

**موسوعة العدالة
في
أحكام المحكمة الإدارية العليا
(في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٦)
الجزء الثاني**

من حرف (ب) إلى حرف (ت)

**الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض**

**المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف**

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٣٩١٦١٣٥

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

www. ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية
العلبا

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
الأستاذ/أشرف أحمد عبد الوهاب - المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

tel . ٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax . ٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

تكملة
الموضوعات البائدة
بحرف (أ)

obeikandi.com

١١- الاستيلاء

١ - القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ في شأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم معدياً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧. صدور حكم لصالح مالك العقار في مواجهة محافظة القاهرة بإخلاء العين المؤجرة لوزارة التربية والتعليم وصيرورة هذا الحكم باتاً لعدم الطعن فيه بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً لا يمثل قيداً على سلطان رئيس الجمهورية في إصدار قرار بالاستيلاء على العقار محل النزاع - أساس ذلك: أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ أجازت لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم وقد آل هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ - مؤدى ذلك: أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه صدر استناداً إلى نصوص القانون بغرض سد حاجة مرفق التعليم - لا وجه للنعي على قرار رئيس الجمهورية بمقولة أنه يعطل تنفيذ حكم حاز حجية وأن من واجب الإدارة أن تحترم هذه الحجية فتمتنع عن اتخاذ أي موقف أو تصرف يتنافى مع هذه الحجية - أساس ذلك: أن الحكم الصادر بالإخلاء يستند إلى إخلال المحافظة بالالتزامات الملفاة على عاتقها بموجب عقد الإيجار المبرم بينها وبين الطاعن بوصفه مالك العقار في حين أن القرار الصادر بالاستيلاء استند إلى أحكام القانونين رقمي ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ و ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ وفي إطار قواعد القانون العام ولسبب منبت الصلة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم.

(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

٢ - إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع. أجاز المشرع لرئيس الجمهورية بقرار يصدره الاستيلاء على أي عقار يراه لازماً لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم - مفهوم "خلو العقار" الوارد بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ألا يكون أحد مالكا أو مستأجراً شاغلاً له عند صدور قرار الاستيلاء عليه أساس ذلك: ألا يترتب على القرار إخراج شاغل العقار جبراً عنه - إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

٣- أحكام عامة:

الأصل أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية والعقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها على وجه الخصوص - ليس للمحافظ أن يأمر مؤقتاً بالاستيلاء على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي نفع عام إلا في الأحوال الطارئة والمستعجلة أو حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء - مؤدى ذلك: أنه إذا أمر المحافظ بالاستيلاء المؤقت على عقار في غير هذه الأحوال فإن هذا الاستيلاء يكون مخالفاً لصدوره من غير مختص بإصداره - صدور قرار من رئيس الجمهورية بعد رفع الدعوى باعتبار العقار المتنازع عليه من أعمال المنفعة العامة يؤدي إلى زوال الخصومة - لا يخل ذلك بما يكون للمطعون ضده من حق في التعويض عن الاستيلاء على عقاره وحرمانه من الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه فعلاً إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية باعتباره من أعمال المنفعة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٣١ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

٤ - المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أن يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية.. ولتحقيق العدالة في توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية:..... ٥- الاستيلاء على..... أي معمل أو مصنع أو محل صناعي.....". ومن حيث أنه بالبادي من ظاهر الأوراق أن قرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٣ بالاستيلاء على مطحن الغلال الملوك للسادة سوريال وفخري المصري وماهر سمعان، قد صدر في حدود الاختصاص المخول للوزير بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وبعد موافقة لجنة التموين العليا، مستهدفاً ضمان تموين بلدة درنكة بما يلزم من خدمات الطحن، ولا ينال من سلامة هذا القرار - على ما يبدو من ظاهر الأوراق - سبق صدور قرار من اللجنة المشكلة بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١، ٣ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الطلب المقدم من صاحب الشأن بتوقف المطحن، ذلك أن هذه اللجنة شكلت في إطار ما تنص عليه المادة ١٠٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أن "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة..... ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة من هذه اللجنة".

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

٥- أنه وإن كانت موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء، بالتطبيق لحكم المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه تعتبر شرطاً إجرائياً لا بد من استيفائه لصحة قرار الاستيلاء من حيث الناحية، إلا أن المرسوم بقانون المشار إليه لم يشترط في هذه الموافقة موعداً معيناً. وقد سبق لهذه المحكمة قضاء بأنه يستوي لتمام الإجراءات أن يكون صدور الموافقة سابقاً أو لاحقاً على قرار وزير التموين بالاستيلاء" الحكم الصادر بجلسة أول يونيو سنة ١٩٨٥ في الطعنين رقمي ٩١١ و ٩١٥ لسنة ٢٧ القضائية". ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للأفراد هي وسيلة لا يجوز للإدارة اللجوء إليها، ولا سيما لتحقيق مصلحة عامة إلا إذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها، ولم تجد بعد ذلك بداً من الالتجاء إلى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه، إذ في هذه الحالة تكون الإدارة أمام ضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام الذي يعلو على الصالح الفردي.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

٦ - تنص المادة ٢٤ فقرة رابعاً من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة على أن للجهة المختصة أن تصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها. ومفاد ما تقدم أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون المذكور ومن بينها الاستيلاء على العقارات اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها لا يلزم لاتخاذها إعلان حالة التعبئة العامة خلافاً للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القانون. ومن ثم فللجهة الإدارية المختصة - وزير الدفاع - أن يصدر قراراً بكل أو بعض هذه التدابير إذا استلزمها المجهود الحربي سواء أكانت حالة التعبئة معلنة أم غير معلنة.

(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

٧- أحكام الاستيلاء العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع:

المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خولت وزير التموين إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التموين العليا. المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خولت وزير التموين إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات

والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التموين العليا سواء قبل أو بعد صدور قرار الاستيلاء ودون تحديد للجهات التي يصدر القرار لصالحها إلا أن سلطة الوزير في إصداره تجاوز حدها الطبيعي في استهداف الأغراض التي عنى المشرع بتأكيدتها بأن يكون القرار لازماً بالفعل لضمان تموين البلاد فإذا كان الثابت أن القرار المطعن فيه صدر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٠ بقصد توقي أثر تنفيذ حكم الإخلاء الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٢/٦/١٩٨٠ مشمولاً بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبقصد تمكين شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية من البقاء بعين النزاع فإنه يكون قد انحرف عن الهدف المحدد في القانون لإصداره وقصد إلى وضع العراقيل أمام تنفيذ حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١/١١/١٩٨٠ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء سالف الذكر ثم صدر حكم من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٨/١١/١٩٨٢ في الاستئناف رقم ٤٧٨٨ لسنة ٩٧ ق بإلغاء هذا الحكم وبرفض طلب الإخلاء لأن مشروعية القرارات الإدارية إنما ترتبط بالظروف والملابسات التي صدرت فيها دون تلك التي حدثت بعد صدورها كما أن من مصلحة المدعي رغم صدور الحكم النهائي برفض طلب الإخلاء والذي من شأنه استمرار العلاقة الإيجارية بين الخصوم وإلغاء القرار المطعون فيه المسلط على العقار لما هو مقرر من اختلاف النظام القانوني لعلاقة الإيجار عن النظام القانوني للاستيلاء طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٩ ق-إدارية عليا- جلسة ١٤/٢/١٩٨٧)

٨- حكم الاستيلاء على الأراضي البور:

المادة ٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها. يتم تقدير التعويض المستحق عن الإستيلاء على الأراضي البور غير الخاضعة لضريبة عقارية لبوارها أو المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهاً واحداً بواسطة اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة - يعتبر هذا التقدير نهائياً بمجرد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - يعتبر القرار الصادر باعتماد التقدير قراراً نهائياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري طبقاً للبند خامساً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ ق-إدارية عليا- جلسة ٣/١١/١٩٨٧)

٩ - قرار الاستيلاء - دور المحكمة عند بحث مشروعيته والاعتراض عليه. إذا ثبت سلامة الاستيلاء على أرض النزاع تنتفي مصلحة الطاعن في

إلغاء القرار الصادر بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه - يجب في هذه الحالة القضاء برفض الطعن - أساس ذلك: يستوي أمام الطاعن القضاء بعدم جواز نظر الاعتراض على القضاء برفض الاعتراض لسلامة الاستيلاء الموقع على سطح النزاع - إذا ثبت عدم سلامة قرار الاستيلاء لإكتساب ملكيته أرض النزاع بمضي المدة الطويلة تعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء الاستيلاء - لا يتأتى ذلك في مباشرة الخبير مهامه.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

١٠ - اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً. القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات - اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً - مفهوم الخلو في حكم هذا الشرط ألا يكون أحد مالكا أو مستأجراً شاغلاً للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شاغله جبراً عنه وهو ما لم يقصده المشرع - صدور حكم بتسليم العقار محل الاستيلاء لا يفيد في إثبات شغل العقار طالما أنه لم يكن مشغولاً بالفعل وقت صدور قرار الاستيلاء عليه - أساس ذلك: أن العبرة في شغل العقار بالحيازة الفعلية.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

١١ - تنظيم الحقوق يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع - للمشرع تنظيم حق الملكية الذي يقتضيه الصالح العام - يجب التفرقة بين أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة وبين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم ويتضح ذلك من عدة وجوه، أولاً: الاستيلاء المؤقت في قانون نزع الملكية محدد بثلاث سنوات بينما النوع الثاني من الاستيلاء لا يتقيد بهذه المدة. ثانياً: لم يشترط أن يكون العقار خالياً في الاستيلاء المؤقت بخلاف الاستيلاء لمصلحة مرفق التعليم. ثالثاً: في الاستيلاء المؤقت اشترط المشرع استخدام العقار في منفعة عامة بينما أجاز الاستيلاء في النوع الثاني لصالح الهيئات غير الحكومية التي تساهم في رسالة التعليم - مؤدى ذلك: عدم اشتراط تأمين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم بمدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

١٢ - مشروعية قرارات الاستيلاء:

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - يجب مراعاة قاعدة أساسية - الموازنة بين مصلحة الدولة وحققها في الاستيلاء على تقدير مدى مشروعية قرارات الاستيلاء. العبرة في تقدير مدى مشروعية قرارات الإستيلاء بأحكام القانون الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

١٣ - أحكام الاستيلاء على العقارات اللازمة للمصلحة العامة:

مناطق الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خالياً - صدور حكم قضائي واجب النفاذ بأنها عقد إيجار العقار يجعله عقاراً خالياً حكماً - لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها - فإذا أخذت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذٍ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرراً للاستيلاء الذي لم يسن لتدارك خطئها أو إلا انحراف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانوناً.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

* * *

١٢ - أملاك الدولة

١ - المادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١. أعطى المشرع للمحافظ - بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقدر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع على أن تعطى الأولوية لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين بها - يجوز أن تنظم هذه القواعد حالات التصرف في هذه الأراضي وتهيئتها للزراعة.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

٢ - أملاك الدولة العامة - الأملاك ذات الصلة بالري - إزالة التعدي عليها - المادة (١، ٤، ٥، ٩، ٩٨) من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها - في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف - هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

٣ - أملاك الدولة العامة - الأملاك ذات الصلة بالري - إزالة المخالفات - قانون الرأي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو غيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها، كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً.

(الطعن رقم ٥١٨٣ لسنة ٤٣ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

٤ - أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية - حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها. المشرع أسبغ حمايته على أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية وحظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها وخول وزير الأوقاف أو من يفوضه في الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني في أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأوقاف الخيرية وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

٥ - أملاك الدولة الخاصة - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري - مناط سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها - المادة ٩٧٠ من القانون المدني. سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري والمخولة بها بمقتضى المادة ٩٧٠ القانون المدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه - استناداً واضح اليد إلى ادعاء بحق على العقار له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فإنه يترتب على ذلك انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء - لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطانها العامة لإزالة وضع اليد لأن الجهة الإدارية في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

٦ - أملاك الدولة الخاصة - التصرف والأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية - النطاق المكاني لاختصاص المحافظات. المادة ٢٨ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - مفادها - أن اختصاص المحافظات كل في نطاق اختصاصها في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة يكون مقصوراً على الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين والتي تتولى المحافظة استصلاحها - المشرع في القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها استغلال والتصرف في الأراضي الواقعة خارج الزمام بمسافة كيلو مترين.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

٧- الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة العامة:

أموال الدولة العامة - مجرى النيل - إزالة التعدي عليه - المواد (الأولى و ٩ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضيف المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٨- الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة:

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة. المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة فإن مجال أعمال القضاء الإداري يرتفع بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف فيها كالأفراد سواء بسواء أما حيث توجد قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف إنما يشكل قراراً إدارياً يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه. وضع المشرع في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ شرطاً للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالبيع إلى واضعي اليد عليها وصدر تنفيذاً لذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واضعي اليد عليها - ومن ثم فإن أي قرار يصدر من جانب الإدارة إعمالاً لنص المادة ١ المشار إليها هي قرار إداري - ويؤكد ذلك أن المشرع جعل سلطة الإدارة إزاء التصرف سلطة تقديرية التي تعد مناط قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٩ - من حيث أن المادة ٩٧٠ مدني معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه "..... ولا يجوز تملك الأموال

الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" - وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديلات بالطريق الإداري" - وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سألقة الذكر أسبغ حماية خاصة على أملاك الدولة العامة والخاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وعند حصول التعدي عليها خول جهة الإدارة ممثلة في الوزير المختص أو المحافظ المختص أن يفوض من أي منهما من رؤساء المصالح والوحدات الإدارية سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى إدعاء بحق على عقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي أو الغصب وذلك باعتبار أن القاضي الإداري لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لمدعيها باعتبار أن ذلك من اختصاص القاضي المدني.

ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده لا ينازع جهة الإدارة في أن الأرض موضوع إزالة قرار الإزالة المطعون عليه ملك للدولة وإنما أقام المنشآت عليها والتي صدر بشأنها قرار الإزالة بموافقة رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ، وأياً كان الرأي في تلك الموافقة إلا أن الثابت من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه لم يشير في ديباجته إلى التفويض الصادر من محافظ جنوب سيناء إلى رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ في إصدار قرارات الإزالة كما لم تقدم جهة الإدارة أثناء مرحلة الطعن ما يفيد وجود هذا التفويض ومن ثم فإن القرار المطعون عليه يكون صادراً من غير مختص بإصداره جديراً بالإلغاء، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة بالمصروفات طبقاً لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

(الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٥)

١٠- أحكام عامة:

من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" - وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى - وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تتشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون.... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سألفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضح اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفيتش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي سلطة لها حق

إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

* * *

١٣ - الإدارة المحلية

١ - قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ - المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - إذا كان قرار إنشاء القرية الجديدة لم يتم في الواقع وإن كان قد استكمل قانونا وصدر بالفعل من مختص بإصداره، إلا أن الإدارة وقد استبان لها أن ثمة محاذير أمنية تعترض إخراجها إلى حيز الوجود المادي، وانطلاقا من واجبها في حماية المصلحة العامة ولما قد ينطوي عليه تنفيذ القرار من تأثير مباشر، في ضوء ما تباشره وحدات الحكم المحلي من اختصاصات علي مدى تسيير المرافق العامة وضمان سلامتها وانتظامها قدرت لذلك أن الأمر يقتضي الإبقاء على الوضع الحالي للقرية وعدم فصل جزء منها وإنشاء قرية جديدة، فإن قرارها هذا جاء سليما قائما على أسبابه التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام - لا يكون لأحد وجه التمسك بضرورة إنشاء القرية الجديدة للاعتبارات التي أوردها والتي يتعلق تحقيقها بصميم اختصاص جهة الإدارة في إنشاء وحدات الحكم المحلي، والتي استبان أنها لم تخرج في مباشرتها على حكم القانون واستهدف فعلا تحقيق الصالح العام.

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ - وظائف مديري ووكلاء المديريات الواردة بموازنة الوزارة المختصة والتي يعمل شاغلوها بالمحافظات تدرج اعتماداتها المالية بموازنات المحافظات كمصرف مالي - تكون الترقية إلى هذه الوظائف بين العاملين بالوزارة باعتبارها وحدة واحدة في مجال الترقية - مدير ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات يتبعون المجلس الأعلى للشباب والرياضة - الترقية إلى هاتين الوظيفتين تكون من بين العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة - لا يتزاحم عليها باقي العاملين بالمحافظة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

٣ - المادة ٩٦ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مفادها - وظائف مديري ووكلاء المديريات والدرجات المقابلة لهذه الوظائف ليست من وظائف المديريات وإنما تدرج بموازنات الوزارات المختصة - يكون شغلها العاملون الشاغلون لدرجات أدنى من الدرجة المقررة للوظيفة المطلوب الترقية إليها في الوزارة المدرج بها هذه الوظائف - لا يكون للعاملين بالمديريات

ثمة مصلحة في الطعن علي القرارات الصادرة بشغل هذه الوظائف- حيث يتمتع في هذه الحالة التأثير علي مصالح هؤلاء العاملين لوجود وظائفهم ودرجاتهم في موازنة مستقلة عن الموازنة التي حدث فيها الشغل لهاتينوظيفتين.

(الطعن رقم ١٠٣٤، ١٠٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٤ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية أجازت للسلطات المحلية فرض رسوم لحساب خدمات التنمية المحلية.

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٥ - المادة ١ من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ تقضي بأن تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعد المبينة بالجدول المرفقة - يجوز لكل من المجالس المحلية تحديد بعض الفئات المبينة بالجدول المرفقة أو إتباع القواعد الواردة بها التي تتفق وظروفها المحلية السائدة بدائرة اختصاصه - الجدول الثامن المرفق بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تضمن فرض رسم محلي علي الأسواق المرخص في إدارتها للأفراد أو الشركات-مناطق خضوع السوق للرسم هو أن يكون مرخصا في إدارتها لفرد أو الشركة- ذلك دون اعتبار لملكية أرض السوق وما إذا كانت للدولة أو للأفراد - يستحق علي السوق أيا كان مالك الأرض طالما أنه مرخص في إدارتها لفرد أو شركة ومهما تكن صيغة هذا الترخيص أو تكييفه.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٣)

٦ - اختصاص لجنة القيم ينحصر في المخلفات المتصلة بعضوية المجلس الشعبي المحلي- تختص المحاكم التأديبية بالمخالفات غير المتصلة بعضوية المجلس الشعبي المحلي- تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٧- هـ) حكم إسقاط العضوية:

يعتبر قرار المجلس الشعبي المحلي فيما يتصل بسقوط أو لإسقاط العضوية قرارا إداريا نهائيا دون توقف لنفاذه أو صيرورته نهائيا علي تصديق أي من المجلس المحلي للمركز أو المدينة أو المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حيث يعتبر المجلس صاحب القرار النهائي فيما يتعلق بإسقاط العضوية مادام قد استوفي الإجراءات التي تطلبها القانون لإصداره هذا القرار وهي استدعاء العضو إلي الجلسة وتوجيه الأسباب والمبررات التي دعت إلي طلب إسقاط عضويته وسماع إجابته عنها ومبرراته لها تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٨ - قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد وضع شروط وضوابط موضوعية للمرشحين من فئات معينة - حظر علي هذه الفئات التقدم للترشيح في نطاق الوحدات التي يعلمون بوظائف قيادية أو رئاسية فيها- هذا القيد يمثل مراعاة من الشارع لتأكيد تحقيق الصالح العام.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٩- أ) انتخابات أعضاء المجلس الشعبي المحلي:

حدد المشرع القواعد والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إجراء العملية الانتخابية- نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب ومن له حق الحضور- حدد المشرع ميعاد الانتخاب والوقت المحدد لها كما عالج حالة وجود ناخبين في جمعية الانتخاب إلي الساعة الخامسة دون إبداء آرائهم- المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٨ المشار إليها هي مواعيد جوهرية لا يجوز إنقاصها- عدم مراعاة المواعيد يترتب عليه البطلان للعملية الانتخابية ذاتها- أساس ذلك: أنها من الإجراءات الجوهرية المصاحبة لحق الناخب عند الإدلاء بصوته- لا وجه للقول بأنها من قبيل المواعيد التنظيمية ولا يترتب علي مخالفتها البطلان- هذا القول ينطوي علي إخلال بالضمانات التي كفلها القانون لتنظيم عملية الانتخاب- تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١٠ - حدد المشرع القواعد والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إجراء العملية الانتخابية- نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب ومن له حق الحضور- حدد المشرع ميعاد الانتخاب والوقت المحدد لها كما عالج حالة وجود ناخبين في جمعية الانتخاب إلي الساعة الخامسة دون إبداء آرائهم- المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٨ المشار إليها هو مواعيد جوهرية لا يجوز إنقاصها- عدم مراعاة المواعيد يترتب عليه البطلان للعملية الانتخابية ذاتها- أساس ذلك: أنها من الإجراءات الجوهرية المصاحبة لحق الناخب عند الإدلاء بصوته- لا وجه للقول بأنها من قبيل المواعيد التنظيمية ولا يترتب علي مخالفتها البطلان- هذا القول ينطوي علي إخلال بالضمانات التي كفلها القانون لتنظيم عملية الانتخاب- تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١١- د) حكم تأديب أعضاء المجالس الشعبية المحلية:

تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي- الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس

علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إدارة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة المجلس عليه-لم يتضمن النص أي جزاء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي-قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة ٥٢ من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي يجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس- هذا المجال يغير المجال الوظيفي ويستقل عنه-أثر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده- يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين ٣، ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان- أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل-مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ولا يترتب علي إغفاله ثمة بطلان.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٦)

١٢- حكم الترقية:

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية. تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي تسبقها مباشرة. يخرج عن هذا الأصل حكم خاص لوظائف مديري ووكلاء المديريات. تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة وداخله في تعداد وظائفها علي أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط. مؤدي ذلك: أنه لا وجه لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية علي من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة لمخالفة ذلك الحكم الخاص بهؤلاء الوارد بالمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون

نظام الإدارة المحلية. تعتبر الوزارة المختصة هي الوحدة التي تجمعهم في مجال الأقدمية والترقية فيرجع إليها في هذا الشأن. **نتيجة لذلك:** أن شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق في أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من العاملين شاغلي ذات الدرجة-تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

١٣ - شروط استحقاق المحافظ المعاش المقرر للوزير:

المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك. يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات الوزير ونائبه المقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء. عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه. يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنهما الشروط المشار إليها-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

١٤ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ناط بالمحافظ الإشراف علي مديريات التربية والتعليم في نطاق محافظته بما من شأنه إسباغ الصفة عليه في تمثيلها أمام القضاء. لم يسلب المشرع وزير التربية والتعليم صفته الأصلية في تمثيل تلك المديريات لدى القضاء. مؤدي ذلك: أن لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة في تمثيل مديريات التربية والتعليم. حضور محامي الحكومة بصفته نائبا قانونيا عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من دعاوى وإبداء الدفاع في الموضوع عن الخصم ذي الصفة معناه انعقاد الخصومة بين أطرافها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة من غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

١٥ - يتحدد اختصاص المجالس الشعبية المحلية للأحياء في نطاق الرقابة والإشراف علي مختلف المرافق ذات الطابع المحلي-مؤدي ذلك: أن المجلس

الشعبي المحلي للحي لا يصدر قرارات تنفيذية إلا في المسائل التي حددها القانون في البنود من ١ إلى ٧ من المادة ٤١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وتتعلق برسم السياسة لعامة للحي وتنظيم تعامل أجهزته مع الجماهير وخطط المشاركة الشعبية ورفع الكفاية الإنتاجية وإقرار مشروع الموازنة السنوية-أثر ذلك: أن المجالس الشعبية المحلية لا تصدر قرارات إدارية في المسائل المنوط بالسلطات التنفيذية للإدارة المحلية-من هذه المسائل: وقف أعمال البناء المخالفة وإزالتها.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

١٦- المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل الوزارات ومصالحها:

المحافظ-صاحب الصفة في تمثيل الوزارات ومصالحها التي نقلت للمحافظات-فروع الوزارات ومصالحها التي لم تنقل اختصاصها إلي وحدات الإدارة المحلية-الوزير المختص يظل هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء-مراعاة ما منحه القانون له من اختصاصات في توقيع جزاءات تأديبية علي بعض العاملين بهذه الجهات.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٧ - المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات ومصالحها التي نقلت للمحافظات ومن بينها وزارة الصحة-محافظ الإسكندرية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل مديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٨ - المادة ١٤ من قانون الإدارة المحلية-ناط المشرع بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة سلطة التصرف بالمجان في مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة وكذا سلطة التأجير بالمجان أو بأقل من أجر المثل لإحدى الجهات المشار إليها بالنص بعد تحقيق غرض ذي نفع عام-لا يجوز لأي سلطة أخرى التغول علي سلطة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في هذا الشأن المتعلق بالتصرف بالمجان أو بالإيجار في أي مال مملوك للمحافظة-صدور قرار من المحافظ دون الحصول علي موافقة المجلس المحلي يجعل القرار موصوما بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٠٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

١٩ - جواز تفويض المحافظ لغيره في بعض اختصاصاته:

قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ حدد الأشخاص بصفاتهم الذين يجوز للمحافظ المختص تفويضهم في بعض سلطاته واختصاصاته-حق

المحافظ المختص تفويضهم في بعض سلطاته واختصاصاته-حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرارات الإزالة ليس مطلقا-يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية باعتباره يمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم.

(الطعن رقم ٢٤٧٩، ٢٤٨٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٢٠ - ب) سلطات المجلس الشعبي المحلي:

أجاز المشرع في قانون الإدارة المحلية للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يتصرف سواء بالمجان أو بتأجيريه بإيجار اسمه أو بأقل من أجر المثل في مال من أمواله لأي من الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو شركات القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ناط القانون بالمجالس المؤقتة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ تسيير الأمور الضرورية والعاجلة في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة.

(الطعن رقم ٤٩٠٧، ٥٠٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٩)

٢١ - المشرع في قانون الإدارة المحلية خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضي القوانين واللوائح، واعتبره رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلي الوحدات المحلية. ولما كان مرفق التعليم يندرج ضمن المرافق التي يراسها المحافظ، ومن ثم فإنه يختص بإصدار قرارا إنهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بمرفق التعليم، أما بالنسبة لما عدا المحافظ من رؤساء الوحدات المحلية فإن القانون فقد عهد إلي اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للإدارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة، والتي كانت تمارسها أصلا الوزارات المركزية، وقد خولت تلك اللائحة الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون التعليم سلطة إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس والإشراف علي الامتحانات، ومن ثم فإن اختصاص الوحدات المحلية في هذا الصدد علي الأمور المتعلقة بالتعليم فحسب والمبينة تفصيلا بالمادة ٥ من هذه اللائحة، ولا تتعداها إلي أمور أخرى تتعلق بالجهاز الإداري للمصالح والمديريات التي تقع في دائرتها-والقول بغير ذلك يؤدي إلي تجريد السلطة الرئاسية بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للإدارات التابعة لها-وبذلك يكون المشرع قد سكت عن تقرير أي سلطات لرؤساء الوحدات المحلية علي العاملين بالمديريات الواقعة في النطاق الإقليمي للمحافظات-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٢٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٢٢ - نص المادة ١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ علي أن إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير اسمها وإلغاءها يكون بقرار من المحافظ بناء علي اقتراح للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة-صدر قرار من محافظ الشرفية بجعل عزب العرايشية قرية تتبعها عزبة السلاوي ودخول هذا القرار حيز التنفيذ-صدر قرار بالعدول عن القرار الأول-خلو الأوراق من سبب مسوغ للعدول عنه الذي أعاد الوضع إلي سيرته الأولى دون مبرر تقتضيه المصلحة العامة ودون إتباع الشكليات التي اتبعت عند إصدار القرار الأول-إلغاء القرار.

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٢٣ - حكم الضرائب والرسوم المحلية:

صدر قرار محافظ سوهاج يفرض رسم محلي علي أصحاب المخابز بدائرة المحافظة لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية بواقع جنيه واحد عن كل جوال دقيق مقرر للمخابز-قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية الدستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩-افتقاد القرار المطعون فيه للسند القانوني الذي مصدره نصوص تشريعية قضى بعدم دستوريته مما يتعين معه الحكم بإلغائه-لا ينال من ذلك القول بأن الطعن علي هذا القرار كان بعد الميعاد المقرر قانونا إذ أن هذا القرار يعتبر قرارا معدوما لصدوره استنادا إلي نصوص تشريعية قضى بعدم دستوريته مما يجوز الطعن عليه دون التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٢٤ - أجاز المشرع في قانون الإدارة المحلية للمجلس الشعبي المحلي لمحافظة أن يتصرف سواء بالمجان أو بتأجيريه بإيجار اسمه أو بأقل من أجر المثل في مال من أمواله لأي من الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو شركات القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ناط القانون بالمجالس المؤقتة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ تسيير الأمور الضرورية والعاجلة في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة.

(الطعن رقم ٤٩٠٧، ٥٠٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٥ - جواز الطعن في قرار المحافظ بفرض رسم محلي:

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تَجْمَل -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٣٧ لسنة ١٠٠٠ أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٩ طالبا الحكم ببولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرارات محافظ المنيا الصادرة اعتبارا من عام ١٩٩٠ بفرض رسم علي أصحاب المخايز بدائرة محافظة المنيا مقداره جنيه عن كل جوال دقيق يصرف لأصحاب المخايز لصالح حساب الخدمات والتنمية الإدارية، وتم تحصيل هذه المبالغ منهم، وبجلسة ٣/١/١٩٩٨ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، الأمر الذي يحق معه للمدعي استرداد ما سبق تحصيله منه من مبالغ كرسم محلي عن كل جوال دقيق لمخبره قامت الوحدة المحلية بتحصيله، ودون أن يحتج عليه في هذا الشأن بالتقدم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٥٣، إذ أن المقصود بذلك النص الضرائب والرسوم التي دفعت بدون وجه حق لتشريعات ما زالت قائمة في حين إن المدعى كان يقوم بأداء رسوم تنفيذ لقرارات قضى بعدم دستورتها. ومن حيث إن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله علي النحو المبين تفصيلا في تقرير الطعن، وتحيل إليه هذه المحكمة منعا من التكرار. ومن حيث إنه ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من عدم مشروعية قرارات فرض رسوم علي أجولة الدقيق التي تصرف للمخايز -ومنها مخبز المطعون ضده- ووجوب رد ما سبق تحصيله منها، قد جاء -في ظل ما ساقه من حجج وأسناد قانونية علي النحو سالف الذكر- متفقاً وصحيح حكم القانون، ولا ينال منه ما ذهبت إليه جهة الإدارة الطاعنة من أن المبالغ التي تم تحصيلها من المطعون ضده هي مقابل توزيع الخبز وليس لها صفة الرسم المحلي، بحسبان أن القرار المطعون فيه ما كان يجوز إصداره إلا استنادا إلي تلك النصوص المقضي بعدم دستورتها، إلا أنه ليس كذلك فيما قرره من عدم إعمال قاعدة التقدم الثلاثي علي رد ما سبق تحصيله، ذلك أن التسليم بالأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص يقتضي -كأصل عام- إعدام النص منذ ولادته واعتباره كأن لم يكن، ومن ثم فإن ما يتم تحصيله من مبالغ استنادا إلي هذا النص يضحى بدون وجه حق ويخضع في استرداده لأحكام التقدم الثلاثي الواردة في المادة ٣٧٧/فقرة ٢ من اقلانون المدني والتي تنص علي أنه "ويتقدم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقدم من يوم دفعها...". ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب في شطر من قضائه وأخفق في الشطر الآخر، مما يتعين معه الفضاء بتعديله علي النحو المبين بمنطوق هذا الحكم، وذلك بصرف النظر عما دفعت

به جهة الإدارة الطاعنة من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، إذا إن الدعوى في حقيقتها وبحسب التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعين فيها، هي من دعاوى الاستحقاق وليست من دعاوى الإلغاء وتتصب علي طلب استرداد ما تم تحصيله من مبالغ دون وجه حق استنادا إلي قرارات قضي بعدم دستوريتها. كما أن لا وجه للاعتداد بإقرار التنازل المنسوب صدوره للمطعون ضده والمودع بحافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣ فحص لأنه محض صورة ضوئية لنموذج مطبوع لإقرار بالتنازل عن جميع الدعاوى المرفوعة علي كل من المحافظ والوحدة المحلية لمركز ومدينة ملوي أو طلب صرف مستحقات قد أفرغت فيه بيانات المطعون ضده دون تحديد لرقم الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها أو حتى توثيق هذا التنازل، ومن ثم تلتفت عنه المحكمة. ومن حيث إن كلا من جهة الإدارة الطاعنة والمطعون قد أخفق في بعض طلباته وأصاب في بعضها الآخر، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزامهما بالمصروفات مناصفة عملا بأحكام المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١١٥٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٢٦- اختصاصات المحافظ:

ناط المشرع بوزير الشؤون الاجتماعية سلطة إصدار قرار بحل الجمعية المنشأة وفقا لأحكام القانون إذا ما توافرت في شأنها حالة أو أكثر من النصوص عليها بالقانون-تقضي أحكام قانون الإدارة المحلية بأن المحافظ هو الجهة الإدارية المختصة في تطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة-أثر ذلك-يجوز للمحافظين إصدار قرارات بحل الجمعيات الخاصة.

(الطعن رقم ٣٧٥٨ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

٢٧- المجلس الشعبي المحلي:

أحكام الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي.

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

١٤ - إعانة تهجير

١ - استظهرت الجمعية العمومية أنه رعاية من المشرع للظروف التي مر بها العاملون بمحافظة سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى ١٩٦٧/٦/٥ إعانة شهرية بواقع ٢٠% من الراتب الأصلي وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات، كما قرر رعاية منه لذات الظروف - منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي الشهري. ومن ثم يكون المشرع ناط استحقاق تلك الإعانة على سبيل الحصر بهذه المناطق والدخول في عداد العاملين بها في التاريخين المشار إليهما. ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها قد نصت على أنه "لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ - ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل" الأمر الذي من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ حرمانهم من الإعانة سابق الإشارة إليها لكونهم قد زابلتهم صفة الخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفي به وجه أحقيتهم في هذه الإعانة ولاحظت الجمعية العمومية أن مفهوم النقل الذي لم تجزه هذه المادة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ هو أن يكون خارج أحد المناطق المخاطبة بأحكام هذا القانون حيث أن هذه المادة حددت نطاق حظر النقل بأن يكون إلى جهات أخرى غير مناطق الاستقادة (سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ومن ثم فإن الأثر الواقف لصرف هذه الإعانة ينصرف إلى ذات مفهوم النقل، كما حدد آنفاً بأن يكون خارج مناطق الاستقادة سابقة الذكر، فالنقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا يرتب هذا الأثر لعدم تحقق العلة منه ألا وهي زوال صفتهم كخاضعين لأحكام هذا القانون، وعلى هذا فإن مناط استمرار العامل في استحقاق الإعانة أن يستمر مستصحباً خدمته الوظيفية مكانياً في أحد المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى لو تم النقل مكانياً بين بعضها البعض، لأن المشرع اعتبرها منطقة واحدة في مفهوم النقل وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر. وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم فهم قد نقلوا من العمل في محافظات القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ للعمل بمحافظة شمال سيناء، ومن ثم لم يتحقق في شأنهم الأثر الواقف للنقل لاستمرار خدمتهم مكانياً داخل مناطق الاستحقاق ومن ثم يستمرون في صرف هذه الإعانة بوصفهم من أبناء محافظات القناة. ومن حيث أنه عن

مدى أحقية المعروضة حالتهم في ضم هذه الإعانة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، فإن المادة الأولى منه تنص على أن "يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه، على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل ١٩٨٦" وتنص المادة الثانية منه على أن "تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة على الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ من أبريل ١٩٨٦ حتى وإن تجاوزوا بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة". ومن حيث أنه وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإن الخاضع في مفهوم القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٨/٤/١٩٩٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لو تبرحه هذه الصفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة بأحكام الضم وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨. ومن حيث أن المعروضة حالتهم ما انفكوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على الوجه المبين آنفاً ومن ثم تحقق بالنسبة لهم مناط للتمتع بأحكام الضم وفقاً لنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وذلك على التفصيل السابق. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتهم في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وأحقيتهم في الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش.

(فتوى رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٤٤٦/٦/٨٦)

٢- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو محافظات القناة قرر منحهم إعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت.... وعلى هذا فإن خضوع العامل لأحد النظم المذكورة في هاتين المادتين على سبيل الحصر لا يستتبع بالضرورة حصوله على هذه الإعانة بل يتعين التأكد من توافر شرط الاستحقاق بالنسبة له وهو الوجود في الخدمة في التاريخ الذي حدده الشارع بالنسبة للمنطقة التي يخدم بها. وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد/..... يتبين أنه عين بمحافظة سيناء في ١/٩/١٩٧٥ واستلم العمل بها في ١٤/٣/١٩٧٦ ومن ثم لا يتوافر في حقه شرط استحقاق هذه الإعانة لعدم وجوده في الخدمة في ٥ يونيو ١٩٦٧ وهو التاريخ الذي حدده المشرع لاستحقاقها بالنسبة للعاملين بسيناء ولا يجوز الاستناد إلى تعيينه قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ للتدليل على أحقيته في صرف الإعانة لأن هذا التاريخ الوارد بنص المادة الثانية خاص بالعاملين بمحافظات القناة. والسيد المذكور غير مخاطب

بأحكامها لكونه من العاملين بسيناء. ومن حيث أن إفتاء الجمعية العمومية قد جرى على أن الخاضع في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٨/٤/١٩٨٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ، والسيد المذكور ليس له أصل حق في صرف إعانة التهجير لعدم توافر شرط استحقاقها بالنسبة له وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وهو الوجود بالخدمة في ٥ يونيو ١٩٦٧، فإنه تبعاً لذلك لا يفيد بحكم اللزوم من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بضم هذه الإعانة إلى المراتب. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية السيد المعروضة حالته في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وعدم أحقيته في ضمها إلى راتبه وفقاً لأحكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨.

(فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ١٣٢٤/٤/٨٦)

٣ - المشرع في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش قضى بإعادة حساب هذه الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ (إعانة التهجير) للخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ - يعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل في أول يناير ١٩٧٦ ولم يتسلموا العمل سبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه - هذه الإعانة تضم إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ويستمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المصحوبة للأجر الأساسي - لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ ١٨/٤/١٩٨٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨.

(الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٤ - قضى المشرع بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أو لكادرات خاصة إعانة شهرية حددت المادة (الثانية) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الإعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى التاريخ الذي عينه، واستثناء من ذلك لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة الجمع بين تلك الإعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤، وإذ ينم هذا الحظر عن اتجاه قصد المشرع إلى عدم جمع العامل المدني بالقوات المسلحة بين

الإعانة وأية ميزة أخرى مقررة بسبب العامل في المجال العسكري، فإن إلغاء مكافأة الميدان وإحلال بدل الجهود الإضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق البديل من شأنه أن يؤدي إلى عدم أحقية من يتقاضى هذا البديل للإعانة لتوافر علة حظر الجمع، ولا أدل على سداد هذا النظر من أن أراد القوات المسلحة من العسكريين لا يفيدون من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وبالتالي فليس يتصور أن يكون مقصود المشرع جعل المدنيين بالقوات المسلحة وهم في الأصل معاونوهم في وضع مالي أفضل منهم بإتاحة جمعهم بين الميزتين. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه متى كان الثابت أن المطعون ضده من عداد العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمنطقة الإسماعيلية وكان يتقاضى مكافأة الميدان المقررة بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ثم أفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ بأن تقاضى بدل الجهود الإضافية المقررة بمقتضاه، فلا يكون له أصل حق في الجمع بين هذا البديل وبين الإعانة المقررة بالمادة (الثانية) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفاً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٥ - الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٨/٤/١٩٨٨ هو عينه الخاضع لهذا القانون طالما لم تبرحه هذه الصفة في هذا التاريخ - إن انحسرت عنه هذه الصفة أو زایلته لسبب من الأسباب أفقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حين العمل به - يشترط لاستحقاق الإعانة المشار إليها إلى مرتبه الأساسي - المشرع بموجب المادة (٦) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد رتب على نقل العاملين من مناطق الاستفادة من إعانة التهجير بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ وقف صرف الإعانة لهم وحرمانهم منها، فمن ثم فإن هؤلاء الذين صادفهم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ سالف البيان وهم على هذه الحالة لا يكون لهم الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضى به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب.

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٥/١١)

٦ - ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن المشرع قرر بمقتضى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ منح العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بسياء وقطاع غزة ومحافظات القناة إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي، ولم يشترط المشرع لاستحقاقها سوى الوجود بإحدى الجهات المنصوص عليها في القانون المذكور حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ورغبة من المشرع

في استمرار صرفها لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاقها فقد صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ الذي أوجب ضم هذه الإعانة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته ولم يرد في ذلك كله وبقيده بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة إلا ما ورد النص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الجمع بين الإعانة المذكورة ومكافأة الميدان المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤. ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة قد نص في مادته (الأولى) على أن "تلغى مكافأة الميدان والطوارئ وعلاوة الخدمة المقررة لأفراد القوات المسلحة بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه"، ونصت المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه على أن "يصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة" عسكريين ومدنيين "بحد أقصى ١٠٠؟ من الراتب الأصلي للرتبة أو الدرجة طبقاً للفئات الموضحة بالملحق المرفق...". وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر إلى زوال الأساس القانوني الذي بنيت عليه مكافأة الميدان والطوارئ أو علاوة الخدمة وهو إنهاء حالة الطوارئ والتعبئة العامة بعد انتهاء حالة الحرب التي كانت قائمة بين مصر وإسرائيل. ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافأة الميدان بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة تكون منتجة لآثارها حتى أول مايو سنة ١٩٧٩ (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩) ومنذ هذا التاريخ يزول ذلك القيد المانع، ويكون من مقتضى ذلك ولازمه هو العودة إلى الأصل وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية، وما تقرر من مقابل للجهود الإضافية أو غيرها من المزايا للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة عدا هذا التاريخ بحسبان أن مكافأة الميدان تختلف في أساسها القانوني وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا حرمان من حق إلا بنص في القانون يوجب ذلك الحرمان، ومن ثم تكون القاعدة الواجبة الأعمال اعتباراً من أول مايو ١٩٧٩ "تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩" هي جواز الجمع بين الإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبدل الجهود الإضافية، ولا يسوغ القول بأن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البديل قد حل محل مكافأة الميدان. ومن ثم يسري عليه خطر الجمع بينه وبين الإعانة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ذلك أن الحلول

لا يمكن تقريره إلا بنص، فضلاً عن اختلاف مكافأة الميدان عن بدل الجهود الإضافية من حيث الأساس القانوني الطبيعية والفئات وشروط الاستحقاق على النحو سالف بيانه وهو ما ينفي فكرة الحلول. ومن حيث انه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمحافظات القناة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وما زال يخدم بها حتى الآن ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه شروط استحقاق إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ويحق له ضمها إلى أجره الأساسي المستحق له اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ والجمع بينها وبين بدل الجهود الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ اعتباراً من ١٩٧٩/٥/١ وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتباراً من ١٩٩١/١٢/٣١ إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٩)

٧ - ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ من الفئات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلي الشهري وأن مناط استحقاق تلك الإعانة هو اكتساب صفة العامل بهذه المناطق في ١٩٧٥/١٢/٣١ وأن نقل العامل بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ يترتب عليه وقف استحقاق تلك الإعانة، وقد قرر المشرع بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ إعادة حساب تلك الإعانة على الأجر الأساسي المستحق للعامل في ١٩٨٦/٤/١٢ وضمها إلى ذلك الأجر على ألا تصرف فروق مالية عن ذلك إلا من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ١٩٨٨/٤/١٨. ومن حيث أنه وإن كانت المادة (السادسة) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد رتبت أثراً قانونياً على نقل العامل إلى جهات أخرى بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ بوقف صرف إعانة التهجير اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل إلا أن ذلك لا يعني خروج العامل بصفة نهائية من نطاق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦. وبالتالي حرمانه من الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨. وإذا جرى قضاء هذه المحكمة على أن الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨ فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زيلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ طالما لم تبرحه هذه الصفة

من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٨/٤/١٩٨٨ فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زایلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ يستفيد من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٦ حتى ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها كانت تتقاضى إعانة التهجير المقرر بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ سالف الإشارة إليه باعتبارها كانت تعمل بوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بمدينة الإسماعيلية حتى أوقف صرفها اعتباراً من ١/٩/١٩٨١ تاريخ نقلها للعمل برئاسة جهاز التدريب بمدينة العاشر من رمضان، ثم نقلت مرة ثانية في ١/١٢/١٩٨١ إلى مركز تدريب الإسماعيلية وقد صادفها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهي على هذه الحالة فيكون لها الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضى به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٦، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشق هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون إلا أنه قد خالف القانون إذ قضى بأحقية المطعون ضدها في الفروق المالية اعتباراً من ١٨/٤/١٩٨٨ دون مراعاة أعمال أحكام التقادم الخمسي إذ تستحق المطعون ضدها صرف الفروق المالية اعتباراً من ٢٨/١٠/١٩٩٠ وهي الفروق المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على إقامة دعواها في ٢٨/١٠/١٩٩٥ الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم الطعين فيما قضى به بالنسبة لهذا الشق من الدعوى محل الطعن المائل.

(الطعن رقم ٩٦٠٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧)

* * *

١٥ - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

١ - إن منوط سريان الضريبة على الدخل على نحو ما هو مقرر بالمادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو أن تكون الحكومة المصرية أو إحدى الجهات الأخرى المنصوص عليها هي التي قامت بأداء تلك المرتبات وما في حكمها باعتبارها الملزمة أصلاً بأدائها، ومن حيث إن أموال اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المبرم بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ملك للحكومة المصرية من وقت قبولها وأن العاملين بالمشروع يؤدون أعمالهم فيه لمصلحة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ومن ثم فإن ما يتقاضونه من مرتبات وأجور ومكافآت يعتبر مدفوع من الحكومة المصرية ويخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها دون أن يغير من ذلك ما نص عليه في هذه الاتفاقية من إعفاء المنحة من أية ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم الممنوح ذلك أن هذا الإعفاء ينصرف إلى المنحة ذاتها فقط، لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال المنحة المشار إليها للضريبة المقررة على المرتبات والأجور وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

استعرضت الجمعية العمومية فتواها بجلسته ١٩٨٦/١٢/٣ التي انتهت للأسباب الواردة فيها إلى خضوع الأجور والمكافآت التي تصرف للعاملين بمشروع بحث الخريطة الصحية لمصر من أموال المنحة الأمريكية للضريبة المقررة على المرتبات وما في حكمها وتبينت أن المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "تسري الضريبة على:

١ - المرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة... إلى أى شخص سواء كان مقيماً في مصر أو في الخارج. ومفاد ما تقدم أن الضريبة على الأجور والمرتبات المفروضة في جمهورية مصر العربية تسري على المرتبات وما في حكمها من الأجور والمكافآت التي تؤديها الحكومة المصرية أو الجهات المحددة بالنص إلى أى شخص سواء كان مقيماً في مصر أو خارجاً فمناطق سريان هذه الضريبة أن تكون الحكومة المصرية أو إحدى الجهات الأخرى المنصوص عليها هي التي قامت بأداء تلك المرتبات وما في حكمها باعتبارها الملزمة أصلاً بأدائها، ومن حيث إنه يبين من استعراض أحكام اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

المبرمة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ وكذا التعديل الأول الوارد عليها والصادر بالموافقة عليه أيضا القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٨ أن الطرفين قد اتفقا على تنفيذ المشروع المشار إليه بضرورة مساهمة مجمع العلم والتكنولوجيا المصري في حل مشاكل التنمية في مصر والسيطرة عليها من خلال التكنولوجيا والبحث والتطبيق في مجالات الصحة والإنتاجية والعلم والتكنولوجيا وذلك كما هو موضح بخصوص الاتفاقية وفقا للشروط والقيود الواردة بها والخطابات الملحقة بها والتي يتعهد بمقتضاها الممنوح بقبول المبلغ الذي تلتزم بأدائه له الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقا لنظام الدفع المحدد بالاتفاقية وأن يلتزم بتعليمات الوكالة المشار إليها التي توجب إيداع مبلغ المنحة في حساب خاص منفصل بدون فوائد باسم المشروع ببنك مصر ثم الدفه فيه مباشرة من حساب الوكالة كما يلزم أيضا بأن يرد إليها أى مبالغ لم تصرف في المشرع تبقى في حوزته وأن يعيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما يكون قد تم شراؤه من أدوات أو مواد أو معدات لحساب المشروع من أموال المنحة ما لم تستغن عنها الجهة الممولة، ومن حيث إن هذه الاتفاقية قد أبرمت وفقا لشروط وقيود محددة وأن الحكومة المصرية قد قبلت هذه الاتفاقية بشروطها وتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب ومن ثم فإن المبلغ المقدم من الجهة الأمريكية الممولة يعتبر بمثابة المنحة المشروطة ويصبح - في حدود ما يتم صرفه منه - حقا خالصا للحكومة المصرية يجرى صرفه في نطاق الغرض المحدد له ووفقا للشروط والقيود المحددة بالاتفاقية.

وترتبيا على ما تقدم وإذ تعتبر أموال المنحة المشار إليها ملكا للحكومة المصرية من وقت قبولها كما سلف البيان وأن العاملين بمشروع العلم والتكنولوجيا المشار إليه إنما يؤدون أعمالهم بهذا المشروع لمصلحة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ولا تربطهم أية علاقة تعاقدية بالجهة الممولة ومن ثم فإن ما يتقاضونه من مرتبات وأجور ومكافآت يعتبر مدفوعا من الحكومة المصرية ويخضع بالتالي للضريبة على المرتبات وما في حكمها ولا يغير من ذلك أن ملحقا للشروط النمطية لمنحة المشروع قد نص في البند ب-٤ الخاص بالضرائب على إعفاء الاتفاقية والمنحة من أية ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية في إقليم الممنوح ذلك أن هذا الإعفاء إنما ينصرف إلى المنحة في ذاتها بقصد عدم المساس بالأموال المنوحة ضمانا لحصول الشعب المصري على أقصى قدر من المعونة المقدمة وبديهي أنه ليس في تحصيل الضريبة المقررة على الأجور والمرتبات من العاملين بالمشروع الممول من تلك المنحة أى مساس بها حيث إن عبء أداء تلك الضريبة إنما يقع دائما على عاتق الملتزمين بها.

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال المنحة المشار إليها للضريبة المقررة على المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(فتوى رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٢ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف ٣٧/٢/٣٩٩)

٢- معهد الصحراء

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من تتبع القرارات الصادرة بتنظيم معهد الصحراء أنه صدر مرسوم ملكي في ١١/٤/١٩٤٩ بإنشائه تضمن تقرير الشخصية الاعتبارية المستقلة له والنظام الأساسي ثم عدل بالمرسوم رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢، وألحق بعد ذلك بالمجلس الدائم للإنتاج القومي، بمقتضى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإدماج معهد فؤاد الأول للصحراء في ذلك المجلس، وإلحاقه بالمركز القومي للبحوث بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقراره رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٥٩، وأدمج في هيئة تعمير الصحارى بقراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩ ثم لوزارة البحث العلمي، ولما أنشئ مركز البحوث الزراعية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ أتبع المعهد لمركز البحوث الزراعية بمقتضى المادة ٤ منه ونقلت إليه ميزانيته وما تبعه من أراض ومنشآت ومبان وآلات على ما نص عليه فيها، ثم نقلت هذه التبعية الى وزارة الاستصلاح الأراضي بالقرار الجمهوري رقم ١٩٥٤ ونقلت تلك الميزانية وسائر ما نقل الى المركز الى تلك الوزارة، وألغى ذلك بالقرار الجمهوري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ الذي نص على أنه " يتبع مركز البحوث الزراعية " عادت هذه التبعية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٢ الى وزارة استصلاح الأراضي حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن إنشاء مركز بحوث الصحراء فأدمج فيه، وعلى ذلك فإنه الى ما قبله استقر أمره - على اختلاف الجهات التي اتبع لها - على أساس كونه من المؤسسات العلمية، وعلى سريان أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية إذ ورد ضمن الجدول الملحق بمركز البحوث الزراعية، وكان جزءا منه ومن ثم استصحب هؤلاء - وعلى ما جرى عليه العمل - من قبل ذلك هذا الوضع وعوملوا بالأحكام المطبقة في شأن الباحثين العلميين بمركز البحوث الزراعية الذي اتبع له المعهد بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٧١ حتى العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الذي اقتضى بنص المادة ١١ منه أن

يعمل باللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨، إذ لا يصح القول بأن القرارات بشأن تبعيتهم ما بين مركز البحوث الزراعية وعودتهم إليه أو الى وزارة استصلاح الأراضي - على تعددها واضطرابها - اتجهت الى غير ذلك تركهم سدى، ومن ثم فإنهم يفيدون من أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكلديات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية وحكمه مازال قائما بالنسبة إليهم، ومن حيث إنه لما كان ذلك، فإن مقتضاه أن يطبق على من بلغ سن الستين من أعضاء هيئة البحوث بالمركز أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وهي كما نص عليه في المادة الأولى منه تقضي بأن تطبق أحكام المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكلديات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣، وتنص المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية بذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة من المعاش ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي مع الجمع بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة - وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش. كما تنص المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية، وتنص المادة ٢٨٠ من هذه اللائحة على معاملة الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت، وحيث إن مفاد ما تقدم ذكره أن المشرع قضى بأن يكون شأن عضو هيئة البحوث بمعهد الصحراء الذي يبلغ سن الستين ويستمر في الخدمة بعدها بصفة شخصية حتى بلوغه سن الخامسة والستين شأن قرينه الذي لم يبلغ هذه السن في الحقوق والواجبات فيما عدا تقلد الوظائف الإدارية وأن بالنسبة الى مرتبه عن عمله خلال هذه المدة يتبع بشأنه ما يتبع بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مما تكفلت ببيانه المادة ١٠١ من قانون تنظيم

الجامعات وأكدته المادتان ٥٦، ٥٨ من اللائحة التنفيذية. مما مؤداه أنه خلال عمله في تلك المدة يمنح مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى، وبين المعاش مع الجمع بين هذه المكافآت الإجمالية المشار إليها ومن ثم يدخل في حساب ما يتقاضاه لقاء عمله من مرتب ومكافآت وبدلات أخرى مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية والماجستير والدكتوراه والبحوث التطبيقية، إذ تندرج هذه المكافآت ضمن الرواتب التي تضاف الى مرتبه عند حساب الفرق، وهذه المكافأة إنما تقررت مقابل ما يبذله عضو هيئة التدريس بالجامعات ومن يعامل معاملته من جهد في عمله في الإشراف على تلك الرسائل والبحوث ويستوي من حيث أصل استحقاق هذه المكافآت كل من يقوم بالعمل الموجب لها، دون تفرقة بين من يبلغ سن الستين ومن لم يبلغها، إذ اختلاف الوضع لكل منهما، لا يغير من الأمر شيئا في الخصوص، ومن حيث إنه على مقتضى ما سبق، فإن مقدار قيمة مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية والماجستير والدكتوراه والبحوث التطبيقية المشار إليها لكل من يعمل من الأساتذة الباحثين ورؤساء البحوث بمعهد الصحراء، بعد سن الستين حتى سن الخامسة والستين، طبقا لحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر، هو بذاته مقدار ما يستحق منها زميله الذي لم يبلغ سن الستين، ويحسب على أساس إسناد النسبة المئوية الواردة في القرارين رقمي ٣٩، ٤٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليهما الى مرتب زميله - ويضاف هذا المقدار الى مرتبه وسائر الرواتب والبدلات المقررة، وينقص من مجموع ذلك - بمقدار ما يستحقه من معاش، ويمنح الفرق، كمكافأة إجمالية، من عمله شهريا، خلال المدة من سن الستين الى سن الخامسة والستين، التي يستمر فيها على العمل وفقا لحكم المادة ١٢١ ويجمع بين هذه المكافأة الإجمالية وبين المعاش، وظاهر أن حساب الفرق بين الرتب والبدلات المقررة لمن يعمل بعد سن الستين، وبين معاشه، مما يتحدد به قيمة المكافأة الإجمالية عن عمله خلال المدة التالية لاحق لحساب مجموع مرتبه ورواتبه وبدلاته فهذا المجموع يحسب أولا، وجملة ثم يحسب الفرق بينه وبين المعاش، والناجم هو مقدار المكافأة الإجمالية، ومن حيث إنه يخلص من كل ما سبق أن من يبقى بعد الستين من الأساتذة رؤساء البحوث بمعهد الصحراء في عمله به بصفته متفرغا، ويعامل تبعا بحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات، يستحق مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية والبحوث التطبيقية المقررة بقراري معهد الصحراء رقم ٣٩ ورقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ - خلال مدة عمله من تاريخ بلوغه سن الستين الى بلوغه سن الخامسة والستين على أساس تحديد مقدارها بالنسبة المئوية المنصوص عليها في هذين القرارين من المرتب، الذي يتقاضاه قبل بلوغ سن الستين، وهو مرتب زميله الذي لم يبلغها،

ومن ثم فهي تحسب في الواقعة السالف بيانها في الواقع وفي الأوراق، على أسا ما هو مقرر في القرارين المشار إليهما والذي يسند هذه النسبة الى الى المرتب، وهو في هذه الحالة يبلغ ٢٠٧,٧٥٠ جنيه شهريا

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) والإشراف على البحوث التطبيقية للأساتذة الباحثين المتفرغين بمعهد بحوث المتفرغين بمعهد بحوث الصحراء الذين يستمرون في عملهم بعد سن الستين - على أساس أن مقدارها يتحدد بمقدار النسبة المئوية الواردة بالقرارين رقم ٣٩ ورقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن تقرير هذه المكافآت منسوبة الى زميله الذي لم يبلغ هذه السن، على الوجه البين بالأسباب.

(فتوى رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٣ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١ ملف رقم ٤١٥/٦/٨٦)

٣ - استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية تنص على أن أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم: رؤساء البحوث، الباحثون الأول، الباحثون.

وإن المادة ٣٠ من ذات القرار تنص على أن " تسري أحكام المواد ٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات عند تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز على أن يؤخذ في الاعتبار النشاط الإرشادي في مجال التخصص..

كما تنص المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن: أولاً: مع مراعاة أحكام المواد ٦٦ و٩٦/أولاً و ٧٠/أولاً، يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد، وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتهم المالية في السنة المالية التالية، ويتم منحهم علاوة الترقية ورتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة من تاريخ نفاذ قانون الموازنة، وفي هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية ويؤخذ تاريخ اللقب اعلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها ".

واستظهرت الجمعية من ذلك أن التعيين في وظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الشاغرة في الجهات التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات -

ومنها مركز البحوث الزراعية - يكون من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد فإذا توافر في أحد من هؤلاء شروط التعيين في الوظيفة الأعلى دون أن تتوافر وظيفة شاغرة لترقيته إليها منح اللقب العلمي لها ثم دبرت له وظيفة بدرجة أعلى في السنة المالية التالية بحيث يتم منحه علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة، وقرر المشرع بنص صريح لا يخالطه شك الاعتراف بتاريخ الحصول على اللقب العلمي لدى التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها كاشفاً بذلك عن صحيح قصده في الفصل بين الألقاب العلمية وبين الوظائف بدرجاتها المالية إذ اعتبر منح اللقب العلمي في مقام التعيين تسري عليه أحكامه وترتب آثاره فيما عدا الناحية المالية التي ترتبها بنفاذ قانون الموازنة العامة، ومن ثم يغدو عضو هيئة التدريس شاغلاً وظيفته اعتباراً من تاريخ حصوله على اللقب العلمي المقرر لها وتتحدد أقدميته فيها من هذا التاريخ حتى وإن تراخى تدبير شقها المالي إلى السنة المالية التالية وأوقفت آثارها المالية على نفاذ قانون الموازنة، وذلك كله دون تمييز بين أعضاء هيئة التدريس الموجودين بالداخل أو الخارج إذ لم يرجئ المشرع منح اللقب العلمي للموجود منهم بالخارج حتى عودته إلى عمله، فلا يسوغ أن يضار الموظف بإعارته إلى الخارج طالما أن تلك الإعارة متوافرة على شروط صحتها قانوناً حائزة لموافقة الجهة التي يتبعها.

وبناء على ما تقدم، فإنه لما كان مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية قرر جلسته المنعقدة في ١٩٨٤/١/٧ منح الدكتور اللقب العلمي لوظيفة باحث أول وهو بإعارة في الخارج، وقرر في ١٩٨٥/٢/٧ تعيينه في هذه الوظيفة اعتباراً من ١٩٨٥/٨/١ تاريخ عودته من الإعارة واستلامه العمل - كما قرر مجلس إدارة المركز في ١٩٨٤/٥/٥ منح الدكتور اللقب العلمي لوظيفة باحث أول ثم صدر القرار رقم ١٩٨٦/١٦١٩ بترقيته إلى هذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ انتهاء إعارته واستلامه العمل في ١٩٨٦/٦/١٧، فمن ثم يغدو تاريخ منحهما اللقب العلمي لوظيفة باحث أول هو المعمول عليه في تحديد أقدمية كل منهما عند تعيينهما في الوظيفة الأعلى وهو رئيس بحوث.

ومن حيث إنه عن مدى جواز ترقية الدكتور إلى وظيفة رئيس بحوث بالرغم من أنه منح اللقب العلمي لوظيفة باحث أول ولم يسكن عليها لكونه بإعارة في الخارج. كذلك مدى جواز تعيين الدكتور على وظيفة رئيس بحوث وهو بإعارة بالخارج بالرغم من منحه اللقب العلمي المقرر لها فقد استبان للجمعية أن المادة ٣٤ من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه تنص على أن " تسري أحكام المواد ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٨٢، ٩٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمركز

وتكون الإعارة بقرار من وزير الزراعة بناء على موافقة مدير المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص " وأن المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات آنف البيان تنص على أنه مع مراعاة عم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أ الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المعار مرتبه من الجهة المعار إليها، ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدي الجامعة مرتبه، وتحسب مدة الإعارة في المكافأة أو المعاش..... ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته "، ومن حيث إن القاعدة العامة أن الإعارة كنظام قانوني وظيفي تستهدف - فضلا عن المصلحة الذاتية للمعار - تحقيق أسباب من المصلحة العامة كانت الحاجة الى تنظيمها قانونا وإحاطة الموظف المعار بسياج من الرقابة يتيح له الاحتفاظ بوظيفته ودوره بين أقرانه فيها وعلاواته المستحقة له وعدم الإضرار به، فلا يتأتى ومن ثم أن يضار من تلك الإعارة ما لم يواكب هذا الإضرار سند قانوني بين ونص صريح، وإذا لم يتطلب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه أو قانون تنظيم الجامعات الذي أحال عليه في عضو هيئة التدريس المرشح للترقية ألا يكون معارا، فمن ثم فإنه وإذا ما توافرت فيه سائر الشروط المقررة قانونا لشغل الوظيفة الأعلى ساغ ترقيته إليها دون أن تكون إعارته عائقا يحجب سبيله الى الترقية.

وبناء على ما تقدم ولما كان كل من الدكتور..... والدكتور..... عينا في وظيفة باحث بالمركز ثم أعيرا للخارج ومنحا اللقب العلمي لوظيفة باحث أول، فمن ثم جازت ترقيتهما الى وظيفة رئيس بحوث إذا توافرت في شأنهما الشروط المقررة قانونا للترقية إليها، وليس في إعارتهما للخارج ما يستوي حائلا قانونا دون ذلك، كما لا يحول منحهما اللقب العلمي للوظيفة الأدنى مباشرة وهى باحث أول دون تسكينهما عليها من ترقيتهما الى وظيفة رئيس بحوث، ذلك أنه على ما تقدم فإن منح اللقب العلمي يعتبر في مقام التعيين وتسري عليه أحكامه ويرتب جميع آثاره فيما عدا الناحية المالية، ومن ثم ساغ قانونا - وقد رقى كل منهما الى وظيفة باحث أول - أن تشمل ال وظيفة رئيس بحوث.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى:

١- الاعتراف بتاريخ منح اللقب العلمي لوظيفة باحث أول في تحديد أقدمية كل من الدكتورين..... و..... عند تعيينهما في وظيفة رئيس بحوث.

٢- جواز تعيين الدكتور في وظيفة باحث أول و في وظيفة رئيس بحوث خلال مدة الإعارة طالما استوفيا اشتراطات شغل هاتين الوظائف مادام أنهما منحا في حينه اللقب العلمي لوظيفة باحث أول الأدنى منها مباشرة.

(فتوى رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥ جلسة ١٩٩٢/٢/١٥ ملف رقم ٨٠٦/٣/٨٦)

٤ - استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إفتاءها الصادر بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ الذي انتهت فيه إلى عدم جواز تأجير أكاديمية السادات للعلوم الإدارية دار الضيافة التابعة لها لإحدى الشركات لاستغلالها كفندق تأسيساً على أن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية تمارس نشاطاً علمياً هو تنمية الإدارة في جميع المجالات وعلى جميع مستويات الجمهورية وهو إجمال جاء تفصيله فيما أورده القرار في نص المادة الثالثة منه من بيان لما تقوم به الأكاديمية من أعمال لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وبه طبقاً لمبدأ تخصص مثل هذه المؤسسة العلمية تغدو مقيدة فيما تمارس من نشاط وأعمال بأن يكون ذلك بما يحقق أغراضها ويتفق مع طبيعتها والمهمة التي تتولاها. لا تجاوزه إلى غيره مما هو بعيد عنها وليس من شأنها. وأن المنشآت التي لها ملكيتها هي من الأموال العامة المخصصة لها أقيمت من أجله وأنها لذلك تستخدم في الغرض المعين لها ومنها مبنى الضيافة (دار) فليس للأكاديمية أن تستثمرها إلا فيما أقيمت لأجله وتتولى بأجهزتها إدارتها وليس لها أن توجرها إلى شركة كايرو سيتي للإنشاءات والتجارة لاستخدامها كفندق، مما هو موضوع العقد المزمع إبرامه لأن في ذلك استغلالاً للدار فيما لم تخصص له من المنفعة العامة المتمثلة فيما ذكر بنص قرار إنشائها من أغراض، ما أقيمت الدار لتحقيقها ولا يجوز الانتفاع بها إلا على هذا الوجه". وهذا الذي انتهت إليه الجمعية العمومية وكشف به عن صائب حكم القانون، واجب الأعمال لا ينبغي للأكاديمية أن تخالفه بعد أن استبان لها وجه الحق فيه من الجهة المعبرة عن التفسير السليم للقانون المنوطة بها أماناته وتلتزم الأكاديمية بأعمال مقتضى هذا الإفتاء وعدم السير في إبرام هذا العقد الذي ولد باطلاً لا يثمر أثراً، حرصاً على أن يسود القانون تصرفاتها وتغلف الشرعية قراراتها ولا يحول بينها وبين ذلك تسلم الشركة المزمع التعاقد معها للدار ومباشرتها بعض الأعمال مما قد يقتضي بحسب الأحوال التعويض عنه أن لكل مثل هذا التعويض عنه أن لكل مثل هذا التعويض مقتضى، والأمر في ذلك مرده لظروف الحال مما قد يصار إلى حسمه رضاء أو قضاء دون إخلال بوجه المسؤولية الإدارية بحسب الحال وهو ما ليس من شأنه جميعاً أن يقلل العقد من عثرته أو يصحح من عوجه أو يضيف عليه من أسباب الصحة ما يدرأ عنه

غائلة البطلان. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأكيد الإفتاء السابق للجمعية بعدم جواز تأجير أكاديمية السادات للعلوم الإدارية دار الضيافة التابعة لها لإحدى الشركات لاستغلالها كفندق بكل ما يترتب على ذلك من آثار، حيث لم يطرأ من الواجبات ما يقتضي العدول عنه.

(فتوى رقم ١٠١٦ في ١٢/١١/١٩٩٢ جلسة ١١/١/١٩٩٢ ملف رقم ١٥٩/٢/٧)

٥- المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية:

استبان للجمعية العمومية في شأن المسألة الأولى أن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومي للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية تنص على أن " تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعادل مع وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القرار، ويعين المشتغلون بالبحث العلمي في المركز في الوظائف العلمية الجديدة متى توافرت في شأنهم شروط شغل الوظائف الجامعية المعادلة لها وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ".

في حين تنص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ على أن " يعين رئيس مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونوهم بناء على طلب مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونوهم بناء على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختص وتحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.

وتنص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " تطبق أحكام المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠.... على العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمي من الباحثين وأخصائي البحوث الموجودين بالخدمة في ١/٧/١٩٨٨ على النحو الآتي:

١- يعين في وظيفة أستاذ باحث من كان حاصلا على الدكتوراه أو كان شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الأولى فيما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.... وحاصلا على درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل بشرط انقضاء ثلاثين سنة على الأقل على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحاليتين.

(ج).....

(ب).....

وتسري في شأن فئات العاملين المشار إليهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات للتعين في هذه الوظائف ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية المشار إليها وضع تنظيمًا خاصًا في شأن العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمي من الباحثين وإخصائيي البحوث الموجودين بالخدمة في ١٩٨٨/٧/١، حيث قضى بأن يتم تعيينهم في وظائف أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي ضمنها نص المادة ١٨ من اللائحة بالنسبة إلى كل وظيفة على حدة، ومن حيث إن تعيين الوظيفة التي يشغلها أي من العاملين المشتغلين والبحث العلمي من الباحثين وإخصائيي البحوث في المركز على النحو الوارد بالمادة ١٨ سألقة الذكر والموجودين بالخدمة في ١٩٨٨/٧/١ إنما يتم طبقًا للأصل العام المنصوص عليه في المادة ١٥ بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بناءً على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مجلس الشعبة المختص على أن تحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس إدارة المركز إذ بموجب هذا القرار يتم تعيين المركز القانوني الفردي لكل من هؤلاء بعد تحديدهم من حيث الوظيفة لدى التحقق من استيفاء شرائط شغلها، وكون هذا القرار يصدر تطبيقًا للأحكام العامة والأحكام الانتقالية الواردة باللائحة التنفيذية المشار إليها وإعمالًا لها لا يقتضي اعتباره عملاً مادياً إذ هو ليس بحسبان أن هذه الأحكام لا تعدو أن تكون محض قواعد تنظيمية عامة قد يتولد عنها مراكز قانونية عامة ولكنها لا تنشئ المركز القانوني الفردي لكل من تنطبق عليه تلك الأحكام، إذ أن هذا المركز وإن كان راجعاً إليها إلا أنه متميز عنها ويجرى إنشاؤه بالقرار الصادر بتحديد من حيث تعيين من تنطبق عليه هذه القواعد العامة وتحديد وظيفته من أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم، ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون حساب أقدمية أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم في الوظائف التي تم تعيينهم فيها وفقًا للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للمركز من تاريخ موافقة مجلس إدارة المركز على هذا التعيين في ١٩٩٠/٤/١ وذلك التزاماً بصريح نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية المشار إليها. الأمر الذي يغدو معه القول بتحصى القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك بفوات الميعاد القانوني المقرر لسحبها، ومن حيث إنه بالنسبة إلى المسألتين الثانية والثالثة، فقد استبان للجمعية أن المشرع قصر - بصريح النص - نطاق أعمال حكم المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية على العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمي من الباحثين وإخصائيي البحوث الموجودين بالخدمة في ١٩٨٨/٧/١، وأنه اشترط - كذلك صراحة - أن يكونوا من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل وهى شروط جوهرية للتعيين في هذه الوظائف لا مجال إلى الفكك منها ولا سبيل إلى التغاضي عنها، وليس

من ريب أنه يترتب على إغفالها مخالفة قرار التعيين للقانون مخالفة جسيمة تجرده من صفته كتصرف قانوني فلا يكسب حقا أو يولد مركزا قانونيا يستعصى على الإلغاء أو السحب بما يمكن معه سحبه في أى وقت دون أية حصانة تعصمه من السحب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع الى ما يأتي:

١- حساب أقدمية أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم في الوظائف التي تم تعيينهم فيها وفقا للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ من تاريخ موافقة مجلس إدارة المركز في ١/٤/١٩٩٠، وتحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك.

٢- شرط الوجود بالخدمة في ١/٧/١٩٨٨ المنصوص عليه في المادة ١٨ المشار إليها مقصور على العاملين في خدمة المركز ف هذا التاريخ، وعدم تحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك.

٣- عدم جواز التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٨ من اللائحة المشار إليها من غير الحاصلين على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو دبلوم خاص في التربية وعدم تحصين القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك.

(فتوى رقم ٢٩١ في ١٣/٥/١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/٥/٢ ملف رقم ٨٧٤/٢/٨٦)

٦ - استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية تنص على أنه " تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقا للقواعد الواردة في المواد التالية، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى الى هذه المؤسسات العلمية "، كما تبين أن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن " تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية له وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي:

(ب) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحقة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.... وتسري فيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح التنفيذية على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قضى بأن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات في الحدود وطبقا للقواعد التي عينها لهذا الغرض - تسري على المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ أو التي ستضاف الى هذا الجدول، كما قضى بأن تتضمن اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، على أن يسري هذا القانون الأخير على الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللوائح، وذلك بهدف إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية في المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغليين وظائف معادلة في التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين. أخذا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وكونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي ومتى كان ذلك وكانت الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء تعتبر من المؤسسات العلمية وفقا لنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء التي قضت باعتبارها من الجهات التي يسري عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣، كما أن وظيفة رئيس الهيئة تعتبر معادلة لوظيفة رئيس الجامعة وفقا للمادة ٣٨ من لائحة المركز القومي للبحوث التي استعار قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر أحكامها لتسري على الهيئة، ومن ثم فإن مقتضى ذلك ولازمه سريان ذات القواعد التي تحكم المركز القانوني لرئيس الجامعة من حيث المرتب والمعاش على رئيس الهيئة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره الشارع بصريح النص من مضمونه ويقعد بالنص عن إنتاج أثره وتحقيق غاياته ويجعله في غير محل، فليس ثمة جدوى من إقرار المساواة والتعادل بين الوظائف الفنية بتلك المعاهد العلمية ونظرائها بوظائف التدريس بالجامعة إذا لم ينصرف ذلك الى ذات المعاملة من حيث المرتب والمعاش. فضلا عن تناقض ذلك مع التنظيم القانوني المائل في هذا الصدد والذي يستقيم في جوهره على قاعدة مفادها خضوع نوعي الوظائف المشار إليها - أعضاء هيئة التدريس و شاغلي الوظائف الفنية بالمؤسسات العلمية - للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللوائح التنفيذية لهذه الأخيرة، ومن حيث إن اللائحة التنفيذية السارية على الهيئة القومية للاستشعار عن بعد قد سكتت عن التنظيم القانوني لمعاملة أعضائها من حيث المعاش فإنه لا سبيل إلا الرجوع للقواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات والتي قضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ والمعدل لأحكامه بمعاملة رئيس الجامعة معاملة الوزير من حيث

المعاش، ومن ثم فإنه يتعين سريان هذا الحكم على شاغل وظيفة رئيس الهيئة باعتباره جزءاً من النظام القانوني الذي يحكم مركزه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمه الفتوى والتشريع الى أحقية الدكتور..... رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء في معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش.

(فتوى رقم ٢٧ في ١٩٩٦/١٩/٢٠ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٩٢٣/٣/٨٦)

٧ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ المركز القومي لامتحانات والتقويم التربوي وأضفى عليه وصف الهيئة العامة واعتبره من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية وأحالت لائحة هذا المركز الصادرة بناء على المادة ٦ من قرار إنشائه فيما يتعلق بشئون تعيين وترقية وإعارة وإنهاء خدمة أعضاء الأقسام العلمية ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين بالمركز الى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة - المشرع في المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محرابها ما يربو على الثلاثين عاما تعيين هؤلاء الأساتذة عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين قاصداً بذلك بقاءهم واستمرارهم في الخدمة دونما حاجة الى اتخاذ إجراء معين ومن ثم فإن تعيين الأستاذ المتفرع بموجب النص المشار إليه لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من ملائمت تقدير إنشاء المركز القانوني إنما هو تعيين يجرى حتما مستمداً من أمر الإيجاب الوارد بالقانون وهو يعتبر بالضرورة إبقاء الأستاذ في عمله الجامعي واستمراره مؤدياً له بعد بلوغه من التقاعد وذلك إلا أن يطلب الأستاذ عدم استمراره في العمل فساعتها يكون في مكانة الأستاذ المستبقى في عمله يكون في مكانته وحده دون جهة الإدارة فصم العلاقة الوظيفية وإنهاء خدمته بحسبانه قد بلغ سن التقاعد لا بوصفه مستقلاً من الخدمة وبناء عليه فإن لازم الاستفادة من هذا الحكم ومناطق إعماله هو بلوغ سن انتهاء الخدمة والعلاقة الوظيفية قائمة غير منفصلة ومن ثم يلزم لقيام الرابطة الوظيفية الالتحاق بالوظيفة على الوجه المقرر قانوناً ومن مقومات الوظيفة ولوازم وجودها توافر التمويل اللازم لها وتوصيفها بتحديد مساهماتها وتعيين اختصاصاتها وواجباتها من خلال وضع واعتماد الهيكل التنظيمي للجهة الإدارية - السيد الدكتور المعروضة حالته قد انفصلت عرى علاقته الوظيفية بجامعة القاهرة بالاستقالة منها

بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ ثم صدر قرار صيغ بحسبانه تعيينا لممارسة عمل الأستاذ بمكافأة شاملة وذلك قبل اعتماد هيكل الوظائف بهذا المركز ودون توافر الاعتماد المالي اللازم لهذه الوظائف وكان هذا القرار لا يعتبر تعيينا في وظيفة لم تنشأ قانونا وليس بذى أثر في إنشاء علاقة وظيفية لم تتحقق لها مناط قيامها ومن ثم تتحسر عن هذه الحالة إمكان الاستفادة من حكم المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات واعتباره أستاذا متفرغا بالمركز المذكور وقد استمر السيد المذكور على هذا النحو بغير صدور قرار تعيينه في وظيفة أستاذ بالمركز المذكور بعد اعتماد هيكل الوظائف به وتوافر تمويلها على النحو المتقدم حتى بلغ السن القانونية لإنهاء الخدمة في ١٩٩٥/٥/٢ فمن ثم فإنه لا يجوز اعتباره أستاذا متفرغا بالمركز المذكور.

(فتوى رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣ جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ ملف رقم ٥٠١/٦/٨٦)

٨ - استظهرت الجمعية العمومية أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذي تسري أحكامه على الباحثين العلميين في مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس وحرصا على الاستفادة من ذوي الخبرة العالية منهم في شغل المناصب العامة في الدولة اعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما في حكم المعار من وظيفته الجامعية طوال مدة شغله له شريطة أن يعامل معاملة الوزير على الأقل إبان شغله لهذا المنصب فإذا ترك المنصب العام عاد الى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة وإلا شغل وظيفته بصفة شخصية الى حين خلو أول وظيفة أو إنشاء فئة درجته فإذا ترك منصبه العام بعد بلوغه سن الإحالة الى المعاش في الجامعة عاد أستاذا متفرغا بها المعروضة حالته قد ترك عمله بمركز الإسكان والبناء والتخطيط العمراني عقب تعيينه رئيسا لمجلس إدارة الشركة القابضة للإسكان والسينما وهي إحدى الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الذي ورد النص به صراحة في المادة (١) منه على أن هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص، وإذا كانت المناصب العامة هي الوظائف العامة التي تسند تعيينا أو تكليفا الى عضو هيئة التدريس بالجامعة وتتصل بالسلطات العامة في الدولة، فمن ثم لا يعد المعروضة حالته شاغلا لمنصب عام إبان رئاسته لمجلس إدارة الشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما بما لا يفيد معه من حكم المادة ٨٦ مكررا من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه. كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات لم ينص على إعادة التعيين ضمن طرق شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

واستدعاء أحكامه باعتباره الشريعة العامة مادامت هذه الأحكام وعلى ما يجري به إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدتين في ١٩/٤/١٩٩٥ و ٢٠/١٢/١٩٩٥ لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها، وبناء عليه يجوز إعادة تعيين المعروضة حالته في وظيفته السابقة التي كان يشغلها إذا توافرت في شأنه شروط إعادة التعيين.

(فتوى رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ جلسة ١٩٩٧/١/١٥ ملف رقم ٥١٢/٦/٨٦)

٩- المركز القومي لبحوث المياه.

استظهرت الجمعية العمومية أن إلغاء أو نسخ التشريع وفقا لنص المادة (٢) من القانون المدني وما جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق، وهذا هو النسخ الصريح، وكذلك قد يكون النسخ ضمنا وله صورتان فإما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تماما مع التشريع القديم بما لا يمكن معه التوفيق بينهما وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض، وإما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيمًا كاملا وضعا من الأوضاع أفرد له تشريع سابق وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذي تلاه، ومن ناحية أجاز المشرع في قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لرئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وناط بمجلس إدارة الهيئة تصريف أمورها في الحدود التي بينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها بما في ذلك إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية، وأجاز المشرع من ناحية أخرى في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ لرئيس الجمهورية إنشاء صناديق تخصص فيها موارد محددة تكون لها موازنة خاصة. لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ بفتح حساب خاص لتمويل البحوث بمركز البحوث المائية قد صرح للمركز المذكور بفتح حساب خاص بالبنك المركزي لتمويل البحوث والدراسات والاستشارات وغيرها من الأنشطة والخدمات التي تؤدي للجهات التي تطلبها والتي لا تدخل إيراداتها ضمن موازنة المركز وتودع في هذا الحساب حصيلة إيرادات البحوث والدراسات والاستشارات وتحدد الاستخدامات الجارية بنسبة ٦٠% من تلك الإيرادات بواقع ٤٠% أجور ومكافآت و ٢٠% للنفقات الجارية وبالنسبة الباقية تؤول الى الموارد الجارية بالمركز. الثابت من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ أنه قد تضمن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث المياه تنظيمًا عاما متكاملًا، وقد أورد صراحة في المادة ١٥ منه

النص على فتح حساب مستقل تودع به حصيلة ما يتقاضاه المركز من مقابل إجراء البحوث والخدمات الاستشارية والقروض التي تعقد لصالح المركز وكذا الإعانات والتبرعات والهيئات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المركز، تخصص الحصيلة هذه للصرف منها وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ويصدر بها قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية ومن ثم يكون هذا القرار قد أورد تنظيمًا جديدًا للحساب الخاص المنشأ بالمركز ويكون بهذه المثابة هو الذي يسري على هذا الحساب دون قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر الذي يكون قد ألغى برمته ضمنا اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ ولا وجه للقول بأن عدم عرض مشروع القرار الأخير على وزارة المالية يؤدي الى عدم جواز تطبيقه وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ هو الذي يسري على الحساب بحسبانه هو التشريع الخاص الذي أنشأه ابتداء حتى بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ الذي أعاد تنظيم المركز تنظيمًا عاما وأن المركز له حساب البنك المركزي يتم الصرف منه خصما على بنود الموازنة وتودع به إيراداته ولا يجوز فتح حساب آخر يودع به جزر من الموارد الجارية والرأسمالية الخاصة بالمركز والواردة بالمادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ فهذا القول مردود عليه بأن عدم عرض مشروع القرار المشار إليه لا يترتب عليه النيل من سلامته بحسبان أن موافقة وزارة المالية عليه لا تعد ركنا فيه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالقاعدة التي تقضي بأن التشريع الخاص لا يلغيه إلا تشريع خاص مثله ولا ينسخ بتشريع عام لا تنطبق إذا كان التشريع الجديد الذي أورد الحكم العام قد تناول صراحة الأوضاع التي حكمها التشريع الخاص، وأخيرا فإن تنظيم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه لحصيلة الحساب والصرف منه تم طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون الموازنة العامة للدولة التي أجازت إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة، حيث صنف تلك الموارد والمصروفات بالنظر الى طبيعة المورد وطبيعة المصرف وناط بمجلس إدارة المركز وضع قواعد الصرف دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية وذلك بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية.

(فتوى رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ جلسة ١٩٩٧/٥/٧ ملف رقم ٨٠١/٥٨)

١٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث في القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حكما جديدا مؤداه معاملة من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ومعاملة من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة

وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة الوزير ومعاملة من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير وقد سرت اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز وكذا أى تعديل يطرأ على هذا الجدول كما عادت وظيفة رئيس المركز بوظيفة رئيس الجامعة ومقتضى ذلك إعمالاً للأثر الفوري والمباشر للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ أن من شغل وظيفة رئيس جامعة أو ما يعادلها سواء من تاريخ سابق على نفاذ الحكم المستحدث أو بعده يحق له الاستفادة من هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من معاملته من حيث المعاش معاملة الوزير على أن تتم هذه المعاملة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - الجمعية العمومية خلصت مما تقدم أنه لما كان السيد الدكتور المعروضة حالته قد شغل وظيفة رئيس المركز القومي للبحوث في الفترة من ١٩٨٨/٥/١١ حتى ١٩٩٢/٥/١٠ فمن ثم فإنه يكون قد توافر في شأنه مناط الاستفادة من الحكم المتقدم بما يستتبعه ذلك من معاملته من حيث المعاش معاملة الوزير اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بحسبانه شغل وظيفة معادلة لوظيفة رئيس الجامعة - لا صحة للقول بأن سريان القانون المشار إليه على السيد الدكتور المعروضة حالته يعتبر سريانا بأثر رجعي لأنه شغل وظيفة رئيس مركز المعادلة لوظيفة رئيس الجامعة قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ذلك أن في هذا القول خلطاً بين ما قرره النص المستحدث من حكم يتعلق بنقير المعاملة المثيلة للمعاش وبين الشرط اللازم للاستفادة من هذه المعاملة والأثر الفوري لهذا الحكم المستحدث يتعلق بالمعاملة المثيلة ذاتها فهي لا تتم إلا من تاريخ العمل بهذا الحكم أما مناط استحقاق المعاملة المثيلة وشروطها فهو شغل وظيفة رئيس جامعة أو ما يعادلها يستوي في ذلك شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه أو بعد العمل به فالنص عام وليس من شأن ذلك سريان القانون بأثر رجعي بل محض تحقق لشرط الاستحقاق والقول بغير ذلك ينطوي على إهدار لما قصده المشرع من توحيد المعاملة بين ذوي المراكز القانونية الواحدة.

(فتوى رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ جلسة ١٩٩٧/٨/٦ ملف رقم ٢٦٩/٢/٨٦)

١١ - استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ (ملف رقم ٢٥٨/٢/٨٦) أن المشرع رغبة منه ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها سواء أكانوا أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين ممن عملوا في محرابها أعواماً عديدة أوجب عنه بلوغه

عضو هيئة التدريس السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة تعيينه كأستاذ متفرع بصفة شخصية وذلك ما لم يرفض هو التعيين ومن ثم يستمر العضو في استصحاب ذات وضعه بحسب الدرجة الجامعية التي كان عليها في تاريخ إحالته الى المعاش دون نظر الى أنه أصبح أستاذا متفرعا إذ أنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب كما أنها لا تعد في حكم الترقية الى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد بحسبان أنه ببلوغه هذه السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ولا ينال مما تقدم أو ينتقص منه أن المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات نصت على أن للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته فيما عدا ثقل المناصب الإدارية وأن له على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية فهي ليست مقصورة على الأستاذ المتفرع الذي كان قبل بلوغه الستين يشغل وظيفة أستاذ وحده وإنما يشترط معه فيها الأساتذة المساعدون والمدرسون طبقا لنصوص المواد ٤٠، ٤٣ (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤) و٥٢ من قانون تنظيم الجامعات - لاحظت الجمعية العمومية أنه لا فرق فيما تقدم بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وبين أعضاء هيئة البحوث في المؤسسات العلمية خاصة وأن المشرع قرر في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية كقاعدة عامة سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكامه ومن بينها المركز القومي للبحوث والذي أكدت لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ في المادة ٣١ منها على تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على أعضاء هيئة البحوث به وأنه لا ينال من ذلك ما ورد في القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من أن المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات تطبق على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ إذ أن ذلك لا يعني قصر التعيين في وظيفة أستاذ متفرع على الأساتذة وحدهم لمجافة ذلك للحكمة التي حدت بالمشرع الى إصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ وهي تحقيق المساواة بين أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالكليات والمعاهد العليا وزملائهم في الجامعات ومن يعادلهم كما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه ويكون ما ود في هذا القانون من ذكر الأساتذة وحدهم ما هو إلا محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب حسبما سلف البيان.

الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أحقية أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث في التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ عند بلوغهم سن انتهاء الخدمة ايا كانت درجة الوظيفة التي يشغلونها عند بلوغهم هذه السن مع استصحاب أوضاعهم بحسب الدرجة التي كانوا عليها في تاريخ الإحالة الى المعاش ودون نظر الى كونهم أصبحوا أساتذة متفرغين فلا يعد هذا التعيين في حكم الترقية الى درجة أستاذ لمن ل يكن قد بلغ هذه الدرجة قبل بلوغ سن الستين.

(فتوى رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣ جلسة ١٩٩٧/٨/٦ ملف رقم ١٣٤٣/٤/٨٦)

١٢ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قرر منح أعضاء هيئة التدريس وهم: الأساتذة والأساتذة المساعدون، والمدرسون، والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية عن ساعات التدريس الزائدة عن النصاب المقرر قانونا وهو ثماني ساعات بالنسبة للأساتذة، وفي إفصاح جهير وبنص صريح العبارة قطع الجلالة حدد المشرع قيمة هذه المكافأة مما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس ومن ثم فلا محيص عن القول بحساب هذه المكافأة بالنسبة للأستاذ الذي قضى على شغله وظيفة أستاذ مدة عشر سنوات فاستحق الربط المالي طبقا للبند ثالثا من المادة ٧٠ بنسبة ٣% محسوبة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبارها الفئة التي عناها المشرع بصريح النص في قوله (من أول مربوط الفئة المالية) وبحسبان أن صرف هذه المكافأة لرئيس الجامعة أو أحد نوابه حين يتحقق موجهه يجرى حسابه (حسبما انتهى إليه إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ (فتوى ملف رقم ١٣٠٩/٤/٨٦) وجلستها المنعقدة في ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ (فتوى ملف رقم ١٣٦٦/٤/٨٦) بنسبة ٣% من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبار أن صرف هذه المكافأة لهؤلاء لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية هذه وإنما بحسبانهم أساتذة في كلياتهم وهو ما يسري من باب أولى على ما زال يشغل وظيفة أستاذ وزيد مرتبه (تسوية) الى الربط المالي لنائب رئيس الجامعة طبقا لحكم البند ثالثا من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وأن تجاوز الأستاذ راتبه الى راتب وظيفة أعلى لا يحيل الأستاذ الى شاغل للوظيفة الأعلى إنما الأمر أمر رواتب يستحقها مع بقاءه في وظيفته - استظهار الجمعية العمومية أيضا أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في القيام بالتدريس بها كأستاذ كتفرع بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وذلك لقاء جعل مالي قصد المشرع في بيان طريقة تحديده

ألا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن الإحالة الى المعاش عما يتقاضاه مثيله، ومن ثم فإن هذا التحديد يجرى بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة لقاء استمراره في القيام بالتدريس بالجامعة وقد أكد المشرع في اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز له تقلدها.

وهو ما جرى عليه وأكدته إفتاء الجمعية العمومية من أن " المشرع إنما اعتد في حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات للوظيفة وليس بتلك التي كان يتقاضاها العضو بالفعل عند بلوغه سن التقاعد وهو ما يقتضي القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش إذ لا يسوغ الاعتداد بما يطراً على المعاش من زيادة وإغفال هذه الزيادة إذا ما طرأت على مرتب وبدلات الوظيفة لما ينطوي عليه ذلك من الانتقاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرغ عما هو مقدر لمثيله الأحدث منه مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهما في جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الإدارية والحاصل أن وضع الأستاذ المتفرغ حسبما يجرى إفتاء الجمعية العمومية هو وضع الأستاذ الممثل له والأستاذ الممثل وصف افتراضي يتحصل من تصور وضع الأستاذ المتفرغ في ذات الوظيفة وبذات المركز القانوني المترتب عليها والمترتب على مدة شغله لها وما يستحقه الأستاذ الممثل الحالي في ذات هذه الظروف والأوضاع ومدد الشغل. لما كان ذلك، وكان البند ثالثاً من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها استحدث حكماً جديداً يمنح بمقتضاه المشرع عضو هيئة التدريس الذي أمضى مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ الربط المالي لنائب رئيس الجامعة، فمن ثم كان مناط إفادة الأستاذ المتفرغ من هذا الحكم هو شغله وظيفة أستاذ قبل سن إحالته الى المعاش مدة عشر سنوات فإذا شغلها مدة تقل عن عشر سنوات قبل إحالته الى المعاش فلا يكون الأستاذ عضو هيئة التدريس الشاغل وظيفة أستاذ المدة المذكورة مثيلاً له لاختلاف مركزهما القانوني لدى بلوغ الأستاذ المتفرغ سن الإحالة الى المعاش بما يمتنع معه قانوناً المساواة بينهما. كما لا يسوغ قانوناً السماح للأستاذ المتفرغ الذي لم يشغل وظيفة أستاذ عشر سنوات استكمال هذه المدة بعد إحالته الى المعاش إذ بهذه الإحالة تنقطع مدة خدمته بما لا يجوز له استكمالها حال كونه محالاً الى المعاش، حيث لا مناصب وظيفية يشغلها أو يتقلدها من بعد، ومن ثم فلا يفيد الأستاذ المتفرغ الذي لم يمض مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ قبل إحالته الى المعاش من حكم البند ثالثاً من

المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
معدلاً بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

مؤدى ذلك:

١- حساب مكافأة الساعات الزائدة عن النصاب للأساتذة الباحثين بالمركز القومي للبحوث الذين أمضوا عشر سنوات في وظيفة أستاذ باحث يكون بنسبة ٣% من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد. ٢- عدم أحقية الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمركز القومي للبحوث الذين أحيلوا الى المعاش قبل استكمالهم مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ باحث في الاستفادة من حكم البند ثالثاً من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

(فتوى رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٤ ملف رقم ١٣٧٣/٤/٨٦)

١٣- أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية ومن بينها محافظة أسيوط وتعويضهم عما يلقونه بسبب ظروف الإقامة فيها قرر منحهم بدل الإقامة بنسبة ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن لم يكن موطنه الأصلي بالمحافظة أما من كان موطنه الأصلي بالمحافظة فقد خفض البدل في شأنه بمقدار ١٠% بحسبان أنه لا يحتاج فيها إلى ذلك القدر من التشجيع الذي يحتاجه الغريب عنها ولا يلقى فيها من مشقة بسبب ظروف الإقامة. القدر الذي يلقاه ذلك الغريب. الحاصل أن المشرع حينما قرر منح بدل إقامة للعاملين بالمحافظات النائية بقصد التشجيع على العمل بها جاءت عباراته عامة شاملة لجميع العاملين بأجهزة الدولة والهيئات العانة في تلك المحافظات بغير تخصيص لطائفة منهم دون الأخرى ومن ثم فلا وجه للقول بقصر الإفادة من هذا البدل على العاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هذا فضلاً عن أن الظروف التي تقرر من أجلها منح هذا البدل يستوي فيها العاملون جميعاً المعاملون منهم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهم ممن تنظم شئونهم قوانين خاصة ماداموا يعملون بإحدى هذه المحافظات ومادام أن المناط في تقرير هذا البدل هو الإقامة فعلاً في هذه المحافظة. خلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بفرع أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بمحافظه أسيوط لبدل الإقامة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه. لا وجه للقياس في هذا الشأن على ما انتهت إليه الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسته ١٩٩٧/١١/٥ من عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لبدل العدوى ذلك أن هذه الفتوى كانت تفسيراً لنص صريح بألا يمنح ذلك البدل

إلا للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو أمر يختلف عن بدل الإقامة، حيث ورد النص في خصوصه عاماً وشاملاً لجميع العاملين بأجهزة الدولة. لا ينال مما تقدم القول بأن المادة ٤ من قواعد تطبيق المرتبات والبدلات والمعاشات المرفق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ منحت من يعين في وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس في جامعة أسبوط أو طنطا أو المنصورة أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو في إحدى الكليات والمعاهد بالخرطوم أو في إحدى الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها وأن هذه العلاوة تعد بديلاً عن بدل الإقامة ذلك أن مناط استحقاق هذه العلاوة هو التعيين في الجامعات الإقليمية ولا يشترط أن تكون الجامعة في محافظة نائية.

(فتوى رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٤ ملف رقم ١٣٧٧/٣/٨٦)

١٤ - استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن الباحثين العلميين بمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني يسري عليهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقياتهم قانون تنظيم الجامعات، وقد بين المشرع في هذا القانون كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات فحدد طريقين سبيلاً لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، والثاني: استثناءً أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون، وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلاً على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. أما التعيين في وظيفة أستاذ مساعد فقد اشترطت المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩/١٩٧٢ فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها كما اشترطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية الى تأكيد فتواها السابقة الصادرة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠ (ملف رقم ٩١٣/٣/٨٦) من أن نظام ضم مدد

الخدمة السابقة يتأبى نظام التعيين في وظائف هيئة التدريس فلا تضم الى مدد الخدمة في أى من وظائف هيئة التدريس التي يشغلها صاحب الشأن بما لا أثر معه لتلك المدد السابقة في ترتيب أسبقية الأساتذة المساعدين أو الأساتذة في الأوضاع العادية لشغلهم وظائفهم وإنما يقتصر أثر هذه المدد السابقة على الاعتداد بها عند حساب المدد المشروطة للترقية أو التعيين في وظائف محددة بحيث يستنفذ هذا الحساب أثره بالتعيين أو بالترقية وبما لا أثر له توفير أى من الصلاحيات اللازمة لغير الترقية أو التعيين.

(فتوى ٥٩٦ بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ جلسة ٢٢/٤/١٩٩٨ ملف رقم ٩٤٥/٣/٨٦)

١٥ - استظهرت الجمعية العمومية أن الباحثين العلميين بمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني يسري عليهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقياتهم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وقد بين المشرع في هذا القانون كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات فحدد طريقين سبيلا لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة. الثاني: استثناءً أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون، وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا على درجة علمية معادلة لذلك منت جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. أما التعيين في وظيفة أستاذ مساعد فقد شرطت المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها، كما شرطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها. استعراض الجمعية العمومية ما انتهت إليه بجلستها المنعقدة في ٢/١٠/١٩٩٦ في فتاوها ملف رقم ٩٣١/٣/٨٦ من أن نظام ضم مدد الخدمة السابقة يتأبى ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس فلا تضم الى مدد الخدمة في أى من وظائف هيئة التدريس التي يشغلها صاحب الشأن بما لا أثر معه لتلك المدد السابقة في ترتيب أسبقية الأساتذة المساعدين أو الأساتذة في الأوضاع العادية لشغلهم وظائفهم وإنما يقتصر أثر هذه المدد السابقة على الاعتداد بها عند حساب المدد المشروطة للترقية أو التعيين في وظائف محددة بحيث يستنفذ هذا الحساب أثره بالتعيين أو

بالترقية وبناء أثر له في توفير أى من الصلاحيات اللازمة لغير الترقية أو التعيين. الحاصل أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بتعيين المعروضة حالته في وظيفة أستاذ باحث في مجال الخرسانة، فمن ثم فإن أقدميته بهذه الوظيفة تتحدد اعتباراً من هذا التاريخ وبما لا مجال معه للارتداد بأقدميته في هذه الوظيفة إلى ١٩٩٣/١١/٣ إعمالاً لضم مدة خدمته السابقة في وظيفة أستاذ بالكلية الفنية العسكرية لتأبى نظام ضم مدد الخدمة السابقة ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وهيئة البحوث بالهيئات العلمية التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه حسبما سلف بيانه.

(فتوى رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢ ملف رقم ٩٤٩/٣/٨٦)

١٦ - استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أحوالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهم الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين إلى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وحيث إن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيرين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدد الخدمة العسكرية ولا بمدد الخدمة العامة، كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيرين أحكام ضم هذه المدد.

لذلك فقد انتهت الجمعية العمومية إلى عدم انطباق نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٩٨٠/٢٧ ونص المادة ١٣١ من القانون رقم ١٩٧٢/٧٦ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية على المعيرين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي.

استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أنفة البيان أحوالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهم الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون، ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين، وأحوالت إلى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

وقد نظم قانون تنظيم الجامعات كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وحدد طريقين لذلك:

الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، **والثاني:** استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوفر في المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلا على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. كما اشترطت المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل، فضلا عن الشروط الأخرى، وشرطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه، أن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها. فضلا عن الشروط الأخرى.

كما حدد هذا القانون شروط وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين، وجعل قوامها - فضلا عن الشروط الأخرى - الحصول على شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقياد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين.

وقضى المشرع في المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أن تضم مدة التكليف بالخدمة العامة إلى مدة خدمة المكلف بعد تعيينه، بينما يعفى من الخدمة العامة من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيدا أو باحثا بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمي، كما اعتبر المشرع في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه مدة الخدمة العسكرية شاملة مدة الخدمة الإلزامية ومدة الاستبقاء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام، اعتبرها كأنها قضت بالخدمة المدنية وقرر حسابها في الأقدمية بعكس أثره على العلاقة الوظيفية بالارتداد بمقدار هذه المدة التي توافرت شروط ضمها ومما يعكس أثره كذلك عند نظره في الترقية إلى الوظيفة الأعلى.

وببين جليا مما سلف، وحسبما جرى إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦ (فتوى ملف رقم ٩١٣/٣/٨٦) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدون يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدد الخدمة العسكرية ولا بمدد الخدمة العامة كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيدون أحكام ضم هذه المدد، ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتداد بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضى صراحة في المادة (٦٩/أولاً) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمه الفتوى والتشريع الى عدم انطباق نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ ونص المادة ١٣١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية على المعيدون والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي.

(فتوى رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ جلسة ١٩٩٨/٥/٦ ملف ٩٤٥/٣/٨٦)

١٧ - المعهد القومي للقياس والمعايرة

استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهم الأساتذة بالباحثون الأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعد الباحثين وأحالت الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وقد نظم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحدد طريقين لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، والثاني: استثناءا أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة

الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلًا على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها كما اشترطت المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن شغل وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل، فضلًا عن الشروط الأخرى، وشرطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي ن طبقتها أو أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه أن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، فضلًا عن الشروط الأخرى، كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين وجعل قوامها (فضلاً عن الشروط الأخرى) الحصول على شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل الماجستير أو الدبلومين. المشرع قضى في المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب أن تضمن مدة التكليف بالخدمة العامة إلى مدة خدمة المكلف بعد تعيينه بينما يعفى من الخدمة العامة من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيداً أو باحثاً بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمي. كما اعتبر المشرع في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مدة الخدمة العسكرية شاملة مدة الخدمة الإلزامية ومدة الاستبقاء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام اعتبرها كأنها قضت بالخدمة المدنية وقرر حسابها في الأقدمية بعكس أثره على العلاقة الوظيفية بالارتداد بمقدار هذه المدة التي توافرت شروط ضمها وبما يعكس أثره كذلك عند نظره في الترقية إلى الوظيفة الأعلى - يبين جلياً مما سلف وحسيماً جرى إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦ (فتوى ملف رقم ٩١٣/٣/٨٦) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يمح بالاعتداد بمدد الخدمة العسكرية ولا بمدد الخدمة العامة كما هو الشأن بالنسبة للعاملين

المدنيين بالدولة ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعידين أحكام ضم هذه المدد، ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتداد بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضى صراحة في المادة ٢٠٥ من هذا القانون بأن تخصص المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩/أولاً/١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإلزامية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض.

مؤدى ذلك:

عدم انطباق نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠، ونص المادة ١٣١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية على المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي.

(فتوى رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ جلسة ١٩٩٨/٥/٦ ملف رقم ٩٤٥/٣/٨٦)

١٨ - مؤسسة الطاقة الذرية

استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ قرر منح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة توافر عدة شروط من بينها أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة للمهندسين وهو ذات الشرط الذي سبق أن تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين واستثنى منه المهندسين أعضاء هيئة البحوث ومساعد الباحث بوزارة البحث العلمي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥.

وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت في فتاها (ملف رقم ١٣٦/٤/٨٦) بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٤/١٢ تأكيداً لفتاها ملف رقم ١١٣٦/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٤/٥ إلى أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشروط المقررة لاستحقاق البدل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي وعلى ضوء ما تقدم فلا سبيل إلى إفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧. كما أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قراره الرقيم ١٢٤٦ لسنة ١٩٩٥ والذي جعل استحقاق بجل التفرغ المقرر به مقصورا بحسب صريح عبارة المادة الأولى من هذا القرار على المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والقائمين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو ما من مؤداه أن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي الى تخلف مناط استحقاق البدل المذكور. لما كان ما تقدم، وكان الثابت مما سلف أن أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية (حسبما جاء بكتاب الهيئة رقم ١٢-٥٥٩ بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٤) لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن الهيئة المذكورة قد انسلخت تبعيتها عن وزارة البحث العلمي بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه تابعة لوزير الكهرباء والطاقة مما لم يعد محل للنظر في مدى استحقاق أعضاء هيئة البحوث بها في هذا البدل بالاستثناء من شرط شغل وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فلا محيص والأمر كذلك من القول عدم استحقاقهم بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧، ومن ناحية أخرى فإنه لما كان هؤلاء فضلا عن أنهم لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما يسري عليهم اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية المشار إليها وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد شأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها فمن ثم يتخلف بشأنهم - أيضا - مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥.

(فتوى رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ جلسة ٦/٨/١٩٩٨ ملف رقم ١٢٥٤/٤/٨٦)

١٩ - معهد بحوث أمراض العيون

استظهرت الجمعية العمومية - وحسبما تعدد بمفاده إفتاؤها وجرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا - أن وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تبدأ بوظيفة مدرس التي يشترط لشغلها الحصول على درجة الدكتوراه، ثم تليها وظيفتا أستاذ مساعد فأستاذ، وقد اعتبر قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وظيفة مدرس هي بداية السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، وأما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهي ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس، وإنما من الوظائف المعاونة لها ومن ثم فإن التعيين في وظيفة مدرس يعتبر تعيينا لأول مرة، وليس تعيينا متضمنا ترقية ويسري على شغلها أحكام التعيين المبتدأ، وأنه إزاء خلو قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية من نص

يحدد الأقدمية بين المعيّنين في وظيفة مدرس في تاريخ واحد، سواء بقرار واحد أم بقرارات متعددة، فإنه يتعين اللجوء إلى ما تضمنه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الساري وقت التعيين في هذه الوظيفة، باعتباره الشريعة العامة في مجال التوظيف فتسري أحكامه على العاملين بكادرات خاصة - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين الخاصة بهم.

وقد تضمنت المادتان ١٨، ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - الساري وقت تعيين المعروضة حالتها في وظيفة مدرس - كيفية تحدد الأقدمية عند التعيين لأول مرة إذا كانت الشهادة الدراسية هي أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة بحيث يقدم الأعلى مؤهلاً وعند التساوي في المؤهل تكون الأولوية في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية، فالأقدم تخرجاً، فالأكبر سناً.

ولا غرو أن المؤهل الذي تجري على أساسه هذه المفاضلة بالنسبة لمن اتحد تاريخ تعيينهم في وظيفة مدرس بالجامعة أو وظيفة باحث المعادلة لها بأحد المعاهد العلمية التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، هو الدكتوراه، بحسبانها المؤهل اللازم لشغل وظيفة مدرس بالجامعة أو باحث بتلك المعاهد.

والحاصل في الحالة المعروضة أن كلا من الدكتوراه والدكتوراه الأستاذين الباحثين المساعدين بمعهد بحوث أمراض العيون قد اتحدتا في تاريخ التعيين في وظيفة باحث المعادلة لوظيفة مدرس، إذ عينتا فيها بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٧. كما اتحدتا في تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه، إذ حصلتا عليها - حسيماً جاء بالأوراق - في دور نوفمبر سنة ١٩٩١، وقد جرى تعيينهما في وظيفة باحث - على نحو ما سلف بيانه - في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم فإنه إعمالاً للمعايير المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ٢٤ منه، فإن أقدمية المعروضة حالتيهما في وظيفة مدرس تحدد على أساس مرتبة الحصول على الدكتوراه، والتي لم تفصح عنها الأوراق، فإن تساويتا في المرتبة تتقدم الأكبر سناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تحدد أقدمية المعروضة حالتيهما في وظيفة باحث (المعادلة لوظيفة مدرس) على أساس مرتبة الحصول على الدكتوراه، فإن تساويتا في المرتبة، تتقدم الأكبر سناً.

(فتوى رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ جلسة ١٩٩٩/٨/٤ ملف ٥٢٦/٦/٨٦)

٢٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن مركز البحوث الزراعية ومعاهاه المختلفة ومن بينها معهد بحوث الحاصلات البستانية من المؤسسات العلمية التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومن بين هذه الأحكام ما تقضي به المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات من تعيين أعضاء هيئة التدريس (ويقابلهم أعضاء هيئة البحوث بالمركز) عند بلوغهم سن انتهاء الخدمة أساتذة متفرغين في ذات الكلية أو المعهد ما لم تتصرف رغبتهم الى غير ذلك - المادة المذكورة قصرت هذا التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ على ذات الكلية أو المعهد خلافا لما كان يجرى به نصها قبل التعديل الأمر الذي يستخلص منه أن نظام الأساتذة المتفرغين مقصود به عدم حرمان جهة عملهم بمفهومها الضيق من الاستفادة بخبرتهم العلمية التي اكتسبها على مدى سنوات عملهم ولهذا منع المشرع كل ما من شأنه أن يعوق هذه المهنة العلمية فحظر تقادهم المناصب أو المراكز الإدارية نأيا بهم عن الاشتغال بالأعباء الإدارية بما يعوق تفرغهم لمهامهم العلمية وعلى هذا المقتضى فإنه يتعين استبعاد كل النظم التي تتأبى طبيعتها وهذه الخصوصية للأساتذة المتفرغين كنظم الندب أو الإعارة وما يماثلها - الحاصل أن المعروضة حالته ندب إبان عمله رئيسا لمعهد بحوث الحاصلات البستانية للعمل مستشارا زراعيًا بدرجة رئيس مكتب بالسفارة المصرية بلندن اعتبارا من ١٩٩٢/٩/١٢ وأنه بلغ سن الإحالة الى المعاش في ١٩٩٥/١/٤ حيث عين في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد بين أنه استمر قائما بأعمال الوظيفة المنتدب إليها حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ تاريخ انتهاء مدة ندبه حسبما ورد في قرا الندب - بالرغم من عدم جواز استمرار ندب المعروضة حالته بعد تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد وفقا لما سلف بيانه إلا أنه إعمالا لقاعدة الأجر مقابل العمل فإنه يستحق المرتبات التي صرفت له عن الفترة التالية لتعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ وحتى تاريخ انتهاء الندب.

(فتوى رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠ ملف رقم ١٤١٤/٤/٨٦)

٢١ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث في القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات حكما جديدا مؤداه معاملة من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ومعاملة من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير وقد سرت اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز وكذا أى تعديل يطرأ على هذا الجدول كما عادت وظيفة رئيس المركز بوظيفة رئيس الجامعة ومقتضى ذلك إعمالا للأثر الفوري

والمباشر للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ أن من شغل وظيفة رئيس جامعة أو ما يعادلها سواء من تاريخ سابق على نفاذ الحكم المستحدث أو بعده يحق له الاستقادة من هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من معاملته من حيث المعاش معاملة الوزير شريطة أن تكون واقعة بلوغ سن الإحالة الى المعاش قد تحققت في ظل العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ذلك أن من الأصول المقررة في مجال سريان القواعد القانونية من حيث الزمان أنها تسري بأثر فوري على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في غير المواد الجنائية ومؤدى ذلك أن تقرير معاملة معينة لمن شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه إنما يسري على من بلغ من هؤلاء سن الإحالة الى المعاش بعد نفاذ ذلك القانون في غيبة النص الصريح الذي يقضي بسريانه بأثر رجعي على من بلغ تلك السن قبل العمل بأحكامه - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان قد شغل وظيفة رئيس المركز القومي للبحوث - المعادلة لوظيفة رئيس الجامعة - في الفترة من ١٩٩٢/٥/٢٤ حتى ١٩٩٣/٩/٣٠ وأحيل الى المعاش في هذا التاريخ فمن ثم فإنه يكون قد تخلف بمعاملة من شغل وظيفة رئيس جامعة من حيث المعاش معاملة الوزير، إذ لم يدركه هذا القانون وهو في الخدمة باعتبار أنه أحيل الى المعاش في ١٩٩٣/٩/٣٠ بينما عمل بأحكام القانون المشار إليه اعتباراً من ١٩٩٤/٦/١ اليوم التالي لتاريخ نشره - لا يغير من ذلك ما سبق أن انتهى إليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٩٩٧/٨/٦ من معاملة الدكتور..... الرئيس السابق للمركز القومي للبحوث معاملة الوزير من حيث المعاش، ذلك أن الحالة المعروضة تختلف عن الحالة الدكتور..... الذي بلغ سن الإحالة الى المعاش في ١٩٩٦/١/٢٦ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ أنف البيان.

(فتوى رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ ملف رقم ٢٩٧/٢/٨٦)

٢٢ - الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الجامعات أى في المادة ٨٤ بتنظيم متكامل أورد فيه الأحكام الخاصة بنذب أعضاء هيئة التدريس سواء ما تعلق منها بالجهات التي يجوز نذبهم إليها ومدة النذب وأداته، واعتبر النذب كل الوقت إعاره فيأخذ حكمها من حيث استحقاق العضو المعار لمرتبه من الجهة المعار إليها عملاً لصريح نص المادة ٨٥، ومرد ذلك أن الجهة المستعيرة هي المستفيدة من خدماته طوال مدة الإعاره وبالتالي طوال مدة النذب، فلا تلتزم بمرتبه الجامعة المعيرة أو المنتدب منها ما لم تقرر هي أداء هذا المرتب في الأحوال الخاصة التي تراها.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى عضو هيئة التدريس المنتدب كل الوقت لجهة أخرى خارج الجامعة التي يعمل بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات أنف الذكر يعد في حكم المعار وتسري عليه أحكام الإعارة، ومقتضى ذلك ولازمه حصوله على مرتبه وملحقاته من الجهة المعار إليها، ولما كان المعروضة حالته وهو عضو بهيئة التدريس بكلية العلوم جامعة عين شمس ندب طوال الوقت للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ودرجتها تعادل درجة وزير وذلك طوال المدة من ١٢/٣/١٩٩٧ حتى ٢٣/٨/١٩٩٨، فإنه يكون في حكم المعار لشغل هذه الوظيفة التي تمارس اختصاصاتها وبالتالي يستحق ما هو مقرر لها في الهيئة من مرتب ومخصصات، إلا أن الهيئة لم تصرف له مرتب الوزير المقرر لها، وإنما صرفت له المخصصات الأخرى وكذا المرتب الذي كان يتقاضاه في الجامعة، فمن ثم يستحق من الهيئة صرف مرتب الوزير المقرر للوظيفة التي انتدب إليها طوال الوقت على غرار مخصصاتها المالية الأخرى

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالته في مرتب الوزير اعتباراً من تاريخ ندبه طوال الوقت للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء حتى اليوم السابق على تاريخ تعيينه.

(فتوى رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ جلسة ٢٠٠١/٣/٢١ ملف رقم ٥٤٣/٦/٨٦)

٢٣ - المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم من سابق إفتائها بجلستها المنعقدة في ١٩/٤/١٩٩٥ ملف رقم ٤٧٥/٦/٨٦ - أن المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي هو أحد الهيئات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية - وتسري على شاغلي وظائف أعضاء الأقسام العلمية ومعاونيه بالمركز أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات المشار إليه بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين من غير أعضاء هيئة التدريس من بيان أحكام تنظيم الإجازات الخاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة تعين الرجوع الى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، حيث حرص المشرع على بيان أحكام هذه الإجازات وتنظيمها، وذلك لقيامها على اعتبارات خاصة وهي الحفاظ على تماسك الأسرة ووحدتها، وهي اعتبارات لا تتحمل الإعاقة أو التأخير، وإلا فأت الغرض من تقرير هذا الحق، وانفتح الباب للعنت

مما يتعارض مع ما تمليه المصلحة العامة ومن ثم فإن جهة الإدارة لا تملك إلا الموافقة على منح هذا النوع من الإجازات للمعيدين والمدرسين المساعدين، وأن علاقة المعيد أو المدرس المساعد بالجهة التي يعمل بها لا تنفصم خلال فترة الإجازة الممنوحة له، إلا أن هذه العلاقة تجد في أن حدها في أن لا يكلف المعيد أو المدرس المساعد بالتزامات تهدر ما رخص له به من إجازة، فهو في فترة يكون متخففا من أعباء الوظيفة ومتحطلا من غالب التزاماتها، ومن بين هذه الالتزامات، ومن بين هذه الالتزامات ما هو منصوص عليه في المادتين ١٤٨ و١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات والتي تلزم المدرس مساعد ببذل أقصى جهد للحصول على الدكتوراه، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة، إذ يتعين عند حساب هذه المدة أن يسقط منها ما حصل عليه من إجازات خاصة لمرافقة الزوجة، على أن لا يخل هذا بحث الجامعة المقيد لديها الباحث المساعد كطالب بالدراسات العليا في أعمال شئونها فيما يتعلق بأحكام التسجيل لنيل درجة الدكتوراه والمدة التي يسقط بمضيها، وذلك وفقا لنص المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل وظيفة باحث مساعد المعادلة لوظيفة مدرس مساعد، وحصل على إجازة لمرافقة الزوجة اعتبارا من ١٩٩٧/٣/١ حتى ٢٠٠١/٩/١، ومن ثم فإنه يتعين عدم حساب هذه المدة ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم حساب مدة الإجازة الخاصة لمرافقة الزوجة ضمن المدة المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات تأييدا لسابق إفتائها في هذا الشأن.

(فتوى رقم ٧٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ جلسة ٢٠٠١/١١/٧ ملف ٥٩٠/٦/٨٦)

٢٤ - الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية.

استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٤ والذي انتهت فيه الى منح مكافآت الساعات الزائدة للأستاذ الذي استفاد من حكم البند (ثالثا) من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات يكون على أساس بداية الربط المالي لوظيفة أستاذ، وذلك تأسيسا على أن حكم البند (ثالثا) لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة ما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك. هذا الحكم يقتصر نطاقه على فتح السبيل أمام عضو هيئة التدريس الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات

الى استحقاق الربط المالي لنائب رئيس الجامعة ما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك، فلا يمتد الى تعديل الربط المالي المقرر قانونا لوظيفة أستاذ. كما أنه لا يفيد تعديلا في الوظيفة التي يشغلها من يستفيد منه، وبالتالي فإن الأستاذ الذي ينسب إليه ذلك الحكم وإن كان قد لحق الراتب الذي يتقاضاه زيادة إلا أن أول مربوط الفئة المالية للوظيفة التي يشغلها وهي وظيفة أستاذ، ما انفك كما هو لم تستظل إليه يد التعديل، والحاصل أن المكافأة المالية المقررة مقابل ساعات الدروس أو المحاضرات أو التمارين العملية الزائدة إنما يتخذ أساسا لحسابها أول مربوط الفئة المالية، ولا ريب في أنها الفئة المالية للوظيفة التي يشغلها عضو هيئة التدريس القائم بإلقاء تلك الدروس أو المحاضرات أو التمارين، وترتبا على ذلك فإن تلك المكافأة تحسب بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس من شاغلي وظيفة أستاذ، المستفيدين من حكم البند (ثالثا) من المادة ٧٠ سالف البيان على أساس بداية الربط المقرر لتلك الوظيفة، ومن حيث إن مقابل الجمهور غير العادي المقرر لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، شأنه شأن مكافآت الساعات الزائدة التي تمنح لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، يصرف على أساس نسبة محددة من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة، ومن ثم فإن من يشغل وظيفة معادلة لوظيفة أستاذ يصرف له هذا المقابل على أساس بداية الأجر المقرر لهذه الوظيفة مهما كانت المدة التي قضاها في شغلها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن صرف مقابل الجهود غير العادية (الأجر الإضافي) للمعروضة حالاتهم يكون على أساس بداية الربط المالي لوظيفة أستاذ.

(فتوى رقم ٢٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ ملف رقم ١٤١٩/٤/٨٦)

٢٥- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فضلا عن أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين إثبات نفي هذا الادعاء فإذا تخلف الدائن عن تقديم ما يثبت ادعائه قامت قرينة لصالح الطرف الآخر مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام - استنبان للجمعية

العمومية أن الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية أبرمت عقد خدمات في ١٩٩٤/٧/٥ مع مشروع الإرشاد الإنمائي لتطوير البيئة الإنسانية للصحراء المصرية التابع لمركز البحوث الزراعية لإجراء دراسة جيوتقنية بجنوب سيناء وذلك لاستغلالها في غقامة مجتمعات عمرانية عليها بقيمة إجمالية مقدارها ١٢٠٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) بالشيك رقم ١٦٢٠٤٠ المؤرخ ١٩٩٥/١/١٠ حال انتهاء الهيئة من الدراسة الحقلية لمنطقة جنوب شرق الطور، وإذ أرسلت الهيئة بكتابها رقم ٢٣ المؤرخ ١٩٩٥/٨/٢٨ الى مدير المشروع الإنمائي متضمنا الانتهاء من تنفيذ الأعمال الموكول إليها بالعقد بما في ذلك التقرير عن الأعمال التي أنجزتها مع ضرورة سداد المشروع للمبلغ المتبقى من قيمة العقد ومقداره ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) طبقا للمادة الثالثة منه حتى يتسنى استلام هذا التقرير، فمن ثم يكون الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية قد أوفت بالتزامها على النحو السالف بيانه الأمر الذي يتعين معه إلزام مركز البحوث الزراعية التابع له مشروع الإرشاد الإنمائي لتطوير البيئة الإنسانية للصحراء المصرية أداء المبلغ المتبقى من قيمة العقد ومقداره ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) للهيئة سلفة الذكر، ولا ينال من ذلك ما جاء بكتاب مركز البحوث الزراعية المؤرخ ٢٠٠٢/١١/١١ بالرد على النزاع من أن الهيئة لم تقم بالتزاماتها العقدية لأنه لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا يسانده دليل من الأوراق ويجده كتاب الهيئة المرسل للمشروع المؤرخ ١٩٩٥/٨/٢٨ والمتضمن الانتهاء من تنفيذ الأعمال الحقلية بجنوب شرق الطور وبوادي زغرة والنفخ وكذا علوة العجرمية موضوع العقد وأن التقرير عن هذه الأعمال جاهز للاستلام بمجرد سداد المشروع للمبلغ المتبقى من قيمة التعاقد على النحو المبين سلفاً.

(فتوى رقم ٣٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ جلسة ٢٠٠٢/٤/٢ ملف رقم ٢٩٦٨/٢/٣٢)

٢٦- مركز بحوث الإسكان والبناء

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان رعاية منه للعاملين بالمؤسسات العلمية المشار إليها بالجدول المرفق بهذا القانون ومن بينها مركز بحوث الإسكان والبناء قرر إخضاع هؤلاء العاملين لأحكام قانون تنظيم الجامعات بالمزايا التي تضمنتها على نحو يتفق والحكمة المقصودة من إفادتهم من هذه المزايا بسبب طبيعة ما يمارسه هؤلاء العاملون من أعمال البحث العلمي التي تتصل بالأغراض التي تقوم عليها الجامعات. استبان للجمعية العمومية أن إعاره عضو هيئة التدريس بالجامعات الى الجهات المشار إليها بالمادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومن بينها الجهات غير الحكومية رهين بأن تكون المهمة محل الإعارة في مستوى الوظيفة التي شغلها بالجامعة دون أن يشترط المشرع التطابق بينهما وذلك متى كانت هذه الإعارة ر يترتب عليها إخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد وأن تكون فيما تخصص فيه عضو هيئة التدريس المعار - تبين للجمعية العمومية أن المشرع حظر في المادة ١٧٧ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفه البيان الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بأى عمل أو الاستشارة فيها إلا إذا كان ممثلاً للجهة التي يعمل بها واستثنى المشرع من هذا الحظر حال الحصول على إذن من الوزير المختص التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال وذلك متى كان لا يترتب على ذلك تولي رئاسة مجلس إدارة الشركة أو القيام بأعمال العضو المنتدب المعروضة حالته كان يشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد بقسم العمارة بمركز بحوث الإسكان والبناء وهو من الجهات الخاضعة لأحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على نحو ما سلف وإذ اختص قسم العمارة بالمركز بالقيام بإجراء البحوث والدراسات الفنية وتنفيذ المشروعات التجريبية في مجال الإسكان والتصميم البيئي وتكنولوجيا البناء، والمباني العامة والدراسات الإحصائية وإذ تقدمت شركة إيجيريم للتنمية السياحية والعمرانية - وهى شركة مساهمة مصرية تدخل في عموم الجهات غير الحكومية التي أجاز المشرع في المادة ٨٥ سالفه البيان إعارة عضو هيئة التدريس لها - بطلب الى إدارة المركز لإعارة المعروضة حالته الى الشركة بوظيفة رئيس القطاع الهندسي بها حيث يكون مسئولاً عن كافة الجوانب الفنية والهندسية المتعلقة بمراجعة الرسومات الهندسية لمشروعات الشركة اعتماداً ومتابعة تنفيذها والإشراف على تقدم العمل بجميع مشروعات الشركة - استبان للجمعية العمومية أن كلتا الوظيفتين الأصلية التي يشغلها المعروضة حالته بالمركز المشار إليه وتلك التي رشح للإعارة إليها إنما تنزل كل منهما منزلة متساوية من الأخرى بالنظر الى الاختصاصات الموكولة لكل منهما، وإذ كان إعارة المعروضة حالته الى الشركة المذكورة آنفا لا يشكل إخلالاً بالحظر الوارد بالمادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وذلك بالنظر كونه يتخلى مؤقتاً عن وظيفته الأصلية للتفرغ للوظيفة المعار إليها فلا يعد ذلك جمعا بين وظيفتين الأمر الذي يجوز معه إعارة المعروضة حالته الى شركة إيجيريم للتنمية السياحية والعمرانية بوظيفة رئيس القطاع الهندسي بها.

٢٧- المركز القومي للبحوث

استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث أنفة البيان قد أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمركز وهم الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وبهذه المثابة تكون أحكام هذا القانون ولائحته هى الواجبة التطبيق متى كانت لا تتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها، وقد نظم قانون تنظيم الجامعات كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحدد طريقين لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقيّة من الوظائف التي تسبقها مباشرة، والثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف المقررة في القانون، وقد اشترط المشرع فيمن يتعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا على درجة علمية معادلة لذلك في جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. كما اشترطت المادة ٦٩ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل فضلا عن الشروط الأخرى، واشترطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه وأن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فضلا عن الشروط الأخرى. كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين وجعل قوامها - فضلا عن الشروط الأخرى - الحصول على شهادة الليسانس والبكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيّد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين بالنسبة للثانية - إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٦ مايو سنة ١٩٩٨ (فتوى ملف رقم ٩٤٥/٣/٨٦) جرى على أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد

الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العسكرية كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيرين أحكام ضم هذه المدد، ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتماد بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضى صراحة في المادة ٢٠٥ من هذا القانون بأن تخفض المدة المنصوص عليها في المادة ٦٩/أولاً/١ سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض - لما كان ما تقدم وكان المعروضة حالته قد عين بالمركز القومي للبحوث في ١٩٨٨/١٢/٨ بوظيفة مساعد باحث وتقدم في ١٩٩٧/٩/١٣ بطلب لضم مدة خدمته كضابط احتياط بالقوات المسلحة الى مدة خدمته الحالية بالمركز، وإذ كان نظام ضم مدة الخدمة العسكرية يتأبى ونظام تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونيهم على التفصيل السالف بيانه ومن ثم فإنه يتعين عدم الاعتماد بالمدة التي قضاه المذکور كضابط احتياط على النحو الموضح بصدر الوقائع بحسبان الفلسفة التي اعتنقها المشرع بالنسبة لهؤلاء تتعلق بحساب المدد التي اشترط القانون لزوم قضائها في وظيفة معينة كشرط من شروط التعيين في الوظيفة التالية وذلك على نحو مغاير لما انتهجه المشرع في ضم مدد الخدمة العسكرية أو غيرها من مدد الخدمة الأخرى بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والتي تقوم على حساب مدة خدمة افتراضية لا فعلية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالته في حساب مدة خدمته العسكرية كضابط احتياط بالقوات المسلحة الى مدة خدمته الحالية بالمركز القومي للبحوث.

(فتوى رقم ٧٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ جلسة ٢٠٠٤/٩/٩ ملف رقم ١٠٢٧/٣/٨٦)

٢٨ - أكاديمية الفنون

استظهرت الجمعية العمومية أن التعيين في وظائف هيئة التدريس بأكاديمية الفنون يمر بعدة مراحل متتالية من بينها مرحلة فحص الإنتاج العلمي للعضو من قبل اللجنة العلمية المشكلة لهذا الغرض وهى حلقة من بين حلقات الإجراءات السابقة على التعيين التي لا تكتمل إلا بموافقة مجلس الأكاديمية على التعيين وصدور القرار بعد ذلك، وقد جاءت عبارة نص المادة ٣٥ من قانون تنظيم الأكاديمية المشار إليها جلية وقاطعة في أن التعيين يكون من تاريخ موافقة مجلس الأكاديمية، فلا يجوز ردها إلى تاريخ سابق على هذه الموافقة كتاريخ

موافقة مجلس المعهد أو موافقة اللجنة العلمية، ولا يجوز إرجاؤها إلى تاريخ لاحق كتاريخ قرار رئيس الأكاديمية بالتعيين. ذلك لأن الحكم الذي اشتمل عليه هذا النص حكم خاص فيه من خروج على الأصل العان في قوانين التوظيف وهو الاعتداد بتاريخ صدور قرار التعيين في تحديد الأقدمية، لذلك لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

ولما كان ما تقدم فإنه لا سند لطلب المعروضة حالته برد أقدميته إلى ٢٥/٥/٢٠٠٠ ذلك لأن مهمة اللجنة العلمية التي تقوم بفحص الإنتاج العلمي هي التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح التي تؤهله لشغل الوظيفة المرشح لها، وهي من المسائل الفنية التي تستقل بها هذه اللجنة في ضوء ما يثبت لها من فحص وتقويم البحوث والإنتاج العلمي المقدم لها من عضو هيئة التدريس ولا شأن لها - قانونا - في تحديد تاريخ أقدميته.

ولا يغير من ذلك ما أفتت به إدارة الفتوى المختصة من سحب القرار الصادر برفض ترقية السيد المذكور بناء على تقرير اللجنة العلمية التي رأت أن أبحاثه لا ترقى به إلى التعيين في وظيفة أستاذ مساعد، ذلك أن هذا الإفتاء تأسس على ما ثبت لإدارة الفتوى من وجود خصومات بين المرشح وأحد أعضاء هذه اللجنة بما لا تؤمن معه حيده، لذا فإن سحب هذا القرار لا يعني ترقيته ورد أقدميته إلى تاريخ تقديمه لأبحاثه، وإنما يعني إعادة فحص أبحاثه وإنتاجه العلمي بمعرفة لجنة أخرى. فإذا ما أجازت أبحاثه استكملت باقي إجراءات تعيينه إلى أن يقرر مجلس الأكاديمية الموافقة على التعيين عندئذ تحسب أقدميته في الوظيفة من هذا التاريخ.

فإذا كان ما تقدم وكان المعروض حالته غير محق فيما يطالب به من رد أقدميته في وظيفته فلا محل - تبعاً لذلك - لما يطالب به من صرف فروق مالية عن أقدميته في تاريخ سابق على موافقة مجلس الأكاديمية على تعيينه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الدكتور المعروضة حالته في رد أقدميته في وظيفة أستاذ مساعد بالمعهد العالي للفنون الشعبية إلى التاريخ التالي مباشرة لمرور شهرين على التقدم بإنتاجه العلمي إلى اللجنة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي في ٢٥/٥/٢٠٠٠، وكذا عدم أحقيته في صرف أية مستحقات مالية سابقة على تاريخ تعيينه في تلك الوظيفة في ٢٩/٥/٢٠٠٤ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ جلسة ٢٠٠٥/٥/٤ ملف ١٠٥٢/٣/٨٦)

**الموضوعات البادئة
بحرف (ب)**

obeikandi.com

١- بعثات

١ - إدارة البعثات حي الجهة صاحبة القوامة على شئون البعثات والمنح سواء من حيث الايفاد أو الإشراف على الموفدين أو إنهاء البعثة أو المنحة وتقدير المطالبة بنفقاتها. وزارة التعليم هي الجهة الرئاسية لإدارة البعثات. وزارة التعليم هي صاحبة الصفة في مطالبة عضو البعثة بالنفقات دون غيرها من الجهات الإدارية الأخرى التي يعمل بها الموفد أو الجهة المقررة لها البعثة.

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٥/١٩٩٤)

٢ - للجهة الإدارية المختصة (إدارة البعثات) مطالبة الموفد في منحة وضامنه بنفقاتها إذا أخل بالتزاماته ومنها عدم العودة لأرض الوطن وخدمة الإدارة المنحة مقررة للدولة وليس للأفراد الدولة هي التي تستفيد منها بترشيح أحد أبنائها لا وجه للقول بأن الدولة لم تتحمل أية نفقات الحق في المطالبة بقيمة تلك النفقات لا ينشأ إلا بصدر قرار التحميل. في هذا التاريخ دون غيره يعول على سعر تعادل الجنيه المصري بالعملة الأجنبية العبرة في حالات تعدد أسعار التعادل ليس بالأسعار التي تقرها الدولة لتحقيق أهداف محددة وإنما يتخذ سعر الصرف المقرر للأفراد العاديين. أساس ذلك: أن ما تقرره الدولة من أسعار للتعادل بالنسبة لبعض التصرفات أو الأعمال إنما هو إجراء استثنائي لتحقيق أهداف عامة تقدرها السلطة المختصة ولا يجوز أن تمد إلي غيرها من الأعمال والتصرفات طبقاً للقاعدة الأصولية التي تقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه-تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٥/١٩٩٤)

٣ - تغيير البعثة المادتان ٢٠ و ٢٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح ميز المشرع بين نوع البعثة وأسلوب الإشراف العلمي على المقيد للتحصول على الدكتوراه من إشراف مشترك وغير مشترك. لا يجوز نسبة مخالفة تغيير نوع البعثة لمبعوث حصل على ذات الدرجة العلمية التي بعث إليها وفي ذات الموضوع وتحت إشراف المشرف الأجنبي المحدد بمعرفة الجهة الموفدة. تغيير نوع البعثة تحاسب عنه إدارة البعثات والجهة الموفدة

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١٠/١٩٩٤)

٤ - العبرة في حالة تعدد أسعار التعادل للعملات ليست بالأسعار التي تقرها الدولة لتحقيق أهداف محددة وإنما بسعر الصرف المقرر للأفراد العاديين. أساس ذلك: أن ما تقرره الدولة من أسعار للتعادل بالنسبة لبعض التصرفات

والأعمال هو إجراء استثنائي لتحقيق أهداف عامة تقدرها السلطة المختصة ولا يجوز أن يمتد إلى غيرها عملاً بالقاعدة الأصولية بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. **مؤدى ذلك:** أن يكون سعر التعادل على أساس الأسعار غير المدعمة (السعر التشجيعي) هو المتفق وصحيح حكم القانون - تطبيق.

(طعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٥ - إلزام عضو البعثة بخدمة الجهة التي أوفدته في بعثة أو منحة المدة المنصوص عليها قانوناً. الإخلال بهذا الالتزام يوجب على العضو كافة المرتبات والنفقات التي صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج. إنهاء خدمة المبعوث أو قبول استقالته ليس من شأنه الإعفاء من التزامه برد النفقات. لكلا الأمرين مجاله المستقل عن الآخر. إنهاء الخدمة يتعلق بموقف المبعوث الوظيفي بينما الالتزام بالرد يستند إلى نص المادة (٣٣) من القانون المذكور - تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٦ - المواد (٣١، ٣٣) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والأجازات الدراسية والمنح عضو البعثة أو المنحة أو الأجازات الدراسية تلتزم بخدمة الجهة الموفدة أو أية جهة حكومية المدة الدراسية التي حددها المشرع في النصوص أنفة الذكر ، فإذا خالف ذلك التزم برد النفقات التي صرفت عليه.

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

* * *

٢- بنوك

١ - بوسة الأوراق المالية هي مكان مخصص لشراء وبيع الأوراق المالية بواسطة السماسرة - تختص بالإشراف على التعامل في الأوراق المالية وتقوم على مرفق اقتصادي يؤدي خدمة عامة للجمهور - خول المشرع لجان البورصة سلطات وحقوق مستمدة من القانون العام من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة فهي تقترح اللوائح وتوقيع الغرامات وتعين حداً أعلى وحداً أدنى لأسعار الأوراق المالية في بعض الحالات وتقيد السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء والأعضاء المنضمين، للبورصة سلطة تأديب أعضائها من خلال مجلس التأديب الذي يوقع عقوبات متعددة منها الوقف والشطب - للحكومة إشراف بارز على البورصة يبدو في صور عديدة - مثال ذلك: أن إنشاءها لا يكون إلا بتصريح من الحكومة في صورة قانون من لائحتها الداخلية تصدر بقرار من وزير الاقتصاد - للحكومة مندوب في البورصة يشترك في اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب وهيئات التحكيم واللجان الفرعية المختلفة - مؤدى ذلك أن عناصر المؤسسة العامة تتوافر في بورصة الأوراق المالية - أثر ذلك أن القرارات التي تصدر من اللجان القائمة على شئونها هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام محاكم مجلسي الدولة - القرارات الصادرة من لجنة التأديب الاستئنافية هي من نوع القرارات التي تصدر من مجلس التأديب في أية جهة إدارية أو مؤسسات عامة أو هيئة عامة لها طبيعتها - تختص المحكمة الإدارية العليا بالطعن في قرارات تلك اللجنة.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢)

٢- البورصة:

يختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التي تمس حسن سير العمل والنظام في البورصة - يجوز استئناف القرارات الصادرة بالوقف أو بالشطب أمام لجنة تأديب استئنافية تشكل بقرار من الوزير المختص - لا يجوز لمن اشترك في عضوية مجلس التأديب الابتدائي أو لجنة التأديب الاستئنافية من سبق وحقق مع المتهم أو اشترك في إصدار قرار إحالته إلى المحاكمة - مخالفة أي من القاعدتين المتقدمتين - أثره - بطلان القرار - قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار لا يحول دون أن تقوم البورصة بإعادة محاكمة الطاعن على النحو القانوني السليم.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢)

٣ - المادة ١٤ من لائحة العاملين بالبنك المركزي المصري - لا يجوز النظر في ترقية العامل إذا كان محالاً إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية أو الجنائية - إذا ثبت عدم إدانة العامل يجوز ترقيته مع إرجاع أقدميته في الوظيفة المرقى إليها ومنحه مرتبتها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى التحقيق أو المحاكمة - لا ينال من صحة قرار تخطي العامل المحال إلى التحقيق أن يلغي جزاء الإنذار بحكم المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك: تخطي العامل وقت إحالته للتحقيق هو تطبيق صريح للائحة - مشروعية القرار الإداري تبحث على أساس الأحكام والقواعد القانونية التي لازمت صدوره وعلى ضوء الظروف والملابسات التي كانت قائمة آنذاك دون أن يدخل في الاعتبار ما يستجد بعد ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٠)

٤ - المادتان ٧ و ١٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، المادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري، المادة (١٠٦) من لائحة العاملين بالبنك. أسند المشرع إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري سلطة اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك بناء على اقتراح المحافظ وسلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وذلك دون التقيد فيما يصدره بالنظم والقواعد المنصوص عليها في قانون العاملين بالقطاع العام - أثر ذلك: يتمتع مجلس إدارة البنك في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة - القواعد التنظيمية العامة التي اعتمدها مجلس إدارة البنك والمتعلقة بجدول التعادل بين الدرجات هي قواعد مشروعية لعدم إخلالها بالمبدأ العام العادل الذي يقضي بأن يكون تسكين ونقل العاملين إلى وظائف ودرجات لا تقل عن الوظائف والدرجات التي يشغلونها ولعدم الإخلال بمبدأ المساواة بين العاملين - تتحقق المساواة بتوافر شرطي العموم والتجرد - ومن ثم فهي ليست مساواة حسابية.

(الطعن رقم ٢٣٠٥ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

٥ - بنك الاستثمار القومي شخص معنوي عام يتبع وزير التخطيط ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حساباته سنوياً - تسري على العاملين به لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يسري قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص فيها - أساس ذلك: القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ - أنشئ هذا البنك في إطار السلطة العامة ليقوم على تعبئة المدخرات المتولدة لدى الحكومة والهيئات العامة ويتولى تمويل مشروعات الحكومة والقطاع العام وهو بهذه المثابة شخص معنوي عام يدير مرفقاً من

المرافق العامة للدولة - أثر ذلك: اعتبار العاملين بالبند موظفين عموميين والقرارات الصادرة في شأنهم قرارات إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٦ - بنك الاستثمار القومي:

جواز التنازل عن بدل السفر المقرر عن الدورة التدريبية بالخارج مقابل استضافة الجهة الموفد إليها المتدرب مع احتفاظه بكامل مرتبه ومكافآته وحوافز ومقابل الجهود غير العادية.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٧ - البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - العاملون به - إنهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. المادة ٧/٨٦ من لائحة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان، والمادة ٧/٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام. تنتهي خدمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف - لم يتضمن نص اللائحة نصاً مماثلاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧/٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام الخاصة بعرض أمر العامل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف على لجنة شئون العاملين لتقرير إنهاء خدمة العامل من عدمه - نتيجة ذلك تقديم العامل بطلب لإعادته إلى العمل في ظل العمل باللائحة المشار إليها يجعل أحكام تلك اللائحة هي الواجبة التطبيق دون سواها.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٨ - نص المادة ٣٩ من اللائحة المار إليها التي أجازت نقل العاملين بالبنك بين وحدات البنك المختلفة وفروعه وإدارته بقرار من المحافظ أو من يفوضه وبقرار من المدير العام المختص في حالة النقل بين الإدارات والأقسام المختلفة التابعة لإدارة عامة واحدة - ونص المادة ١٣ فيما قضى به من عدم جواز النظر في ترقية العامل المنقول داخل إدارات ووحدات البنك إذا كان النقل بناء على طلب العامل - أما إذا لم يكن النقل بناء على طلبه فيجوز ترقبته دون التقيد بمضي سنة على تاريخ النقل إذا لم يكن في الوحدة أو الإدارة المنقول إليها من تتوافر فيه شروط الترقية عند إجراء حركة الترقبات. اعتمد الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك في ١٩٨٨/٣/٣ - تعتبر كل إدارة عامة وحدة مستقلة بذاتها - أثر ذلك: اعتماد أن مجلس إدارة البنك للهيكل التنظيمي يعني موافقته على أن تشمل ميزانية البنك على عدد الدرجات والوظائف التي تضمنها.

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٥)

٩ - متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها- والإحالة إلى إحدى دوائر الإيجارات بالمحكمة الابتدائية- أساس ذلك: المادة ١١٠ مرفعات.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٠ - يعتبر البنك المركزي من أشخاص القانون العام - أثر ذلك أن القرارات التي يصدرها هي قرارات إدارية والعاملين به هم موظفون عموميون - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في القرارات التي تصدر من البنك المركزي بالنسبة للعاملين به سواء كانت قرارات إدارية أو قرارات تأديبية - القرار الصادر بلفت نظر الطاعنة وخفض تقدير كفايتها ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة التي تختص بها المحاكم التأديبية - يختص القضاء الإداري به - أساس ذلك: أن الطاعنة تشغل وظيفة مصرفي (أ) وهي تعادل درجة أعلى من الدرجة الثانية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

١١ - أن القرارات التي يصدرها هي قرارات إدارية والعاملين به هم موظفون عموميون - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في القرارات التي تصدر من البنك المركزي بالنسبة للعاملين به سواء كانت قرارات إدارية أو قرارات تأديبية - القرار الصادر بلفت نظر الطاعنة وخفض تقدير كفايتها ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة التي تختص بها المحاكم التأديبية - يختص القضاء الإداري به - أساس ذلك: أن الطاعنة تشغل وظيفة مصرفي (أ) وهي تعادل درجة أعلى من الدرجة الثانية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

١٢ - بنوك التنمية النوعية المحافظة - تكيفه - طبيعة القرارات الصادرة منه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي. القانوني رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والتي تتبع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي هي شركات مساهمة من أشخاص القانون الخاص. مؤدى ذلك: أن القرارات الصادرة منها لا تعتبر قرارات إدارية ولا يخضع الطعن عليها لمواعيد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

١٣ - صدور القرار المطعون فيه من رئيس مجلس إدارة البنك - يكون هو صاحب الصفة في الطعن وليس رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

١٤ - صدور القرار المطعون فيه الصادر في شأن المطعون ضده وهو من العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي بالمنوفية (من العاملين بالقطاع العام) لا تختص المحكمة التأديبية بنظره ويختص بنظره القضاء العادي - التزام محاكم مجل الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة - لا محل للالتزام بقواعد الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة في هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

١٥ - بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات التابعة للبنك الرئيسي - تعد من أشخاص القانون الخاص - قراراتها لا تعد قرارات إدارية - عدم خضوعها للنظام القانوني لهذه القرارات ومنها مواعيد الطعن.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

١٦ - المادة ٨٣ من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ ١٩٠/١/٦ تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في إحدى الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ. يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازياً لرئيس مجلس الإدارة. لا يلزم عرض الأمر على لجنة شئون العاملين لإنهاء خدمة العامل. لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونيين رقمي ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

١٧ - القاعدة الواردة بالبند رقم ٦ التي تقضي بأن يتم تحديد العاملين المسكنين على الوظيفة الأعلى بحضور السادة مديري العموم وأخذ ترشيحاتهم في الاعتبار عند التسكين وموافقة لجنة رؤساء القطاعات على أن يتم منحهم أول مربوط الوظيفة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر. التسكين في هذه الحالة ليس مجرد نقل وظيفة إلى أخرى واردة بالهيكل التنظيمي الجديد وإنما هو ترقية للعامل إلى وظيفة أعلى مقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي يشغلها. القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات. مؤدى ذلك: أن

الطعن على قرار التسكين فيما تضمنه من تخطي العامل في وظيفة أعلى من الذي يشغلها يكون طعناً على قرار إداري صادر بناء على سلطة تقديرية لجهة الإدارة ويجب مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة بشأن دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٠٠٦، ٢٠٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

١٨ - تضمنت قواعد التسكين بالبنك المذكور طائفتين من الأحكام: الأولى قررت حقوقاً ومراكز قانونية لبعض العاملين دون أن تترك للإدارة سلطة تقديرية مؤدى ذلك: أن القرارات الصادرة في هذا الشأن تعتبر من قبيل القرارات التنفيذية وتكون الدعاوى المقامة بالطعن عليها من دعاوى التسويات. الثانية: أجازت الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إكساب العامل حقاً أو مركزاً قانونياً أو عدم إكسابه هذا الحق وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام. القرارات الصادرة في هذا الشأن هي قرارات إدارية صادرة بناء على سلطة تقديرية. مؤدى ذلك: أن الطعن عليها يكون من قبيل دعاوى الإلغاء ويتعين مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة في هذا الشأن. مثال ذلك: القاعدة الواردة بالبند رقم ٦ التي تقضي بأن يتم تحديد العاملين المسكنين على الوظيفة الأعلى بحضور السادة مديري العموم وأخذ ترشيحاتهم في الاعتبار عند التسكين وموافقة لجنة رؤساء القطاعات على أن يتم منحهم أول مربوط الوظيفة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر. التسكين في هذه الحالة ليس مجرد نقل وظيفة إلى أخرى واردة بالهيكل التنظيمي الجديد وإنما هو ترقية للعامل إلى وظيفة أعلى مقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي كان يشغلها القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات. مؤدى ذلك: أن الطعن على قرار التسكين فيما تضمنه من تخطي العامل في وظيفة أعلى من الذي يشغلها يكون طعناً على قرار إداري صادر بناء على سلطة تقديرية لجهة الإدارة ويجب مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة بشأن دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٠٠٦، ٢٠٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

١٩ - المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام. قبل تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ كانت أحكام نظام العاملين بالقطاع العام تسري على العاملين ببنك ناصر الاجتماعي. بعد تعديل تلك المادة ناط المشرع بمجلس إدارة البنك إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والبدلات الخاصة بهم دون النقيذ بالقواعد الحكومية. ارتكاب المخالفة في فترة م يتم فيها استكمال وضع لائحة الجزاءات بالبنك فإنه يتعين الجوع إلى قانون العاملين بالقطاع العام لتحديد

السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات. يختص مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات على العاملين من شاغلي الفئة الثانية فما فوقها.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٢٠ - منح المشرع المرأة العاملة الحق في أجازة لرعاية الطفل بحد أقصى عامين من المرة الواحدة والثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. لا ينقيد هذا الحق بعدد معين من الأطفال أو بعدد الطلبات. للأُم وحدها تقدير ملائمت هذه الرعاية دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في منح أو المنع. لا ينال من ذلك ما جاء بالمادة ٧٦ من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي من أنه يجوز منح العاملة تلك الأجازة. القول بأن اللائحة قصدت منح الإدارة سلطة تقديرية يتنافى مع الاتجاهات الحديثة وأحكام الدستور في شأن رعاية الأسرة والمرأة العاملة. قرار إنهاء خدمة العاملة للانقطاع عن العمل رغم حقها في الحصول على أجازة لرعاية الطفل بناء على طلبها يكون مخالفاً للقانون - أثر ذلك: قيام المسؤولية الإدارية لتحقيق عناصرها وهي خطأ جهة الإدارة والضرر الذي أصاب العاملة وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. التعويض لا يجب أن يكون مساوياً لمقدار المرتب الذي حرمت منه لأنها لم تؤد عملاً للجهة الإدارية خلال فترة إنهاء خدمتها.

(الطعن رقم ٢٩٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٢١ - قرر المشرع اتباع البنك لأساليب الإدارة وفقاً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في الحكومة - خول المشرع مجلس الإدارة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا والبدلات دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها بشأن العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام - ما تضمنته المادة ٤٣ من لائحة العاملين بالبنك من عدم استحقاق العامل الذي تجاوزت مدة إعارته ستة أشهر خلال السنة للعلاوة وهو أمر مما يترخص في تقديره مجلس إدارة البنك عند وضعه لائحة العاملين به - لا يشكل تقريره ثمة مخالفة قانونية أو تجاوز للحدود التي وضعها المشرع عند إنابته مجلس الإدارة وضع اللوائح الخاصة بالبنك دون التقيد بالنظم والقواعد الواردة بنظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - ليس ثمة إلزام على البنك في وضعه اللائحة من التقيد بقواعد الترقيات والعلاوات المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة واعتناق هذه القواعد.

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٠/١٤)

٢٢ - يستحق الموظف عند تقاعده لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة مكافأة يبلغ مجموع قيمتها بعد إضافة مبلغ التأمين الذي عقده البنك على حياته مبلغ يعادل المرتب الأساسي لثلاثة أشهر ونصف أو المرتب الإجمالي لشهرين وربع عن كل سنة من سنوات الخدمة أيهما أكبر - لا يجوز للموظف أو المستحقين من ورثته المطالبة بهذه المكافأة ومكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون العمل مادامت الأولى مساوية أو زائدة عن الثانية - اعتباراً من ١٩٦٢/١/١ أخذ البنك بنظام معاش الشيخوخة - يقابل هذا المعاش المكافأة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل - للموظف عند تقاعده أن يختار بين نظام المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول من لائحة البنك أو معاش الشيخوخة المنصوص عليه في الباب الثاني منها - إذا اختار المعاش يلتزم البنك بدفع الفرق بين المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الموظف أو المستحقين عنه - على أن يخصم من هذا الفرق مبلغ يحسب بواقع ٢% من مرتبه السنوي عن كل سنة اشترك في التأمين - اعتباراً من ١٩٦٤/١/١ طبق البنك على العاملين نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليحل محل نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه بلائحة الاستخدام والمكافآت - واستمرار العمل بنظام المكافآت الخاصة المنصوص عليه في الباب الأول من اللائحة - عدم إلغاء القاعدة المقررة باللائحة التي مؤداها أنه لا يجوز المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل علاوة على المكافأة المنصوص عليها باللائحة مادامت هذه المكافأة الأخيرة مساوية أو تزيد عن الأول - قيام البنك بصرف الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالعاملين بالبنك وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل يكون قد التزم حكم القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

٢٣ - بنوك التسليف الزراعي والتعاوني في المحافظات - تعتبر بقوة القانون شركات مساهمة من شركات القطاع العام - ينتفي عن العاملين بها صفة الموظف العام وينتفي عن القرارات الصادرة منها صفة القرارات الإدارية - ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين بها للمحاكم العمالية دون محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

٢٤ - المؤسسة المصرية للانتماء الزراعي والتعاوني تحولت إلى هيئة عامة قابضة ونقل إليها جميع العاملين بالمؤسسة - بنوك التنمية الزراعية

بالمحافظات ظلت وحدات اقتصادية تابعة للبنك الرئيسي في شكل شركات مساهمة مستقلة - لهذه البنوك وحدات تابعة لها في المدن والقرى تسمى بنوك القرية لم تتغير أوضاع العاملين الوظيفية بها - طلب المدعي المعين ببنك القرية التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعي بمحافظة الجيزة تسوية حاله - عدم اختصاص القضاء الإداري واختصاص القضاء العادي.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

٢٥ - لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي - قواعد التسكين بالبنك - القرارات التي تصدر طبقاً للبند السادس من تلك القواعد - تعني ترقية العامل إلى وظيفة أعلى يقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي يشغلها - القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى إنما يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات - الطعن على قرار التسكين فيما تضمنته من تخطي العامل في وضعه على الوظيفة أعلى من الوظيفة التي شغلها يكون طعناً على قرار إداري وصادر بناءً على سلطة تقديرية - يتعين أن يراعى في هذا الطعن المواعيد المقررة بشأن دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٢٦ - المشرع أسند إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري سلطة اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك بناءً على اقتراح المحافظ وسلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وذلك دون التقيد فيما يصدره بالنظم والقواعد المنصوص عليها في شأن العاملين المدنيين بالدولة أو العاملين بالقطاع العام ومن ثم فإن محل الإدارة قد منح هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة خولت له بواسطة المشرع لوضع القواعد العامة والنظم اللائحية المشار إليها حسبما يراه ملائماً لحسن سير العمل بالبنك على الوجه الأكمل بما يحقق الصالح العام - التسوية بين شاغلي الفئة المالية بصفة شخصية و شاغليها بصفة أصلية عند النقل إلى الدرجات المعادلة لها في الهيكل التنظيمي الجديد للبنك.

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٢٧ - بنك التنمية والائتمان الزراعي - سلطة اعتماد القرض عليها مراجعة الأوراق لبيان ما إذا كانت مستوفاة طبقاً لما هو مقرر سواء من حيث توقيعات المختصين وما إذا كانت البيانات قد استوفيت وما إذا كانت الجهة الإدارية التي يتعين إرفاقها بطلب القرض ومنها كشف الحساب للعميل طالب القرض قد أرفقت أم لا وما إذا كان هذا الكشف قد وقع عليه من المختصين أم لا - قيام الطاعن باعتماد القرض محل القرار المطعون عليه دون أن يكلف نفسه الإطلاع

على المرفقات الواجب إرفاقها بطلب القرض ومنها كشف حساب العميل - يعد ذلك إخلالاً بما تستلزمه وظيفته من مراعاة الدقة ويتعين مساءلته.

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢٢/١٩٩٦)

٢٨ - لائحة الجزاءات للعاملين بالبنك الرئيسي وبنوك التنمية - المادة ٢٥ - إعفاء العامل من العقوبة إذا كان ارتكابه للمخالفة تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه - يشترط أن يعترض أو ينييه رئيسه كتابة إلى المخالفة - مناط تطبيق الإعفاء في حكم هذه المادة أن يكون هناك أمر مكتوب من الرئيس بالتنفيذ وأن يكون هناك اعتراض أو تنبيه مكتوب من المروؤوس للرئيس بأن ذلك يشكل مخالفة.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢٩/١٩٩٦)

٢٩ - لائحة العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - خلوها من نصوص تحدد السلطات التأديبية التي لها صلاحيات توقيع الجزاءات المبينة في المادة ١٣٩ - يتعين الرجوع إلى أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٤ من هذا القانون ناطت بالمحكمة التأديبية دون سواها توقيع جزاءي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة - توقيع رئيس مجلس إدارة البنك المطعون ضده جزاء الفصل من الخدمة على الطاعن - صدوره من غير مختص لاغتصابه سلطة المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٢/١٩٩٧)

٣٠ - بنك مصر:

تعيين الطاعنين بوظائف مثنين للمعادن النفيسة ببنك مصر بعد حصولهم على تراخيص مباشرة تلك الوظيفة من الجهة المختصة قبل العمل بالقانون ١٩٧٦/٦٨ - المادة ١٩ من القانون المذكور - يتعين على الطاعنين الحصول على التراخيص اللازمة في هذا الشأن نزولاً على حكم القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرارات التنفيذية للقانون - هذا الالتزام يقع على إدارة البنك مما كان يتعين عليها المبادرة إلى اتخاذ إجراءات حصولهم على تلك التراخيص أو تغيير وظائفهم دون أن تلزم الطاعنين بمباشرة العمل - لا يجوز للبنك مساءلة الطاعنين عن هذه المخالفة.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٢/١٩٩٧)

٣١ - بنك ناصر الاجتماعي - حق البنك في وضع لوائح خاصة بشئون العاملين ووضع لوائحه الفنية والإدارية والمالية - هذا الحق لا يبرر تحله بأي حال من الأحوال من ضمانات التحقيق والالتزام بحق الدفاع المقرر للمحاليين للتحقيق.

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٦/١٩٩٧)

٣٢ - بنك ناصر الاجتماعي:

أن الترقية بوسيلة الاختيار على أساس من الكفاية والصلاحيات على ما تكشف عنه التقارير اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها وأن تتوفر في حقه الضوابط والمعايير التي يقرها مجلس الإدارة في هذا المجال - غني عن البيان أن مناهج مشروعية تلك الضوابط والمعايير يرتبها بما تتسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف حتى يكونوا على بينة منها وكما ينتهي لهم تحديد مراكزهم القانونية على مقتضاها فضلاً عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٣٣ - بنك التنمية والائتمان الزراعي:

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يعد من الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية التي يسري عليها نظام قانوني خاص ورد في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦، وأن بنوك التنمية الزراعية التابعة له بالمحافظات تباشر نشاطها وفقاً لأحكام ذات القانون في شكل شركات مساهمة مملوكة لشخص اعتباري عام، فينطبق عليها وصف شركات القطاع العام.

(الطعن رقم ٦٣١١ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٣٤ - المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال أعمال ذلك الاستقلال مقتصرًا على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة - تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة منها والتي تنتهي عند الدرجة الأولى - لا يتعدى هذا الاستقلال إلى حالة الترقية إلى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية إلى وظائفها جميع شاغلي وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوفر فيهم الشروط المقررة. أساس ذلك، أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هي مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر

اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا - ويرجع في ذلك إلى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها.

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

* * *

٣- بدلات**١- مناصب استحقاق بدل راتب الحرمان:**

قصر منح راتب الحرمان المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ على الصيادلة الشاغلين للدرجة الثالثة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة في الخارج - دون من عداهم من شاغلي الدرجتين الأولى والثانية.

(ملف رقم ١٢١٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

٢- الندب لحضور لجان البت بالمحافظات النائية لا يستحقون بدل إقامة:

الندب لحضور لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر في شأنه مناصب استحقاق بدل الإقامة - تقرير بدل الإقامة يتمثل أساساً في الندب لشغل وظيفة في إحدى هذه المحافظات - حضور لجان البت لا يعد ندباً لشغل وظيفة وإنما هو من قبيل المهام المؤقتة التي لا تتصف بطابع الانتظام أو الاستمرار.

(طعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٣- بدل الريادة:

يجوز منح أعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء ما يقابل بدل الريادة بالمسمى الذي يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص.

(ملف رقم ١٢٥٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

٤- بدل التفرغ المقرر للمشتغلين بأعمال هندسية:

بدل التفرغ للمهندسين - لا يكفي لاستحقاقه الحصول على لقب مهندس والقيد في نقابة المهن الهندسية - يجب أن يكون الطالب مشتغلاً بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وشاغلاً لوظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥- بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين:

بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير العدل رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٨ - مناصب استحقاقه - أن يكون الطالب خبيراً حسابياً مقبلاً عضواً بنقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٨ على سبيل الحصر - متى ثبت أن هذا البدل صرف بذات فنته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر كمكافأة تشجيعية أو حوافز يتعين أن يستنزل من قيمة البدل المستحق

ما صرف من مكافأة أو حوافز بديلة لبذل التفرغ - مما يعدو أن تكون البذل ذاته بمسمى آخر.

(الطعن رقم ٤٠٣٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٣٠)

٦- منح رواتب إضافية للعاملين بالخارج:

سلطة رئيس مجلس الوزراء في منح بدلات بفئات محددة - جواز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية - شروط ذلك - آثار قرار السلطات السودانية حول تعويم صرف الجنيه السوداني في مواجهة العملات الأجنبية - انعكاس ذلك على العمالة المصرية بالسودان.

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٤٢ قضائية "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٧ - الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لقرار إنشائها مختصة بتدريب الأطباء الحاصلين على البكالوريوس في الطب، ولا تمارس بناء على ذلك عملية تعليمية لصالح طلاب مقيدون بفرق دراسية بذاتها يمكن أن تشكل منهم المجموعات التي تمارس بشأنها الريادة والتي أشار إليها نص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، فإن مناط استحقاق بدل الريادة يتخلف بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية. ولذلك حكمت المحكمة بعدم استحقاق الطاعنة بصفتها عضواً بهيئة البحوث بالمستشفيات والمعاهد التعليمية بدل الريادة، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع لتفصيل فيه على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ق القضائية "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٥/٦)

٨- تدبير الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرار:

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه.

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" رقم ٩٢٠٥ لسنة ٤٨ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٩)

٤- بدلات وحوافز

١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ نص على منح بدل عدوى لشاغلي الوظائف المعرضة لخطرها على أن تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصحة - قرار رئيس الجمهورية لا يتولد أثره حالا ومباشرة - يلزم لذلك صدور قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى - ويلزم توافر الاعتماد المالي اللازم لمواجهة أعباء صرف ذلك البديل.

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣١ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٢ - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وطب الأسنان في استثناء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢:

تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي: ١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة"، وتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تنص على أن " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبما لا يجاوز ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة" - واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت على فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وإذ كان الأطباء المعروضة حالتهم ليسوا من المعاملين بأحكام هذا القانون، وإنما يخضعون كأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لأحكام قانون تنظيم الجامعات لصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذي ينظم شئونهم الوظيفية وحقوقهم المالية، ومن ثم ينتقي مجه أحقيتهم في استثناء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليها.

(فتوى رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٤ جلسة ١٨/٥/١٩٩٤ ملف رقم ٨٦/٤/١٢٨٧)

٣ - منح شاغلي الوظائف التي أوردتها وزير الصحة في قراراته الصادرة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بدل العدوى وكذلك الوظائف المناظرة لها دون - اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردته تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها - عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامحة - يجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدراً منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية الشائعة.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٤ - استحقاق الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة لبدل العدوى المقرر طبقاً لأحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦:

تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قراره الرقيم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ وقرر فيه أن يكون بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. كما أصدر قراره الرقيم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار. ثم أعقب ذلك بإصدار قراره الرقيم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراراته السابقين على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ومن ثم أضحى من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين المشار إليه في هذا البديل طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ آنف البيان - لا ريب في أن الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة هم من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون الذي يحكم الغالب من شؤونهم الوظيفية ولا ينفي عنهم هذا الوصف ما قد يكون من تنظيم بعض شؤونهم الوظيفية بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية فمن ثم يستحث هؤلاء الصيادلة بدل العدوى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

(فتوى رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٧ جلسة ٢١/٧/١٩٩٧ ملف رقم ٨٦/٤/١٣٤٤)

٥ - بدل العدوى المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان:

عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا والبكتريولوجي والطب الشرعي والطبيليات والباثولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢.

استظهرت الجمعية العمومية أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت على فائت بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرهما أنه أشار الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل أن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية بحثة وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٢ سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار - الحاصل أن المادة ٥٦ مكررا من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤ قضت بأن يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات جمهورية مصر العربية، كما تنص المادة ١٩٥ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بأن تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون. لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا ولبكتريولوجي ولطب الشرعي والطبيليات والباثولوجيا الإكلينيكية بكليات الطب جامعة الأزهر ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما

يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيداً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٢٢٢ لسنة ٤٩ القضائية والذي حمل تفسيراً مغايراً لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجبيته نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي فصل فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن يشملهم جميعاً جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات. مؤدى ذلك. عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى وذلك تأكيداً لإفتائها السابق.

(فتوى رقم ١٢٩٠ بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ جلسة ١٩٩٧/١١/٥ ملف رقم ١٣٥٩/٤/٨٦)

٦ - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكلية والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بجل العدوى المقرر للأطباء البيطريين:

استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه افتاؤها أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل أن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها قائماً على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تجديدها بوضوح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها، وبناء على المادة ٤٢ سابق الإشارة إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢، ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة مما ينطوي على إلغاء لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنته من أحكام مغايرة لهذه القرارات، وجعلت هذه القرارات مناط منح هذا البديل بالفئات الواردة بها للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية والطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار

إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها أن يكونوا من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم فلا يمتد بحال تطبيق أحكام هذه القرارات الى المعاملين بنظم خاصة للعاملين - الحاصل أن المادة ١٩٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونواب وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيرين وبدلاتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون - لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين العاملين بالكلليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر منطأ أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات مما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور بعض الأحكام القضائية والتي حملت تفسيراً مغايراً لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجيتها نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي فصلت فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن شملهم جميعاً جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات - مؤدى ذلك - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين بالكلليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائهم السابق.

(فتوى رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ جلسة ١٩٩٨/١/٢١ ملف رقم ١٣٧٨/٤/٨٦)

٧- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها في (فتاوها ملف رقم ١٣٩٢/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة ١٩٩٥/٤/٥) أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة ٤٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام بشأن موظفي الدولة ثم صدر لقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل بأن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائماً على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف أو

مخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٣٢ سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار تبينت الجمعية العمومية مما سلف وحسبما انتهى إليه افتاؤها في فتاوها (ملف رقم ١٣٤٤/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٧) وفتاوها ملف رقم ١٣٨٤/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ١٨ من يونيو سنة ١٩٩٨ أن رئيس مجلس الوزراء أصدر - بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه - قراره الرقيم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ وقرر فيه أن يكون بدل العدوى لمقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة كما أصدر قراره الرقيم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار، ثم أعقب ذلك بإصدار قراره السابقين على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائيي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في هذا البديل طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ أف البيان استخلصت الجمعية العمومية من كل ما سلف أن التنظيم الحالي لبديل العدوى بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعاقبة والسالف بيانها أطلق منح هذا البديل من قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأصبح مناط منح هذا البديل لطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها هو الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائيي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البديل دونما حاجة إلى صدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذي لا تملك الجمعية العمومية له دفعا ولا تعطيلاً.

(فتوى رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ جلسة ١٩٩٨/٦/١٧، ملف رقم ١٣٨٤/٤/٨٦، وانظر الفتوى رقم ١٠٢٩)

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ جلسة ١٩٩٨/٩/٣، ملف رقم ١٣٨٠/٤/٨٦)

٨- الفتاوى:

منح بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة (أيهما أقل).

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة، وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت (بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة) ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ والذي قضت مادته الأولى بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، والحاصل أن هذا القرار قد صدر على سند مما تقتضي به المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصه ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ٤٠% من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتتات على هذه الأحكام وإلا وقع هذا القرار في حومة المخالفة وعدم المشروعية، ومن ثم فإن القرار المشار إليه وقد قضى بأن فئة بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠% فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل - تفسير هذا القرار على غير ذلك مؤداه أن يضحى قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه مخالفا لصحيح حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة.

(فتوى رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ جلسة ١٩٩٩/٨/٤ ملف رقم ١٤١/٤/٨٦، وانظر الفتوى رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ جلسة ٢٠٠١/١٢/٥ ملف رقم ١٤٤٩/٤/٨٦)

٩- بدل العدوى المقرر للصيادلة:

منح بدل العدوى للصيادلة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة (أيهما أقل):

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر لوظيفة ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة له والتي قضت بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للصيادلة والكيميائيين والأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية المعملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع ٣٦٠ جنيه سنويا وبعد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، والحاصل أن قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها صدرت على سند مما تقتضي به المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصها ملتزمة بما ورد بتلك لمادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ٤٠% من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه النصوص واستخلاص ما قرره في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات على هذه الأحكام وإلا وقعت هذه القرارات في حومة المخالفة وعدم المشروعية، ومن ثم فإن القرارات المشار إليها وقد قضت بأن فئة بدل العدوى للطوائف المشار إليها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيه سنويا وبعد أقصى ٤٠% فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البديل بواقع ٣٦٠ جنيه سنويا أو ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل - وتفسير هذه القرارات على غير ذلك مؤداه أن تضحى قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها مخالفة لصحيح حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(فتوى رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥ ملف رقم ١٣٧١/٤/٨٦)

١٠ - بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين:

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبديل التفرغ موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٨ق على النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند

إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة ٢٤ من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص على أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل.... ويمنح البديل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة الأطباء البيطريين العاملين بها بدلى العدوى والتفرغ موضوع المنازعة، وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص على هذه الميزة، ومن حيث إن المادة ٢٧ من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص على أن " يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حالياً بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة "، ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب أعمال أحكام هذا القانون على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظيف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات، ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كانت المادة ٢٧ قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تتكرر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقاً للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعى عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه.

(الطعن رقم ٧٧٤٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

١١ - ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن البين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار في ديباجته إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة الملغي وبصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي والذي حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ونصه في المادة ٤٢ منه سאלفة الذكر على تحديد البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ونسبتها وأعطى سلطة منحها لرئيس مجلس الوزراء يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ قد بات منعدم الأثر وقد حل محله قرارات رئيس

الجمهورية أرقام ١٩٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى و ١٧٥١ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الصادر تنفيذا لحكم المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها، ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قام على أسس موضوعية بأخذه بنظام ترتيب الوظائف ومن ثم فإن المادة ٤٢ منه قد وضعت نظام يكفل أن يكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهما بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعي بحث وكذلك البدلات الوظيفة التي تقتضي أداء وظائف معينة بذاتها وإعمالا لحكم المادة ٤٢ سالف الذكر صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدول تحت مسمى بجل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار - وبالرجوع الى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ والصادرة تنفيذا لنص المادة ٤٢ المشار إليها يبين أنها تناولت تحديد فئات بدل العدوى ظروف ومخاطر الوظيفة وزيادة هذا البديل فيما يخص الصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها ثم أعقبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/١٧٢٦ والذي بسط بموجبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/١٧٢٦ والذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين ١٧٥١ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم فقد بات من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في صرف هذا البديل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إطلاق منح هذا البديل دون قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأصبح المناط في منح هذا البديل وبصرف النظر عن مسماه هو الخضوع لنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البديل دونما حاجة لصدور قرار

من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو يعمل مدرس أول كيمياء زراعية بمدرسة دمياط الثانوية الزراعية بعد حصوله على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٨٥ ومقيد بنقابة المهن الزراعية ويحمل لقب مهندسي زراعي ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم فقد تحقق في شأنه مناط استحقاقه لبذل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤.

(الطعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦)

١٢ - ومن حيث إنه ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد مد تطبيق أحكام قرارية رقمي ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ - المشار إليهما - على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البديل ولم يفقد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم، فمناط منح هذا البديل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(الطعن رقم ١٢٢٥٧ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١٣، والطعن رقم ١٤٠٨٥ لسنة ٤٩ ق

جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٣ - بدل العدوى المقرر للممرضات:

وإذ لم ينهج قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣ نهج قرار رئيس الجمهورية سابق الإشارة إليه رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ من وجوب صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى بل أصبح كل شاغلي وظائف التمريض من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مخاطبين بأحكامه، ومن ثم فإنه لا وجه للدفع الذي أبدته

الجهة الإدارية منعدم إدراج وظيفة المطعون ضدها في الكشف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥ إذ أن هذا القرار ليس من شأنه نفي اعتبار وظيفة الزائرات الصحيات من وظائف التمريض بصفة عامة ومن ثم فإن مناط الاستحقاق لشاغلي مثل هذه الوظيفة هو الخضوع فقط لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقط باعتبار أن قرار رئيس مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه قد منح البديل لعموم شاغلي وظائف التمريض بصفة عامة دون حاجة إلى تحديد من وزير الصحة.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٤ - بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المناطق في استحقاق بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البديل بغض النظر عن موقع عمل كل منهم.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

* * *

٥- بدل الإقامة

١- أحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استئداء بدل الإقامة:

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين في المناطق النائية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعويضهم عما يلقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها قرر منحهم بدل إقامة بنسبة تتراوح من ٣٠٪ إلى ٦٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في المناطق التي يحددها رئيس مجلس الوزراء بقرار منه، وقد صدر هذا القرار وحدد نسبة ٦٠٪ للعاملين ببعض المحافظات ومنها محافظة مطروح. وخلصت الجمعية من ذلك إلى أنه ولئن كانت ملاحة برج العرب تقع في نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ إلا أن ذلك لا ينفي أن المكان الذي يعمل به العاملون بالملاحة لم يختلف من حيث قربه أو النأي به عن العمران، وليس من ثم ما يقدر في طبيعته خاصة وإن مساحة الملاحة تدخل في جزء منها في نطاق محافظة مطروح التي شملها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، الأمر الذي يسوغ معه القول بأحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استئداء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ والذي لا يسوغ أن يحجب عن بعض العاملين في ذات الملاحة بذريعة أنهم تبعوا دون أقران لهم لمحافظة الإسكندرية. ولا ينال مما تقدم مقولة أن للجمعية العمومية إفتاء بجلسة ١٥/١٠/١٩٨٠ فرقت بينه وبين مناط استحقاق بدلي الإقامة وطبيعة العمل للعاملين في محافظة سيناء إذ أخذت بالنسبة إلى الأول بمعيار جغرافي وإداري بينما استندت بالنسبة إلى الثاني على معيار جغرافي فقط ذلك أن لهذا الإفتاء ظروفًا مغايرة لواقع الحال المائل في الحالة المعروضة. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين بملاحة برج العرب في الاستمرار في استئداء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣.

(فتوى رقم ٩ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ملف رقم ١٢٣٤/٤/٨٦)

٢ - استظهرت الجمعية العمومية أنه وإن كان الأصل في النذب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فيظل تابعاً للجهة المنتدب منها وتتحمل بصرف أجره، إلا أنه بالنسبة للبدلات المرتبطة بأداء العامل مثل المقابل النقدي المنصوص عليه في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سائلة الذكر، وتلك المرتبطة بالمكان الذي يؤدي فيه العمل بدل إقامة العاملين بالمنطقة التي

تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥، فإن الجهة المنتدب إليها العامل هي التي تتحمل بها باعتبار أن استحقاق هذه البدلات يرتبط بأداء العمل بصفة فعلية في مكان معين، ومن ثم فقد تحقق سبب الأداء لدى الجهة المنتدب إليها العامل وحدها بحسبان أن أداء العمل لديها هو الذي أدى إلى استحقاق العامل لهذه البدلات. وبناء على ذلك فإن الجمعيات التعاونية الزراعية هي التي تتحمل بصرف المقابل النقدي وبدل الإقامة للعاملين المنتدبين للعمل بها من مديريات الزراعة.

(فتوى رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ جلسة ١٩٩٤/٣/٢ ملف رقم ١٢٨٣/٤/٨٦)

٣ - ومن حيث أن المقصود (بالموطن الأصلي) بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعنى أن يكون من أبنائها وذلك يتحقق بإقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة، ففي كلتا الحالتين، يلقي العامل من الرعاية ما يجنيه كثيراً من المشقة، ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة. ومن حيث أن الثابت من الأوراق وما أثبتته الحكم المطعون فيه أن المدعي ولد بقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة - وأن الموطن الأصلي لوالده محافظة سوهاج، وأن المدعي حصل على دبلوم الزراعة الثانوية سنة ١٩٦٩ وعين بموجبه بوظيفة معاون زراعة اعتباراً من ١٩٧١/٤/١ بمديرية الإصلاح الزراعي بأسوان وأنه يقيم فعلاً بها وأن والده وشقيقته يقيمان بمحافظة أسوان بحكم عملهما بشركة السكر والتقطير المصرية بمصنع كوم أمبو، ومن ثم يتحقق مناط استحقاق بدل الإقامة بفئته المخفضة ٢٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بأحقية في تقاضي بدل إقامة بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح حكم القانون واجب الإلغاء.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية.

إن الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها.

من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات النائية فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب لذلك خفض البديل لمن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات المشار إليها - في ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة " من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات " بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبديل بحيث يكون له بها وشائج قريى ورباط دم وبحيث يجد بين أهلها من العون مالا يجده الغريب عن هذه المحافظة.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق.ع. جلسة ١٩٩٨/٨/١)

٥ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البديل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها، وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبديل بحيث يكون له بها وشائج قريى ورباط دم، وبحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة. ومن حيث أن بناء على ما تقدم ولما كانت الجهة الإدارية قد اعتمدت في إثبات أن الموطن الأصلي للمدعي (المطعون ضده) هو محافظة سوهاج على تحريات المباحث، فإنه فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت من هذه التحريات، فإنه بمقارنة أسماء الذين ذكرت التحريات أنهم أبناء عمومة والد المدعي (المطعون ضده)، يتبين أنه لا يوجد على عمود النسب لأي منهم أصل مشترك يربطهم بوالد المدعي، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى سلامة هذه التحريات في تحديد موطن المدعي الأصلي، هذا بالإضافة إلى أن المدعي قدم العديد من المستندات التي تؤيد أنه لا يوجد أحد من أفراد أسرته مقيماً في سوهاج، وعليه فإن المدعي يستحق بدل إقامة بنسبة ٣٠% من أجره الأصلي المقرر لوظيفته، ولا يغير من ذلك أنه متزوج من إحدى بنات محافظة سوهاج، لأن رابطة الزواج والمصاهرة وإن جعلت الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها، مما يترتب عليه أن تستحق الزوجة المغتربة المتزوجة من زوج موطنه الأصلي المحافظة النائية التي تعمل بها البديل بالنسبة المخفضة. إلا أن هذه الرابطة لا تجعل موطن الزوج المغترب هو موطن الزوجة في المحافظة النائية التي يعمل بها، وإنما يتعين عند تحديد موطن الزوج الأصلي الاعتماد بقراءة الدم، وإذ ذهب الحكم

المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون، الأمر الذي يستتبع الحكم برفضه، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٨/١)

٦ - ومن حيث أنه متى حدد المشرع السلطة المختصة بمنح البدلات وتحديد نسبتها إذا توافرت دواعي منحها فإنه لا يجوز لأي سلطة إدارية أخرى تقرير البديل احتراماً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، وطالما أن رئيس مجلس الوزراء قد مارس اختصاصه بتقرير بدل الإقامة للعاملين بمنطقة كينج مريوط وبرج العرب طبقاً للتنظيم الذي أورده في قراره رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ والذي أحاله إلى قراره رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ والقرارين المعدلين له بتقرير بدل إقامة على النحو السالف الإشارة إليه فإن ذلك يحجب عن وزير الصحة الاختصاص بتقرير هذا البديل وتعديل نسبته ويضحي هذا القرار صادراً من غير مختص فلا يعتد به عند تقرير هذا البديل للعاملين بالمناطق التي يسري عليها قرارات رئيس مجلس الوزراء على النحو المشار إليه، ومن ثم يقتصر حق الطاعنة في صرف البديل بنسبة ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة باعتبار أن موطنها الأصلي مدينة الإسكندرية وتضحي دعواها فيما جاوز ذلك غير قائمة على سند من أحكام القانون جديراً للقضاء برفضها وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على نحو صحيح مما يقتضي رفض الطعن فيه وإلزام الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠)

* * *

٦- بدل التفرغ

١ - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات في بدل التفرغ المستحق للمهندسين:

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٥/٣١ إفتاءها السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ الذي انتهت فيه إلي عدم أحقية الدكتور..... المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ والمؤيد بفتاها الصادرة بجلسة ١٩٩٢/٤/١٢ واستبان لها أن المادة ١٩٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم وقواعد تطبيقها علي الحاليين منهم مبينة بالجدول المرفق لهذا القانون". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين تنص علي أن "يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وأن يكونوا مشغولين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحة أو قائمين بالتعليم الهندسي" وأن المادة الثانية من ذات القرار تنص علي أن "يمنح البديل المشار إليه بالفئات الآتية: ١١ جنيها شهريا لمهندسي الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة. ١٥ جنيها شهريا لمهندسي الفئات الثالثة والثانية والأولى ويحرم من هذا البديل كل من يعمل في الخارج".

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع قرر بدل تفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة أن تظلهم عضوية نقابة المهندسين وأن يكونوا شاغلين بصفة فعلية لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين أو قائمين بالتعليم الهندسي وإذ كان أعضاء هيئات التدريس بالجامعات بتنظيمهم كادر وظيفي خاص قرره المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وحدد علي مقتضاه مرتباتهم وعلاواتهم ومعاشاتهم ولم تتضمن هذه القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس من المهندسين، فمن ثم يمتنع الرجوع في هذا الشأن إلي القواعد العامة المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام باعتبارها الشريعة العامة لنظام التوظيف. يضاف إلي ذلك أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشرط المقرر لاستحقاق البديل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة تدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل

بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي. وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي إفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧. ولما كان طلب إعادة النظر المائل لا يتضمن من الوقائع جديدا يقتضي له العدول عن الإفتاء السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ بما لا سبيل معه إلي استحقاق بدل التفرغ في الحال المعروض إلا بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن علي وجه يتيح هذا الاستحقاق إذا ما استقامت دواعيه ومبرراته-لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات بدل التفرغ المستحق للمهندسين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ تأكيدا للإفتاء السابق للجمعية في هذا الشأن.

(فتوى رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ ملف رقم ١٢٥٧/٤/٨٦)

٢- بدلات - بدل تفرغ الأطباء البيطريين

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ - قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ.

- صدور قرار وزير الزراعة والري رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها البديل - صرف بدل تفرغ الأطباء البيطريين لمستحقه فعلا اعتبارا من أول ابريل ١٩٧٧ يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ - القرار الصادر ببديل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالي بدءا من ١ - ٤ - ١٩٧٧ بعد تمام الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البديل - نتيجة ذلك: يتعين تنفيذه قانونا بدءا من هذا التاريخ ولايحول دون تنفيذه او ترتيب آثاره اية توجيهات ايا كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه او تعديله او الحيلولة دون ترتيب آثاره، وان مناط استحقاق هذا البديل وفقا لأحكام القرارات المشار إليهما ان يكون المطالب به طبيبا بيطريا مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل احدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والري المشار اليه على سبيل الحصر - يؤكد استحقاق هذا البديل سبق صرفه في صورة حوافز او مكافآت تشجيعية لاتستجمع أركان هذه المكافأة او عناصرها بل لاتعدو في حقيقتها ان تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى اخر - الأثر المترتب على ذلك: أحقية الأطباء البيطريين المتوافر فيهم شروط استحقاق البديل في صرفه اعتبارا من ١ - ٤ - ١٩٧٧ على ان يستنزل من متجمدة ما صرف بذات فئته تحت مسمى اخر من مكافأة او حوافز اذ لايعدو في حقيقته ان يكون البديل ذاته بمسمى اخر.

(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٧ ق.ع جلسة ١٩٩٣/٨/١٤)

٣ - بدلات - بدل تفرغ أطباء بيطريين

- رئيس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج بدل تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قراراً بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديددها.

وأن القرار الإداري إذا انطوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعمال مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا بموجب الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه.

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته متوافراً على إعماداته المالية إعتبار من أول أبريل لسنة ١٩٧٧ فقد أضحي معين التنفيذ قانوناً بدءاً من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره على أى جهة ومما يؤكد استحقاق هذا البديل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تغدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر.

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٤ - استظهار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ مقصور بحسب صريح عبارة المادة (الأولي) من هذا القرار علي المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والشاغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلي تخلف مناط استحقاق البديل المذكور - لاحظت الجمعية من مطالعة بطاقة وصف وظيفة المعروضة حالته أن هذه الوظيفة لا يشغلها إلا المهندسين الحاصلين علي مؤهل عالي هندسي مناسب وأن واجباتها ومسئوليتها تتضمن اختصاصات هندسية مضافا إليها اختصاصات إشرافية وإدارية وأن هذه الإضافة لا تخل بخلوص هذا الاختصاص الهندسي بحيث يعتبر شاغلها قائماً بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وأنه إذا كان المعروضة حالته حاصلًا علي مؤهل عالي هندسي

مناسب لطبيعة الوظيفة ومقيدا بنقابة المهندسين، فمن ثم فإنه يتوافر في شأنه مناط استحقاق البديل المشار إليه.

(فتوى رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٥ جلسة ١٩٩٨/١/٢١ ملف رقم ١٣٦٩/٤/٨٦)

٥ - عدم أحقية أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية في صرف بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥:

استظهر الجمعية العمومية إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ١٩٧٧ قرر منح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة توافر عدة شروط من بينها أن يكون شاغلين لوظائف هندسية مخصصة للمهندسين وهو ذات الشرط الذي سبق أن تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين واستثني منه المهندسين أعضاء هيئة البحوث ومساعدى الأبحاث بوزارة البحث العلمي قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٥٦) لسنة ١٩٦٥. وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت في فتاوها (ملف رقم ١٣٦/٤/٨٦) بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٤/١٢ تأكيداً لفتاوها ملف رقم ١١٣٦/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٤/٥ إلى أن "أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشروط المقررة لاستحقاق البديل المشار إليه إذا أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلى أفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ١٩٧٧". كما أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خولته إياها المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قراره الرقيم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ والذي جعل استحقاق بدل التفرغ المقرر به مقصور بحسب صريح عبارة المادة الولي من هذا القرار على المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والقائمين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو ما من مؤداه إن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى تخلف مناط استحقاق البديل المذكور - لما كان ما تقدم وكان الثابت مما سلف إن أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية (حسبما جاء بكتاب الهيئة رقم ١٢-٥٥٩ بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٣) لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن الهيئة المذكورة قد انسحخت تبعيتها عن وزارة البحث العلمي وأضحت بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه تابعة

لوزير الكهرباء والطاقة مما لم يعد معه محل للنظر في مدى استحقاق أعضاء هيئة البحوث بها في هذا البديل بالاستثناء من شرط شغل وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين تطبيقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فلا محيص والأمر كذلك من القول بعدم استحقاقهم بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان هؤلاء فضلاً عن أنهم لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما يسري عليهم اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية المشار إليها وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها فمن ثم يتخلف بشأنهم أيضاً مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥.

(فتوى رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ جلسة ١٩٩٨/٨/٦ ملف رقم ١٣٥٤/٤/٨٦)

٦- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فأصدر نائب رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٩١١٢ لسنة ١٩٨١ متضمناً منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاوله المهنة وقد أناط هذا القرار بالوزير المختص تحديد هذه الوظائف بقرار منه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ونفاذاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٤٦٨٣ لسنة ١٩٩١ بتحديد وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان التي تستلزم منع شاغليها من مزاوله أنف الذكر وقد حصر هذه الوظائف في مدير عام الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومدير المستشفى وطبيب أول ورئيس قسم طبي وطبيب ثان وطبيب ثالث ومن ثم فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف يقع علي عاتقه التزام مقتضاه عدم مزاوله المهنة خارج نطاق الوظيفة وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضاً عن هذا المنع يتقاضى الشاغل لإحدى هذه الوظائف البديل الوظيفي المنصوص عليه في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة أن هذا البديل مقرر لأداء وظائف معينة بذاتها فمن يشغل إحدى هذه الوظائف يتمتع عليه مزاوله مهنته خارج نطاق الوظيفة. وخلصت الجمعية العمومية إلي أنه متى صدر قرار من الوزير المختص (وزير الداخلية في الحالة المعروضة) بتحديد وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاوله المهنة خارج نطاقها فإن من

يشغل إحدى هذه الوظائف يحظر عليه مزاولة المهنة سواء حصل علي البدل الوظيفي المقرر لذلك أم لم يحصل عليه وبالتالي يتمتع علي جهة الإدارة السماح لشاغلي الوظائف المشار إليها بمزاولة المهنة في الخارج مقابل حرمانهم من ذلك البدل.

(فتوى رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٨ جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ ملف رقم ١٤١٣/٤/٨٦)

٧- الفتاوى:

بدل التفرغ يكون بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل حسب جدول المرتبات المطبق عليه، وليس علي أساس أساسي المرتب مضافا إليه العلاوات الخاصة:

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن الجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يولييه سنة ١٩٩٢ فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم المقرر يكون بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

(فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

٨- بدل التفرغ للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي:

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لمنح بدل التفرغ للمهندسين أن يكون العامل حاصلًا علي لقب مهندس ومقيدا بنقابة المهندسين وشاغلا وظيفة هندسية وأن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسي

وأن يكون خاضعا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة علي بكالوريوس الهندسة عام ١٩٦٩ ومقيدة بنقابة المهندسين وتشغل وظيفة مدير إدارة معامل البحوث بالإدارة العامة لمعامل مصلحة الكيمياء بالإسكندرية وتقع هذه الوظيفة ضمن وظائف المجموعة النوعية لوظائف العلوم ويختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام بإجراء الاختبارات الهامة أو الدراسات الفنية والبحثية التي تتطلب خبرة عالية والإشراف علي جميع الدراسات الفنية والبحثية وتوجيهها وتنسيقها ودراسة التقارير وإجراء المتابعة وإبداء الملاحظات والتوجيهات والقيام بما يكلف به في اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والتحليل والدراسات الفنية أو البحوث الصناعية والتكنولوجية وغيرها. ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنة لا تشغل وظيفة هندسية بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة ولا تقوم بأعمال هندسية بصفة فعلية أو بالتعليم الهندسي، ومن ثم فإنه يكون قد انتقي في شأنها مناصب الحصول علي بدل التفرغ المقرر للمهندسين وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة إليه، وتكون مطالبتها بصرف هذا البدل غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليفة بالرفض، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

* * *

٧- بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية

١ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما واستهدف المشرع من وراء ذلك حسبا أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية وتحقيق المساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي نجمت عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والتي لحقت بهؤلاء الأعضاء وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كي يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات. ولا يساغ القول بأن تلك المعادلة التي قررها المشرع هي معادلة لحظية تنتهي بمجرد تعديل جداول مرتبات هؤلاء العاملين أو منحهم أية ميزة مادية، إذ من شأن ذلك الإخلال بما قصد إليه المشرع من تحقيق المساواة الدائمة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين معهم في جهة واحدة الأمر الذي يتعين معه صرف بدل التفرغ وفقا لجدول المرتبات المطبق علي أعضاء الإدارات القانونية والمرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال. ولما كان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ينص في المادة الرابعة علي أن "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلي الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجاراتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلي أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور". وفي المادة الخامسة علي أنه "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ علي العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها". ومن حيث أنه قد صدرت لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام متضمنة جداول مرتبات مختلفة عن تلك الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذي يستتبع بالضرورة سريانها علي أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات تحقيقاً للمساواة التي قررها المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان، إذ أن هذه المساواة الدائمة إنما تتصرف إلي خضوع أعضاء الإدارات القانونية لأية تعديلات في جدول مرتبات أقرانهم من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام. وعلي هدى مما تقدم فإن استحقاق بدل التفرغ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إنما يكون بنسبة ٣٠% من بداية الربط المالي للفترة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقاً للجدول الذي يسري علي أعضاء الإدارات القانونية وهو في هذه الحالة ذات الجدول الساري علي أقرانهم من العاملين بالشركة وذلك إلي أن تصدر لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام تطبيقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتي تقضي بأن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية لها وإلي أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية-استمرار سريان أحكام قانون الإدارات القانونية عليهم لحين صدور اللائحة الخاصة بهم يستتبع وفقاً لما سلف بيانه معاملتهم علي أساس جداول المرتبات المطبقة علي أقرانهم من العاملين بالشركة.

(فتوى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ جلسة ١٩٩٩/١/٦ ملف رقم ١٤٠٢/٤/٨٦)

٢ - القضاء بعدم دستورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر":

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها، مؤداه وعلي ما جرى عليه قضاؤها أنه لا يجوز أن تخل السلطان التشريعية أو التنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المكافئة للحقوق جميعها سواء في ذلك تلك التي قررها الدستور أو التي ضمنها المشرع ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها أما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة

بمداها عن استيعابها-الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنها سلطة تقديرية ما لم يفقد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلى السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقال ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهमيشها عدوان علي مجالاتها الحيوية التي لا تنتفس إلا من خلالها-إذ شرط الدستور (بالفقرة الثانية من المادة ١٣) اقتضاء الأجر العادل في الأحوال التي يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة وكان الإسهام في الحياة العامة قد غدا واجبا وطنيا وفقا لنص المادة ٦٢ من الدستور وكان علي الجماعة كذلك-وعملا بنص المادة ١٢ منه-أن تعمل علي التمكين لقيمتها الخلقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة فإن الوفاء بالأجر عن عمل تم أدائه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها وحدد الأجر من خلالها يكون بالضرورة أحق بالحماية الدستورية ولا يجوز للمشرع من ثم المساس به-إذ كان ذلك وكان البديل الذي يعطي للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات يكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بابعائها أو غيرها، إذ ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه فإنه بذلك يصطحب الحماية المكفولة للأجر فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البديل-أيأ كان مسما-أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات-بحسب ظروف وشروط كل منها-وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها، بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشئوها يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر-الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-تمتد إلي حق ذي قيمة مالية سواء أكان هذا الحق شخصا أو عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية وهو ما يعني اتساعها للأموال بقدر عام-مؤدي ذلك: عدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقه بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه (لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر).

٣ - بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات**التابعة لها أحقية أعضاء الإدارات القانونية في الجمع بين بدل التفرغ وبدل طبيعة عمل**

من حيث إن المادة ١١ من قانون الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص علي أن "....وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون". وقد أحق بالجدول المشار إليه ثلاث قواعد لتطبيقه قضت (الثانية) منها بمنح شاغلي الوظائف المبينة به بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية، ثم نصت القاعدة (الثالثة) علي أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر. وعملا بالمادة (الأولي) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استبدال الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام علي حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه علي أن يستمر العمل بالقواعد الملحقة بالجدول الأخير. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة في ٩ ديسمبر ٢٠٠١ في القضية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ ق دستورية المقامة من المطعون ضدهم باعتبار الخصومة منتهية علي أساس إنه سبق للمحكمة أن تناولت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ في القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩ ق دستورية والذي قضى بعدم دستورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر". وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ وكان مقتضي المادتين ٤٨، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو طرحه عليها من جديد، ومن ثم قضت المحكمة الدستورية باعتبار الخصومة في الدعوى المقامة من المطعون ضدهم منتهية ومقتضي ذلك التسليم بطلب المطعون ضدهم القضاء بعدم دستورية القاعدة المشار إليها فيما تضمنته من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أو أي بدل طبيعة عمل آخر، ذلك أن القضاء باعتبار الخصومة منتهية في هذه الحالة هو قضاء لصالح رافع الدعوى بما يتضمنه ذلك القضاء من أن الطالب علي حق فيما يطالب به وإنه قد أجيب إلي طلبه بالفعل

بالقضاء بعدم دستورية النص الذي يحول دون حصوله علي حقوقه القانونية، ومن ثم يكون حرمانهم من بدل طبيعة العمل المقرر لزملائهم من العاملين بالهيئة الطاعنة استنادا إلي الحظر السابق غير قائم علي سبب يبرره من القانون خليقا بالإلغاء، وبالتالي يتعين استحقاقهم هذا البديل شأنهم شأن سائر زملائهم الخاضعين لأحكام لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة.

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٣ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٣/٢/١٦)

٤- الفتاوى:

بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة ٣٠% من بداية الربط المالي للفترة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية دون العلاوات الخاصة:

استظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تكفل الدولة استقلالها ويكون لكل جامعة موازنة مالية خاص يختص مجلسها في إعداد مشروعاتها وإقرار حسابها الختامي. ويتولي رئيس الجامعة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى. وتتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلي الأعلى للجامعات. ويطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة علي سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين- استعرضت الجمعية العمومية قانون المحاسبة الحكومية فتبين لهال حسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع أخضع لسلطان هذا القانون وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية كافة بغرض تدعيم الرقابة المالية علي الإنفاق قبل الصرف بالجهات الإدارية وإحكام الرقابة علي المال العام إيرادا ومصروفا وبسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر إيجابي فعال في حماية الأموال وترشيد إنفاقها في الأوجه المقررة لذلك بحيث مد نطاق اختصاص وزارة المالية في أعمال الرقابة المالية قبل الصرف علي الحسابات الخاصة التي أجاز للجهات الإدارية فتحها لتتلقى فيها التبرعات والإعانات أو الهبات أو المنح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة وهذه الرقابة لا تؤتي أكلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للجهات الخاضعة لها أن تتحلل منها أو تتصل من مضمونها الأمر الذي يغدو معه قرار رئيس جامعة القاهرة بمنح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الدرجة الوظيفية

خاضعا لقواعد الرقابة المالية المنصوص عليها بقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١- ارتأت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الإدارات القانونية قرر منح أعضاء هذه الإدارات في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بدل تفرغ مقداره ٣٠% من بداية مربوط الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لاثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما واستهدف المشرع من جراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية تحقيقا للمساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي لحقت بهؤلاء الأعضاء ناجمة عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كما يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات-لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات. وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجدول نظم التوظيف والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليو سنة ١٩٩٢. فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية

إما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديري وأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

(فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

* * *

٨- بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين

١ - استظهرت الجمعية أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البديل بالإدارة المقررة قانونا وأن بدل التفرغ يستلزم أن يكون العامل المستحق له شاغلا لإحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة وهو ما عناه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بصدوره متضمنا منح بدل تفرغ للأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تستلزم منع شاغليها من مزاوله المهنة بالخارج وقد ناط هذا القرار بوزير المالية تحديد هذه الوظائف بقرار منه بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتبعاً لذلك أصدر وزير المالية القرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضاً عن ذلك يتقاضى الشاغل لإحدى هذه الوظائف البديل المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة استيفائه لكافة الشروط الأخرى المقررة. ومن ثم فإن مناط استحقاق هذا البديل لا يتوافر في شأن شاغلي الوظائف التخصصية التي لا تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال.

(فتوى رقم ٦٨٦ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ جلسة ٢٠٠١/١٠/٣ ملف رقم ١٤٤٤/٤/٨٦)

٢ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه بمنح بدلات مهنية للحاصلين علي مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضى هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقاً لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر علي مستحقي هذا البديل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط- رئيس الوزراء- بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البديل وتبعاً لذلك صدر القرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاوله المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاريين والخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. وفي ذات الوقت

فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح أو منع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور- لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق- وعلي ما جرى به قضاء محكمة الدستورية العليا- أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها. وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تحطيمها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص. وحيث أن البديل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذ عمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البديل- أيا كان مسماه- أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استنذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات بحسب شروط وظروف كل منها- وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها- بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشوئها- يتعين أن يكون مشمولاً بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم- استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعيا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة علي التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نص صراحة علي استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدني (كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦) مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمال مقتضاه- بالتطبيق علي المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناه استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاوله المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمي ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعامل القيام بها

خلال ساعات العمل الرسمية. بما مؤداه أن مناط استحقاق البديل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن كل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما. وتبعاً لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحى جلياً أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية.

(فتوى رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ ملف رقم ١٤٤٧/٤/٨٦ وانظر فتوى الجمعية العمومية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ملف رقم ١٥٣٦/٤/٨٦)

* * *

٩- بدل التفرغ للفنانين التشكيليين**١- بدل التفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة:**

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يولييه سنة ١٩٩٢ فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أردتها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف، الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر... يكون بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

(فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

* * *

١٠- بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين

١- بدلات - بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين:

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميع المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاوله المهنة فى الخارج بدل تفرغ.

- صدور قرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها البديل - صرف بدل تفرغ المهندسين الزراعيين المستحقين فعلا اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٦ يؤكد توافر الاعتماد المالى اللازم للتنفيذ - القرار الصادر ببديل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالى بدأ من ١ - ٤ - ١٩٧٦ بعد تمام الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البديل. ونظائره - نتيجة ذلك: لايجوز إلغاء هذا الارتباط بناء على توصية من مجلس الوزراء ولاتحول هذه التوصيات أو التوجيهات أيا كان مصدرها دون ترتيب آثار القرار على أى وجه - يؤكد استحقاق هذا البديل سبق صرفه فى صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لاتستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لاتعدو فى حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر - أحقية المهندسين الزراعيين المتوافر فيهم شروط استحقاق البديل فى صرفه اعتبارا من ١ - ٤ - ١٩٧٦ على أن يستنزل من متجمده ماصرف بذات فئته تحت مسمى آخر من مكافأة أو حوافز إذ لايعدو فى حقيقته أن يكون البديل ذاته بمسمى آخر - الحق فى متجمد البديل يقتصر على السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى مخصوصا منه ماصرف خلالها من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البديل بذات فئته وقاعدة استحقاقه

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٢/٥/١٩٩١)

٢- بدلات - بدل تفرغ مهندسين زراعيين:

- بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين، وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦، وقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ - إذا تقرر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتباراً من ١/٤/١٩٧٧ فقد أضحي متعين التنفيذ قانوناً بدءاً من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره وان مناط استحقاق هذا البديل وفقاً لإحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب شاغلاً لإحدى الوظائف الواردة

بقرار وزير الزراعة المشار إليه على سبيل الحصر فضلا على كونه مهندسا زراعيا ومقيداً بنقابة المهن الزراعية.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٣٥ ق.ع، جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٣ - بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من تاريخ تقريره ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦، وقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦، إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره وأن مناط استحقاق هذا البديل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب مهندسا زراعيا ومقيداً بنقابة المهن الزراعية ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة المشار إليه، على سبيل الحصر. ومن حيث أن الثابت أن المدعية حاصل علي بكالوريوس في الزراعة سنة ١٩٧٦، وعينت بالقرار رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٩، وتسلمت العمل بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣، ومقيدة بنقابة المهن الزراعية، وتشغل وظيفة مهندسة زراعية، وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، ومن ثم فإنه يتوافر في شأنها شروط استحقاق بدل التفرغ الذي تطالب به، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حريا بالإلغاء.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٤ - بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية، فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه. وأنه مما يؤخذ استحقاق هذا البديل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ

بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر. ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق لأن المدعي حاصل علي بكالوريوس الطب البيطري سنة ١٩٨٥ والتحق بخدمة الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٨ واستلم العمل في ١٠/٨/١٩٨٨ ومقيد بنقابة الأطباء البيطريين تحت رقم ١٣٥٣٨ ويشغل وظيفة طبيب تناسليات وتلقيح صناعي وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦، فمن ثم تكون شروط استحقاق صرف البديل المشار إليه قد توافرت في حق المدعي اعتباراً من تاريخ استلامه العمل في ١٠/٨/١٩٨٨. ومن حيث إنه ولئن استحق هذا البديل اعتباراً من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت إنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة أو حافز فقد غدا متعيناً أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف، إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون البديل ذاته بمسمي آخر.

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢/١٩٩٦)

٥- احتساب بدل التفرغ علي أساس الأجر الأساسي فقط دون العلاوات الخاصة:

إن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءاً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ و ١٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ونهايتها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلي أجره في تاريخ التعيين، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه "... ولا يترتب علي الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول علي العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية. ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد

بالجداول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجدول، بل أن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وهو الأمر الذي أجازه قانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة ٢٥ منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر المقرر للوظيفة المعين عليها- والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوّه عنها سابقا ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول نظم التوظيف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديدا واحدا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في ١٩٩٢/٧/١ كما أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف الحد الأدنى من فرد إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية الركنما هي وبالتالي على الحد الأدنى للأجور كما هو -لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن ضم العلاوات إلى الأجور وفقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ليس من شأنه تعديل بداية الربط المقرر بالجداول المرفقة بنظم التوظيف.

(فتوى رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨ جلسة ١٩٩٦/٤/٢ ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦)

٦- أحقية شاغلي وظائف في تغذية وأخصائي تغذية بالمدن الجامعية في بدل التفريغ:

تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر (بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) قراره الرقيم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفريغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج بدل تفريغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسلمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البديل. وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة قراره الرقيم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البديل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول على

بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة بإصدار قراره رقمي ٨١٨ و ٨١٩ لسنة ١٩٩٦ في ١٠/٨/١٩٩٦ حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن مؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل-وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحياتها للاستغلال الآدمي من بين هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها (وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه-لا ريب في أن المهندس أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولا ينفي عنهم ذلك ما قد يكون من تنظيم لبعض شئونهم بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية وأن يدخل في واجبات وظيفتهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل وهو ما يدخل (حسبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يستحقون بدل التفرغ-ولا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا تنتمي إلي مجموعة الوظائف الدراسة ولا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه) هو مجرد شغل إحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات

الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي وظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية علي النحو السالف بيانه-مؤدي ذلك: أحقية المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين وظائف أخصائي وفني بالمدن الجامعية (في الحالة المعروضة) في بدل التفرغ.

(فتوى رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥ ملف رقم ١٣٧٢/٤/٨٦)

٧- أحقية المهندسين الزراعيين شاغلي وظائف أخصائي تغذية وموجه تغذية وفني زراعي وفني تغذية بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية العاملين بجامعة الزهر في بدل التفرغ:

تبينت الجمعي العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قراره الرقيم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسلمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البديل. وبموجب ذلك إصدار وزير الزراعة قراره الرقيم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البديل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراره رقمي ٨١٨ و ٨١٩ لسنة ١٩٩٦ في ١٠/٨/١٩٩٦ حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسؤولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي

تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحياتها للاستغلال الأدمي من بين هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين شاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها (وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى وجودتها وصلاحياتها للاستهلاك الأدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه- لما كان المهندسين أعضاء نقابة المهن الزراعية شاغلين لوظائف أخصائي وموجه وفني تغذية بجامعة الزهر يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وأنه يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل والإشراف علي عملية استلام التغذية وتسليمها ومتابعة العمل في المطاعم وإجراء البحوث الزراعية والإشراف علي زراعات حقول إنتاج التقاوي ودراسة أساليب استخدام الآلات الزراعية وهو ما يدخل (حسبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية شاغلين لهذه الوظائف أخصائي بجامعة الأزهر يستحقون بدل التفرغ- لا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه) هو مجرد شغل إحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي هذه الوظائف علي النحو السالف بيانه.

(فتوى رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٤ جلسة ١٩٩٨/٤/١ ملف رقم ١٣٧٥/٤/٨٦)

٨ - استحقاق المهندسين الزراعيين لبديل التفرغ منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ ويصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين ينقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البديل ونفاذاً لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البديل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغليين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول على بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراره رقمي ٩١٨ و ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ في ١٠/٨/١٩٩٦ حدد أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد الحق في الحصول على هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين على مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغليين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة والقرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وذلك بغض النظر عن المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وارتأت الجمعية العمومية - أن رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بقرار يصدره تحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه ولا يتضمن هذا التفويض ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد على أساس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشكل خروجاً على مقتضى التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في صدر المادة الولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البديل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البديل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغليين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبغي علي ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محدداً وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف

يستحقون البديل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزته إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أن استحقاق المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لبديل التفرغ رهين بصور قرار من وزير الزراعة - باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الزراعة - باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ - بتحديد وظائف معينة بذاتها تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البديل فإن الحق في استحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذا صدر محددًا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البديل المشار إليه أيًا كانت الجهة التي يعمل بها.

(فتوى رقم ٣١٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ جلسة ٢٠٠٠/٥/٣ ملف رقم ١٢٩٨/٤/٨٦)

٩ - استحقاق بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج والتي يلزم أن يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة وذلك تأسيسا علي أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بتقرير منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة بالاتفاق مع رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البديل ونفاذاً لذلك أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البديل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية.

ثم أعقب ذلك بإصداره القرارين رقمي ٩١٨ و ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ محددا في أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد حق الحصول علي البديل سالف البيان إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئوليتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لبطاقة شغل الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وأنه لئن كان رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه إلا أن ذلك لا يتضمن ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أساس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشكل خروجاً علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البديل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البديل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج علي أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبغي علي ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البديل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزها إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البديل فإن الحق في استحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذا صدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البديل المشار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها.

١٠ - إذا ثبت أن بدل التفرغ قد صرف للعامل المستحق له بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز، فإنه يتعين استئزال ما تم صرفه من هذه المكافآت أو الحوافز من متجمد بدل التفرغ المستحق صرفه للعامل:

ومن حيث إنه ولئن كان بدل التفرغ ثابت لمستحقه وواجب الأداء لهم إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز فقد غدا متعينا أن يستئزل من متجمد هذا البديل ما صرف لمستحقه بهذه المثابة. ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالإدارة الزراعية بأبو تيج التابعة لمديرية الزراعة بأسبوط، ويشغل الأول وظيفة مهندس زراعي أول، ويشغل الباقي وظيفة فني زراعي (مشرف زراعي)، ومقيدون بنقابة المهن الزراعية علي النحو الوارد ببطاقة قيد كل منهم بهذه النقابة. ولما كانت الوظيفة التي يشغلها كل من المذكورين وارده بقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ الأنف الذكر، كما لم يثبت مزاوله كل منهم المهنة في الخارج، فمن ثم يستحقون صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين المطالب به، مع صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٢٣ (الخمس سنوات السابقة علي تاريخ إقامة الدعوى محل الطعن الحاصل في ١٩٩٤/٤/٢٣) عملا بأحكام التقادم الخمسي، وخصم ما يكون قد صرف لهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البديل وشروط استحقاقه. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وإن انتهى إلي الأخذ بهذا النظر، وصادف فيه حكم القانون، إلا أنه جانيه الصواب في عدم التحفظ في قضائه إلي وجوب خصم ما يكون قد نقضاه المطعون ضدهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البديل وشروط استحقاقه مما يتعين تعديل هذا الحكم في هذا الشأن والقضاء بما تقدم، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/١/١٨)

١١ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين أن يكون الطالب من العاملين المدنيين بالدولة غير الخاضعين لكادرات خاصة، وأن يكون مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين.... علي أن يستئزل من متجمد المستحق من هذا البديل ما يكون قد سبق صرفه تحت أي مسمى في صورة مكافآت أو حوافز بذات فئة البديل وقاعدة استحقاقه وشروطه، علي أن تحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالتقادم الخمسي فيما يخص الماهيات وما في حكمها. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جميع الطاعنات في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٤ ق.ع يعملن في المركز القومي للبحوث ويشغلن وظيفة باحث ويخضعن لنظام الباحثين العلميين وقانون

الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، أي يخضعن لكادر خاص غير نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم يتخلف بشأنهم مناط استحقاق بدل التفرغ المطالب به.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/٥/١٧)

١٢- الفتاوى:

لاحظت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن الجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديداً منضبطاً حيث يظل متحركاً سنوياً بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يولييه سنة ١٩٩٢ فضلاً عن أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف، الأمر الذي من مقتضاه لازمة أن صرف يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

(فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

١٣ - مطالبة العامل بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافاً إليه العلاوات الخاصة يخالف صحيح حكم القانون:

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين، تنص على أن يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية، والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، الخاضعون لأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. وأن الواضح من هذا النص أن بدل التفرغ الذي قرره للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية وللأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمنح نسبة ٣٠% من بداية الأجر الأساسي المقرر لدرجة الوظيفة، طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون، وليس علي أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل. ومن حيث أن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءاً من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والتي تمنح بنسبة عينة من الأجر الأساسي المستحق للعامل الموجود في الخدمة في تاريخ معين حدده كل قانون من قوانين تقريرها، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لم يعين بعد صدور القانون أو القوانين المقررة لهذه العلاوات ويتحقق بها زيادة حتمية في أجور العاملين وتتبع الأجر الأساسي وتتحدد علي قيمته بالنسبة المقررة لها، وتصرف مع الأجر كتابة من توابعه للصيقة به، وتضم تبعاً إلي الأجر الأساسي لتصير جزءاً منه في تواريخ متتالية حددها المشرع، هذه العلاوات الخاصة تقررت أصلاً منفصلة عن الأجر الأساسي أي بعيدة عن تعديل بدايات ونهايات الأجور المقررة لدرجات الوظائف التي حددها جدول الأجور ذاته، ومن ثم فإن مطالبة الطاعن بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بنسبة ٣٠% من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافاً إليه هذه العلاوات الخاصة، يكون غير قائم علي سند من القانون، جديراً بالرفض، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بهذا، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سند من القانون، حتى يتعين معه الحكم برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات، عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)

١٤ - بدل التفرغ للأطباء البيطريين:

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضي به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٨ ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استناداً للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة ٢٤ من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي

طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل.. ويمنح البديل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة. ومن حيث إن المادة ٢٧ من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حالياً بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة". ومن حيث إن المستفاد من نص المادة ١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب أعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظيف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات. ومن حيث إنه البناء علي ما تقدم، ولما كانت المادة ٢٧ قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تتكرر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقاً للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه.

(الطعن رقم ٧٧٤٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

١٥ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أصدر قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ والذي منح بموجبه المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل التفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البديل، وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البديل للمهندسين الزراعيين

الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس الزراعة المتوسط أو دبلوم الزراعة الثانوية، ثم تلي ذلك صدور قرار وزير الزراعة رقمي ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ و ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ حيث حدد (أولهما) مجالات العمل الزراعي، وبموجب (الأخير) منهما مد الحق في الحصول علي هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٧)

* * *

١١- بدل التمثيل

١ - جواز الجمع بين بدل التمثيل وبدل طبيعة العمل في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد:

واستظهرت الجمعية أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية منح شاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها بدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة. كما أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان على ألا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من هذه البدلات على ١٠٠% من الأجر الأساسي، وإذا غاير المشرع في الأداة التي يمنح بمقتضاها كل من بدل التمثيل والبدلات الأخرى فناط منح بدل التمثيل برئيس الجمهورية وباقي البدلات برئيس مجلس الوزراء، وأعيد النص على الحد الأقصى لكل من البدلين فكان لبدل التمثيل ١٠٠% من بداية أجر الوظيفة، ولباقي البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) ١٠٠% من الأجر الأساسي، فلا تثريب ومن ثم من أن يجمع العامل بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل المقرر للوظيفة في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد - لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى احتفاظ اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ببذل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه في جهة عمله السابقة وبدل تمثيل في حدود الحد الأقصى.

(فتوى رقم ١١٣١ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩١ جلسة ١٧/١١/١٩٩١ ملف رقم ٨٦/٤/١٢٢٠)

٢ - أحقية القائم بأعباء الوظيفة في بدل التمثيل:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حينما أجاز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا. وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن غاير في الصيغة وهو بصدد تعيين مستحق هذا البذل، فتارة أطلق عليه "شاغل الوظيفة" وتارة أخرى نعتة بمن "يقوم بأعبائها". مما يقطع بأن لكل منها مدلوله الخاص به والذي يختلف عن مدلول الآخر ومقصود المشرع منه، ذلك أن شغل الوظيفة عين المشرع وسائله في المادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه وحصرها في أربعة طرق هي التعيين والترقية والنقل والندب بينما القيام بأعباء الوظيفة - في حالة خلوها وإلى حين شغلها - لا يشترط فيه أن يتم بإحدى هذه الوسائل، ومما يؤكد ذلك أن المشرع لو لم يكن يقصد التمييز بين شغل الوظيفة وبين القيام بأعبائها ما كان في حاجة

إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها" بمثابة تحصيل حاصل وتزيد من جانبه من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي ينزه المشرع عنه، وأن هذا الذي استظهرته الجمعية العمومية من النص المتقدم يتفق والعلة التي من أجلها تقرر منح بدل التمثيل والتي يتوافر في شاغل الوظيفة كما تتوافر في القائم بأعبائها سواء بسواء، ولو لم يكن قيامه بأعبائها قد جرى بإحدى وسائل هذا الشغل. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولئن كان المعروضة حالته في عام ١٩٨٥ أعيد تقييم وظيفته دون أن يقترن ذلك بصدور قرار بإسنادها إليه طبقاً للمادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه قائم بأعبائها، وأنه بهذا الوصف توافر في شأنه مناط استحقاق بدل التمثيل المنصوص عليه في المادة (٤٢)، الأمر الذي يغدو معه متعيناً القول بأحقية في صرف هذا البدل اعتباراً من تاريخ إعادة تقييم وظيفته ورفعته إلى الدرجة العالية - لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير مديرية التنظيم والإدارة لمحافظة قنا بعد رفعها إلى الدرجة العالية.

(فتوى رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ١٣١٨/٤/٨٦)

٣ - عدم أحقية مديري مديريات الخدمات بالمحافظات في بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩:

استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩. استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة). وتبينت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها فتواها ملف رقم ٦٤١/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ إن المصلحة العامة عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة وتتأش المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١١٦) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم والمصالح العامة" ولا ريب في أن

عبارة مدير عام المصلحة تتصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ولا يغني فيها صدور قرار جمهوري ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٢ يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح. ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح مما ينشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرارات من رئيس الجمهورية فمن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

(فتوى رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ ملف رقم ١٣١٨/٤/٨٦)

٤- الفتاوى:

رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام لا يغول لهم الحق في الحصول على بدل التمثيل المقرر للوظائف القيادية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩:

استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٨٩ والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة مدير عام مصلحة والتي تتصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار رئيس الجمهورية ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري وأنه ينبغي التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة.

وطالما أن بدل التمثيل المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء يستحق لمدير عام المصلحة فمن ثم يقتصر صرفه على من ينطبق عليه هذا الوصف وذلك بتوافر أمرين: (أولهما) أن يتم شغل هذه الوظيفة بالأداة التي حددها القانون و(ثانيهما) الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها - استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها بجلستها المنعقدة في ٢٦/١٢/٢٠٠١ من أن قرار وزير الدولة والتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ عمد إلى رفع الدرجات المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها. الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة. وانه أياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الترقيات التي تمت وفوق أحكام ذلك القرار بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية حسبما أفصحت عن ذلك صراحة المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه فتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة المالية الأعلى وليس إلى درجة مالية أعلى لا يتوافر فيمن يحصل عليها اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجة فإن هذه الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة مدير عام كإحدى الوظائف القيادية ومن ثم لا يستحقون المزايا المالية المقررة لها - الثابت أن المعروضة حالاتهم تمت ترقيتهم بموجب القرار المشار إليه برفع درجاتهم إلى درجة مدير عام بمسمى كبير بديوان عام محافظة الجيزة دون أن يشغل أي منهم وظيفة مدير عام مصلحة التي هي مناط استحقاق بدل التمثيل لذا فإنهم لا يستحقون هذا البديل.

٥ - عدم أحقية شاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية ورئيس قطاع من الدرجة الممتازة في صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر للسادة وكلاء الوزارة بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدثت بالمادة (٨) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ حكماً أنشأ بموجبه في كل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويكون شغلها عن طريق الندب من بين شاغلي وظائف الدرجة الممتازة وناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل المقرر لشاغل هذه الوظيفة وجاء قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٩ مردداً ذات الحكم في مادته الأولى ومعدلاً في مادته الثانية المسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول وزارة إلى رئيس قطاع من الدرجة الممتازة ووكيل وزارة إلى رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية (على الترتيب) واختص المشرع في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٨ وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم المحدد بالمادة (٨) مكرراً السالف بيانها بدل تمثيل إضافي قدره ٢٥٠ جنيه سنوياً - تبين للجمعية العمومية أنه فضلاً عن أنه لا اجتهاد مع صراحة نص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ والذي أوضح في إفصاح جهير أن صرف بدل التمثيل الإضافي مقصور على شاغل وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم السالف بيانه وأنه يتعين تفسير هذا النص باعتباره من النصوص ذات الأثر المالي تفسيراً ضيقاً وذلك بعدم توسيع قاعدة انطباقه على من يشغل وظائف رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية ذلك أن القرار المشار إليه صدر لاحقاً لصدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ والمعدل للمسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول ووكيل وزارة إلى رئيس قطاع ورئيس إدارة مركزية الأمر الذي ينفي عن المشرع قصده في إفادة شاغلي هاتين الوظيفتين من حكم المادة الأولى من القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وإلا لنص على ذلك صراحة ومن ثم لا يحق لشاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية ورئيس قطاع بالمجلس الأعلى للثقافة صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر لوظيفة وكيل وزارة بمقتضى القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢.

(فتوى رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ ملف رقم ١٤٥٩/٤/٨٦)

٦ - ومن حيث أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا

بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة)، وفي مجال تحديد مدلول المصلحة العامة التي يستحق مديرها العام أو رئيسها بدل التمثيل المشار إليه فإن المستقر عليه أن (المصلحة العامة) عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١١٦) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة"، ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة، ورئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعين فيها صدور قرار جمهوري، ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين (درجة مدير عام بإحدى المصالح) وبين (وظيفة مدير عام مصلحة) فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة، وطالما أن بدل التمثيل يستحق لرؤساء المصالح أو مديرها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح - ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح عامة مما تنشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكانت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسيوط إحدى مديريات الخدمات بهذه المحافظة، فهي لا تعدو أن تكون إحدى تقسيماتها الإدارية ولا تعد مصلحة عامة مما تنشأ أو يعين مديرها أو رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم لا يثبت لمدير هذه المديرية وصف رئيس المصلحة أو مدير عام المصلحة بالمعنى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن ثم يكون قد تخلف في شأن الطاعن مناط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ سالف البيان، وتكون مطالبته بصرف هذا البديل غير قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذي تكون معه دعواه محل الطعن المائل فاقدة سندها من القانون خليفة بالرفض.

١٢ - بدل الجمع والعطلات

١ - جواز تشغيل العامل في أيام الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياها عوضا عنها:

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية. فإذا اقتضت الضرورة تكليفه بمزيد من العمل يقتضي مزيدا من الجهد يجاوز ما يؤدي في أوقات العمل الرسمية كان ذلك عملا إضافيا يستحق عنه الموظف مقابلا طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن. أما عن العطلات الأسبوعية فإنها يجمع بينها وبين عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية أنها أيام راحة تستهدف إراحة العامل فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته. واختفاء العامل بالأعياد والمناسبات الرسمية ولئن كان يتفق مع جلال هذه المناسبات نزولا عند طابعها الديني أو الوطني إلا أنه في ذات الوقت يوفر للعامل من أسباب الراحة مالا تتيحه الأيام العادية، ومن ثم كانت العطلات الأسبوعية فيما تؤمنه للعامل من راحة اليوم الكامل وتتيحه له من أسباب الاسترخاء والترفيه بما ينعكس ختاماً علي مصلحة العمل ذاته أقرب إلي أن تقرر بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يختص بتشغيل العامل خلالها ومن حيث أن الأصل علي ما تقدم أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياها عوضا عنها، كان ذات الحكم يسري تبعا وينسحب علي أيام العطلات الأسبوعية المقررة - لذلك: انتهت الجمعي العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية العاملين في الحصول علي أجر مضاعف عن العمل أيام العطلة الأسبوعية إذا لم يمنحوا أيام راحة عوضا عنها.

(فتوى رقم ٩١٥ بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢ جلسة ١٠/٤/١٩٩٢ ملف رقم ٤٤٢/٦/٨٦)

٢ - أحقية العاملين بالهيئة القومية للبريد الذين يعملون في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في الحصول علي أجر مضاعف عن هذه الأيام أو أياها عوضا عنها:

إن لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للبريد الخاصة بتعيينهم وترقياتهم وتحديد رواتبهم ومكافئتهم وسائر شئونهم الوظيفية الأخرى يصدر بها قرار من وزير النقل والمواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة - إن أحكام هذه اللائحة هي التي تسري علي العاملين بالهيئة - إذا لم يرد بها نص خاص ينظم مسألة معينة فتسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بما لا يتعارض مع

أحكامها-الأصل أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح عوضا عنها-مؤدي ذلك: أن من يعمل من العاملين بالهيئة القومية للبريد في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية الحق في أن يحصل علي أجر مضاعف أو يمنح أياما عوضا عنها.

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٤/٣/١٩٩٨)

٣- الفتاوى:

مفهوم الأجر المضاعف المستحق عن العمل خلال أيام الجمع والعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ينصرف إلي الأجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية:

استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل أن يخصص العامل وقته لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أيام العمل الأسبوعية وأوقاته الرسمية ولا يجوز له أن ينقطع عن عمله إلا الإجازة مقررة قانونا وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة وقد حرص المشرع علي منح العامل راحة أسبوعية تستهدف إراحته فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته كما حرص علي منح العامل إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك حتى يتمكن العامل من الاحتفال بها نزولا عند طابعها الديني أو الوطني والعطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة مالا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاما علي مصلحة العمل ومن ثم تقتزن العطلات الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها بحيث يستحق العامل أجرا مضاعفا أو يمنح أياما عوضا عنها وفي مقام بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٦٣) المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص (الفقرة الأولى) من ذات المادة والتي قررت منح العامل إجازة بأجر كامل في أيام تلك العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإنه إذا ما تم تشغيل العامل في تلك الأيام فإن ذلك يكون في مقابل أجر كامل مضاعف وهو ما ينصرف إلي ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية. ولم يكن المشرع في حاجة إلي تكرار النص علي ذلك لأنه من قبيل حذف المعلوم، كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياما عوضا عن تلك العطلات التي عمل خلالها.

٤- بدل الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية:

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية - وأنه يجوز تكليفه بالعمل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها، وينسحب هذا الحكم أيضا علي أيام العطلات الأسبوعية المقررة.

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٤٨ ق "إدارية العليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

* * *

١٣ - بدل الجهود الغير عادية

١ - استحقاق بدل السفر منوط بإيفاد العامل في إحدى المهام أو المأموريات المصلحية التي تقتضي تغيبه عن الجهة التي يوجد فيها مقر عمله الأصلي تعويضاً عما يتكبده من نفقات ضرورية يقتضيها غيابه عن عمله في سبيل أداء ما يناط به من تكليف - النذب من وظيفة إلى أخرى على مقتضى أحكام المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يتوافر به مناط الاستحقاق ولو كان النذب إلى بلد آخر - البديل لم يشرع لمواجهة هذه الحالة أياً كان وجه القول باتحاد العلة، القواعد المالية تفسر تفسيراً ضيقاً لا يدع مجالاً للقياس.

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩٦)

٢ - قواعد صرف بدل السفر

المادة (٤٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. استحقاق بدل السفر منوط بإيفاد العامل في إحدى المهام أو المأموريات المصلحية التي تقتضي تغيبه عن الجهة التي يوجد فيها مقر عمله الأصلي تعويضاً له عما يتكبده من نفقات ضرورية يقتضيها غيابه عن عمله في سبيل أداء ما يناط به من تكليف - وأن النذب من وظيفة إلى أخرى على مقتضى أحكام المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو مما لا يتسع له مدلول نص المادة الأولى من لائحة بدل السفر أو يتوافر به مناط الاستحقاق ولو كان النذب إلى بلد آخر إذ لم يشرع البديل لمواجهة مثل هذه الحالة أياً كان وجه القول باتحاد العلة. وأن القواعد المالية إنما تفسر تفسيراً ضيقاً لا يدع مجالاً لأعمال القياس.

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ١٣/٤/١٩٩٦)

٣ - مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت المقرر بقرار وزير المالية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بمصلحة الضرائب وفقاً للفتاوى المنصوص عليها فيه - هو انتماء العامل لمجموعة الوظائف التخصصية.

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٦/٧/١٩٩٦)

٤ - إيفاد الموظفين إلى الخارج - يتم وفقاً لأحد نظامين: الأول: أن يوفد لتأدية مهمة حكومية أو عمل يكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية وتقتضي التغيب عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمية - يستحق في هذه الحالة بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه - يخفض فئات بدل السفر إلى النصف إذا نزل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية -

النظام الثاني - أن يوجد في بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي وتهدف البعثة إلى سد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة - يعامل الموظف وفقاً للقواعد المالية التي تقرها اللجنة العليا للبعثات ويمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناطه - لا يجوز الخلط بين النظامين أو تطبيق أحدهما في مجال الآخر أو الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٥- بدل سفر- تنظيم انتقال العاملين من الناحية المالية:

-لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهوري رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢.

-المشروع في مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استثمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدي لاستثمارات السفر يختار أحدهما العامل. بصدد تنظيم المقابل النقدي بين كيفية تحديده وشروطه يجب أن يكون معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل إلى القاهرة.

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ ق.ع- جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

٦ - أن المشروع في مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استثمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدي لاستثمارات السفر يختار أحدهما العامل. وبصدد تنظيم المقابل النقدي بين كيفية تحديده بأن يكون معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة، وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل، ويتم قسمته على ١٢ شهراً تؤدي للعامل شهرياً مع المرتب، وعلى هذا الأساس فإن المقابل النقدي لاستثمارات السفر يجب أن يكون معادلاً لتكاليف السفر للعامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة. ومن حيث أن الطاعنين ذكروا في عريضة دعواهم أن الهيئة المدعى عليها لا تصرف لهم المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية لهم ولأسرهم وأن المقابل النقدي الذي حددته بالقرارين رقمي ٩٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ ليس معادلاً لتكاليف السفر الفعلية وهو أمر لم تنكره الهيئة المدعى عليها أو تقدم ما ينفيه، ومن ثم فإنه يكون من المتعين القضاء بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية.

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

٧ - ومن حيث أن الثابت من مطالعة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعي والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ أنها تضمنت النص في المادة (١٩) على أن "يرخص للعاملين بالهيئة بمحافظة سوهاج والبلاج الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والثانية بربع أجره" وتضمنت المادة (٢٠) النص على أن "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابل نقدياً بدلاً من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجره وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة" وحددت المادة (٢١) الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية عند انتقاله في المهام الرسمية، وهي: (أ) الدرجة الأولى الممتازة لشاغلوا وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، وأجازت المادة "٢٢" من ذات اللائحة للعامل المرخص له باستعمال الدرجات الأولى الممتازة والثانية الممتازة في السكك الحديدية استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان أو أي جهة أخرى يقررها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وكذلك قد تضمنت المادة (٢٩) من اللائحة النص على أن "تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة". ومن حيث أن المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة والقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمضافة بقراره رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه "يجوز للعامل الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استثمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها". ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قد رخصت لموظفيها الذين يعملون بمنطقة سوهاج وبقيّة المناطق المذكورة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والأخرى بربع أجره، وأجازت المادة (٢٠) من اللائحة للعامل المرخص له بالسفر وفقاً لأحكام المادة (١٩) المشار إليها الحصول على مقابل نقدي بدل من الحصول على ترخيص بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجره وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة، ولما كانت استثمارات السفر المجانية قد ألغيت، كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي، ومن ثم فإنه لم يعد لهؤلاء العاملين سوى البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت، ويكون أداء المقابل النقدي وفق قيمة هذه الدرجة باعتباره المعيار الفعلي الذي لا مندوحة عنه لاحتساب تكلفة السفر. ومن حيث أن أحقية العاملين بالهيئة

المدعى عليها في الحصول على تذاكر السفر بالدرجة الثانية مع المبيت أو المقابل النقدي عنها قد نشأت بموجب أحكام لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ والتي جرى العمل بها اعتباراً من ١٩٨٤/٨/٢١ فإن المطعون ضدهم يكون لهم أصل حق في الحصول على المقابل النقدي لتذاكر السفر آنفة البيان اعتباراً من هذا التاريخ الأخير، ولا يسوغ التحدي بأن هذا الحق قد نشأ بموجب الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٩٤ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٤/٧/١ لأن هذا الكتاب لم ينشئ حقاً جديداً، وإنما أشار في ديباجته إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة في هذا الخصوص بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥ كما استند إلى الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الذي يفيد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٣/٣ على ملائمة تنفيذ هذه الفتوى ومن المسلم به أن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا تنشئ حقاً وإنما تكشف فقط عن الحق الموجود والذي قرره المشرع قبل صدور الفتوى.

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٨ - قد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المشرع قد عرف بدل السفر في المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بأنه (هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي في الأحوال الآتية....) وبذلك يكون المشروع قد جعل بدل السفر جزءاً من الحقوق المالية التي يستحقها العامل بمقتضى القرار المنظم لها وبذلك تندرج ضمن البدلات التي وردت بالمادة ٢٩ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على أن (تؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها).

(الطعن رقم ١٢٤٠٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/١٥)

٩ - أن المشرع تيسيراً منه على العاملين في بعض المناطق النائية رخص لهم في صرف استثمارات سفر مجانية وعين درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأتاح المشرع لهؤلاء العاملين الخيار بين الحصول على استثمارات السفر المجانية وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة - وفي مجال تنظيم المقابل النقدي أوجب المشرع أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل الفعلية وأسرتة من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال وعلى

أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ويتم قسمته على اثني عشر شهراً يؤدي للعامل شهرياً من المرتب. قرر المشرع هذه الميزة رغبة منه في تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وزاد في رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال استثمارات السفر المجانية، أو برقع أجرة أو الحصول على المقابل النقدي لهذه الاستثمارات. وقد أضاف المشرع إلى المزايا المقررة للعاملين بالمحافظات النائية بموجب لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها سلفاً ميزة جديدة بمقتضاها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفق قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقتضي به المادة ٤٧ من اللائحة قبل استبدالها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، ما أصبح له بمقتضى الميزة سאלفة الذكر الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وذلك حتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلاً لتكاليف سفره وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي بقدر ما تكبده من تكاليف السفر الفعلية. ولا ريب أن القواعد الخاصة ببذل السفر إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر وفقاً لللائحة بدل السفر بما فيهم الموظفة لأن قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بصفتها زوجة، ومن ثم يكون للزوجة بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الحق في التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدي استقلاً عن زوجها شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أسبوط ويشغلون الدرجة الأولى والثانية ومن ثم فإن كلا منهم يستحق المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية واثنين من الأبناء ممن لا يقوم الزوج أو الزوجة - على فرض كون أي منهما عاملاً - بالصرف لهما على أساس قيمة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم شاملة الإضافات المقررة على تذكرة السفر كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليفاً بالرفض.

١٠ - ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها. من حيث أن المشرع تيسيراً منه على العاملين بالمناطق النائية رخص لهم بصرف استثمارات سفر مجانية وحدد درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأباح لهم الخيار بين الحصول على استثمارات السفر المجانية أو برقع أجره وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة على أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة ومقسطاً على إثني عشر شهراً يستأديه العامل شهرياً مع راتبه، وقد أباح المشرع للعاملين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الأولى بنوعها الخيار بين الحصول على استثمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة أو الأولى والحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة وإذ ألغيت تذاكر السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي ولم يعد باقياً سوى البدل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم ومن ثم فإن أداء هذا المقابل عنها يتعين أن يكون مساوياً لقيمتها الفعلية. ولما كان المشرع قد أضاف لهذه المزايا ميزة جديدة تتمثل في الحق في الحصول على ثمن التذكرة بذات درجة السفر المقررة دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على نحو ما كانت تقضي به المادة (٤٧) قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ كما أصبح بمقتضى هذه الفقرة الجديدة الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملاً بما في ذلك الإضافات. ومن حيث أن الإضافات المقصورة إنما تنصرف إلى كافة المبالغ المرتبطة بثمن التذكرة والتي يتعين أدائها لدى شراء التذكرة وهو ما يشمل بالضرورة ثمن الوجبة الغذائية المنصرفة مع التذكرة. ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى

هذا الرأي ومن ثم فإنه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١١ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن النصوص المنظمة لبدل السفر ومصاريف الانتقال إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر طبقاً للشروط والأوضاع الواردة بها، ولما كانت قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه أي باعتبارها عاملة لا بوصفها زوجة فإنها تفيد من ميزة السفر المجاني أو اختيار بديله وهو المقابل النقدي استقلاً عن الزوج شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن جهة أخرى فإن العبرة في تحديد مستحقات العامل إنما يكون بحسب درجته المالية وحالته الاجتماعية وقت استحقاق صرف المقابل النقدي باعتبارها سبباً له فيتغير المقابل النقدي كلما تغيرت حالته الواقعية ويتم حساب المقابل النقدي المستحق له وفقاً لذلك.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

١٢ - ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن المشرع وقد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى فلم يعد باقياً إلا البديل متاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم ومن ثم أضحي حساب المقابل النقدي الذي يؤدي للعامل وفق النظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم شاملاً الإضافات ويندرج فيها ضريبة المبيعات وكذلك قيمة الوجبة الغذائية منذ تاريخ تقريرها على قطارات الوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ وليس من تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ إذ لم تكن قيمة الوجبة قد تقررت إجبارياً على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت عند نفاذه. **مؤدى ذلك:** أحقية العامل في صرف قيمة الوجبة الغذائية ضمن المقابل النقدي الذي يحسب بدلاً عن تذاكر السفر التي تصرف له.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

١٣ - المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- جري قضاء هذه المحكمة قد علي أن المشرع بموجب التعديل الذي أدخل علي المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر المشار إليها قد أضاف إلي المزايا المقررة

للعاملين بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ميزة جديدة بموجبها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وقف قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات أتوبيسات وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقضي به المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر قبل تعديها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- وكذلك الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات وذلك رغبة من المشرع في تشجيع العاملين على العمل في المناطق النائية وحتى يكون المقابل الذي يحصل عليه معادلاً لتكاليف سفره وأسرتة من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي بقدر ما يتكبده من تكاليف السفر الفعلية وذلك زيادة من المشرع في رعاية هؤلاء العاملين وعلى هذا لما كانت الوجبة الغذائية التي يطالب المطعون ضده في دعواه منحه المقابل النقدي عنها أصبحت على ما جري عليه قضاء هذه المحكمة إجبارية على جميع قطارات النوم اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦.

- ومن ثم فإن مقابل الوجبة الغذائية يصبح جزءاً من قيمة التذكرة التي يسافر بها العامل مما لا مندوحة معه من أحقية العامل الذي يختار البدل النقدي في الحصول عليه غير منقوص بقيمة الوجبة الغذائية والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة بين من يختار السفر باستثمارات السفر المجانية وبين من يختار الحصول على المقابل النقدي فضلاً عن تعارضه مع صراحة النص وما قصده المشرع من أن يكون المقابل النقدي معادلاً لتكاليف السفر الفعلية.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧)

١٤ - المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- المشرع بموجب التعديل الذي أدخل على نص المادة ٤٧ سألقة البيان قد أضاف إلى المزايا المقررة للعاملين بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ميزة جديدة بموجبها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفق قيمة درجة السفر المقرر له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقضي به المادة ٤٧ من اللائحة قبل استبدالها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وذلك الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات وذلك رغبة من المشرع في تشجيع العاملين على العمل في المناطق النائية وحتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلاً لتكاليف سفره وأسرتة من الجهة التي يعمل بها

إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي يقدر ما يتكبده من تكاليف السفر الفعلية وذلك زيادة من المشرع في رعاية هؤلاء العاملين وعلى هذا ولما كانت ضريبة المبيعات من الإضافات المقررة على السلع والخدمات ومن ثم فإنها تصحيح جزءاً من ثمن التذكرة اعتباراً من ١٩٩٥/٦/٢ كما أن الوجبة الغذائية أصبحت إجبارية على جميع قطارات النوم اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ ومن ثم فإن ضريبة المبيعات ومقابل الوجبة الغذائية تصبحان جزءاً من قيمة التذكرة التي يسافر بها العامل مما لا مندوحة معه من أحقية العامل الذي يختار البدل النقدي في الحصول عليه غير منقوص قيمة ضريبة المبيعات أو قيمة الوجبة الغذائية والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة بين من يختار السفر باستثمارات السفر المجانية وبين من يختار الحصول على المقابل النقدي فضلاً عن تعارضه مع صراحة النص وما قصده المشرع من أن يكون المقابل النقدي معادلاً لتكاليف السفر الفعلية.

(الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٥١ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٢٦/٦)

١٥ - المادة (٤٧) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال - الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

-المشرع وقد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والثانية الممتازة من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى، فإنه لم يعد باقياً إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم، ومن ثم أضحي حساب المقابل النقدي الذي يؤدي للعامل وفق النظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم بما في ذلك الإضافات.

-وتشمل هذه الإضافات ضريبة المبيعات التي كانت مقررة عند صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥، كما تشمل قيمة الوجبة الغذائية التي تقرر إجبارياً على تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦.

(الطعن رقم ٥٢٥٨ لسنة ٥١ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٦)

١٦ - بدل سفر - الزوج والزوجة يكون كل منهما علي حدة أسرة - أساس ذلك

- إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن المادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تخاطب جميع العاملين بالدولة والقطاع العام الذين يرخص لهم بالسفر طبقاً للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وأن قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بوصفها زوجة ومن ثم يكون للزوجة بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال (الحق في التمتع بميزة السفر المجانية أو اختيار بديلها وهو المقابل استقلالا عن زوجها بحيث يحق لها الحصول علي المقابل النقدي لها ولاتنين من أبنائها ويحق لزوجها العامل أن يصرف المقابل النقدي له ولاتنين من أبنائه إذا كان عدد الأبناء يسمح بذلك كأن يكون للزوجة والزوج عدد أربع أبناء فكل منهما يصرف المقابل عن نفسه ولاتنين من أبنائه والصرف علي هذا النحو يكون متفق مع ما جاء في المادة ٧٨ مكرر من اللائحة من أن يكون المقابل النقدي عن استثمارات السفر علي أساس ثلاثة أفراد وللأسرة كحد أقصى لأن كل من الزوج والزوجة يكون كل منهما علي حدة أسرة يحق له الصرف عن نفسه ولاتنين من أبنائه قيمة المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية- تطبيق

(طعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٨)

* * *

١٤- بدل السكن

١ - المشرع خول الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان إسكان العاملين بها في محافظة أسوان بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل استهلاك الأثاث على أن يكون ذلك وفقاً لمقتضيات الظروف وفي حدود إمكانيات الهيئة المالية والإنشائية، وأنط برئيس مجلس الإدارة سلطة تقدير بدل السكن بقرارات يصدرها لمن لا يتمتع بميزة السكن المجاني وفق إمكانيات الهيئة المالية في ضوء الاعتمادات المخصصة للصرف منه على هذا البديل - من المقرر قانوناً أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزنة العامة فإن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو إذا أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء فإن لم يوجد الاعتماد المالي أصلاً كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً - سلطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان في تقدير بدل السكن لمن لا يتمتعون بمسكن مجاني طبقاً لنص المادة ١٧ السابق بيانها معقودة بتوافر الاعتماد المالي اللازم في موازنة الهيئة للصرف منه على بدل السكن، وبدون توافر الاعتماد المالي يكون تقدير رئيس مجلس الإدارة لبديل السكن المشار إليه في هذه الحالة غير جائز قانوناً وغير ممكن تنفيذه وينطوي على تحميل الميزانية الخاصة بالهيئة أعباء مالية لم يدرج لها الاعتماد اللازم. ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها بتقدير بدل السكن لمن لا يتمتع بسكن مجاني، كما أنه لم يدرج بموازنة الهيئة الطاعنة الاعتمادات المالية الكافية واللازمة للصرف منها على بدل السكن وذلك منذ إنشاء الهيئة وحتى الآن، ومن ثم فإنه يتعذر تطبيق نص المادة (١٧) التي تضمنتها لائحة الهيئة العامة لبناء السد العالي على العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان لعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف منه على بدل السكن، ويكون طلب المدعي (المطعون ضده) تقدير بدل السكن على النحو الوارد بعريضة دعواه غير قائم على أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٧/٤)

٢ - أوجب الدستور المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وحظر التفرقة بينهم لأي سبب كان، وأسند إلى القانون بيان أحكام موازنات الهيئات العامة - صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان وأسند إلى مجلس إدارتها وضع نظمها ولوائحها الخاصة وقضى باستمرار العمل بلوائح الهيئة العامة لبناء السد العالي إلى حين

صدور لوائح جديدة للهيئة - وضعت المادة (١٧) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي على عاتق الهيئة توفير سكن مجاني للعاملين في أسوان في ضوء الظروف والإمكانات وأوجبت على رئيس مجلس إدارتها تقدير بدل السكن المستحق لمن لا يحصل على سكن مجاني - جاء نص المادة (١٧) المشار إليها صريح الدلالة على أن السكن المجاني هو الذي يمنح في ضوء الظروف والإمكانات أما بدل السكن فإنه التزام يقع على عاتق الهيئة تقدره وتصرفه لكل عامل لم يحصل على مسكن مجاني فليس في تقريره أية سلطة تقديرية للإدارة - القول بغير ذلك يؤدي إلى التفرقة بين ذوي المراكز المتماثلة دون مبرر إذ سيؤدي إلى حصول البعض على سكن مجاني وحرمان الباقين منه ومن أي ميزة تقابله - سلطة الهيئة في تقرير بدل السكن للعاملين الذين لم يحصلوا على سكن مجاني سلطة مقيدة لا تملك الهيئة إزاءها خياراً في المنع أو المنح، وبالتالي فإنها تلتزم بأن تقدر هذا البدل وأن تدرج في ميزانيتها الاعتماد المالي اللازم لصرفه للعاملين المستحقين له وفقاً لقواعد العدالة مع مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين ذوي المراكز المتماثلة إعمالاً لأحكام الدستور - لا يجوز الخلط بين القرار الصادر بمنح البدل والتزام الإدارة بإصداره بموجب قاعدة تلزمها بذلك وبين التنفيذ، إذ لا يجوز للإدارة أن تمتنع عن إصدار القرار بحجة عدم توافر المال اللازم، إذ يتعين عليها أن تصدع لحكم القانون فتصدر القرار ثم تسعى إلى توفير الاعتماد المالي لتنفيذ بإدراجه في موازنتها وإلا كان لها أن تعطل ما تشاء من أحكام القانون بالامتناع عن إصدار القرارات اللازمة لتطبيقه بحجة عدم توافر الاعتمادات بعد أن تتقاعس عن إدراجها في ميزانيتها. ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزا أسوان ومن غير المتمتعين بميزة السكن المجاني ومن ثم يستحقون بدل السكن المطالب به، مع صرف هذا البدل من تاريخ الاستحقاق بمراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٦٣١٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٦/٦)

* * *

١٥ - بدل ساعات عمل إضافية

١ - مرتب - بدلات - الأجر الإضافي:

- القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلا بالقانون ١٣٢ لسنة ٦٤ - الأجر الإضافي يستحق عن جهد خاص بذل فى غير أوقات العمل الرسمية - الاستدعاء للاحتياط ليس السبب الحتمى للحرمان من الأجر الإضافى - أساس ذلك: أنه مع بقاء الموظف بالوظيفة يجوز لجهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إلغاء نذبه فى أى وقت - الأجر الإضافي ليس له صفة العموم الذى يجعله مستحقا لاقتران المستدعى وليس ميزة من ميزات الوظيفة ولا بدلا من بدلاتها بل هو مجرد أجر مقابل عمل اضافى فعلى - الأثر المترتب على ذلك: لا تتحمل جهة الإدارة بالأجر الإضافي لضباط الاحتياط عن مدة دعوته للخدمة بالقوات المسلحة.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

٢ - أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا للتمريض لا يتوافر بشأنهم مناط استحقاق بدل الحرمان من مزاولة المهنة المقرر للممرضات خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض

مناط استفادة خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض بالزيادة التي أجريت على فئات بدل التفرغ وبدل العدوى المقررين بقرارى رئيس مجلس الوزراء بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وشاغلالات لوظائف التمريض فى المجموعة التخصصية لوظائف التمريض العالى بالمستشفيات الحكومية والهيئات العامة - البين من مطالعة ديباجة قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل حرمان من مزاولة المهنة لخريجات المعهد العالى للتمريض و٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرهما أشارا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٨ بنظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المدة ٤٢ منع ما يكفل أن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالى قائما على أساسا موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعية بحثة وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٢

سابق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم بدل الحرمان من مزاولة المهنة وبدل العدوى تحت اسم بدل الحرمان من مزاولة المهنة وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للتمريض بجامعة المنوفية ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات وكذلك الحال بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيرين بالمعهد المذكور باعتبارهم خاضعين أيضا في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ويشملهم جميعا جدول المرتبات والوظائف والبدلات الملحق بالقانون المشار إليه ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل الحرمان من مزاولة المهنة وبدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه.

(فتوى رقم ١٢٣٨ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ جلسة ١٩٩٨/١١/١٨ ملف رقم ١٣٩٤/٤/٨٦)

٣- الفتاوى:

بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية - استحقاق أيأ منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما قد توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما - مؤدى ذلك - استبعاد حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية لمخالفته صحيح حكم القانون:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه منح بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضى هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية - بالقرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ - فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر على مستحقي هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط - رئيس الوزراء - بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل وتبعاً لذلك صدر القرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال

وبشرط التفرغ وعدم مزاوله المهنة بالخارج والعضوية بنفابة التجاريين والخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وفي ذات الوقت فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح ومنع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور - لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطئها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلى السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص، وحيث أن البديل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات بتكديدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البديل - أيا كان مسماه - أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلى تقريره نشأ له الحق في استئدائه بما لا يجوز معه أن يهد المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغيرت البدلات - بحسب شروط وظروف كل منها - وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها - بعد أن استجمع مستحقوها عنصر نشوئها - يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نص صراحة على استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدنى (كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦) مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمال مقتضاه بالتطبيق على المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية، فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس وزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال والتفرغ

لها وعدم مزاوله المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعمل القيام بها خلال ساعات العمل الرسمية بما مؤداه أن مناط استحقاق البديل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن لكل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما، وتبعا لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل لتفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحى جليا أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية.

(فتوى رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ ملف رقم ١٤٤٧/٤/٨٦)

٤ - ومن حيث إن مفاد نص المادة ٤٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع قد استن قاعده عامة مؤداه استحقاق العامة أجرا إضافيا لقاء تشغيله ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية، ومن ثم فإنه إذا كانت جهة الإدارة تترخص في تشغيل العاملين لديها ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية إلا أنها متى استخدمت هذه الرخصة وكلفت العاملين لديها بالعمل ساعات عمل إضافية فإنهم يستحقون لقاء ذلك أجرا إضافيا عنها طبقا للنظام المقرر، ولا يسوغ قانونا حرمان العامل من هذا الأجر الإضافي وإلا كان في ذلك إثراء للدولة على حساب العامل بغير وجه حق، فضلا عن انطوائه على الإخلال بقاعدة المساواة بين لعاملين بالتسوية في الأجر بين العاملين غير المتساوين في الظروف من حيث النهوض بعبء العمل وهى نتائج لا يقرها القانون وتأباها العدالة ومصلحة العمل ذاته.

(الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٤٨ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧، وانظر الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٤٥ق)

(جلسة ٢٠٠٦/٦/١)

٥ - بدل ساعات عمل للمجاري والصرف الصحي:

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ أن المشرع في سبيل استكمال الرعاية التي أولاها للعاملين بالمجاري والصرف الصحي بالجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ومن بينها العاملين

المشتغلين بهذه المرافق بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي قرر استحقاقهم جراً إضافياً عن ساعات العمل التي تزيد على ست ساعات يومياً بالنسب والشروط الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، وبالتالي يتعين لاستحقاق أى من العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب هذا المقابل أن يثبت قيامه بالعمل فعلاً ساعات إضافية.

(الطعن رقم ٦٩١٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢)

* * *

١٦ - بدل طبيعة العمل

١ - البديل المقرر للخبراء المهندسين بمصلحة الخبراء - مقابل الجهود غير العادية

- المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، القرار الجمهوري رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في ممارسة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية، المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧، المادتان ١، ٢ من قرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨، المادتان ٤٦ و ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة الثامنة من مواد إصدار هذا القانون، المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٢ لسنة ١٩٧٨، الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

- مدلول التعارض الوارد النص عليه في المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو التعارض بين النصوص الواردة بالقوانين والقرارات واللوائح السارية في أول يوليو ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأحكام هذا القانون بحيث يتعذر مع وجود هذا التعارض تطبيق النص السابق - إذا وجدت الوسيلة القانونية لإمكانية تطبيق النص السابق فإن التعارض لا يكون قائماً ويتعين في هذه الحالة تطبيق النص السابق مع إعمال الوسيلة القانونية المناسبة لإمكانية التطبيق - مقتضى ذلك: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل المنفذ له رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ باعتبارهما من القرارات المعمول بها وقت صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يظل العمل بهما قائماً في ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع استخدام الوسيلة القانونية التي تتيح هذا التطبيق وبما لا يتعارض مع أحكامها ولا مع أحكام القانون المعمول به رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذي صدر في ظل العمل بأحكامه وتنفيذاً له قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ كان يقوم على نظام الفئات الوظيفية - أثر ذلك: منطقياً أن يتم تحديد فئات البديل المقرر وفقاً لأحكامه على أساس هذه الفئات حيث حدد للفئتين السابعة والسادسة ١٨٠ جنهما سنوياً والفئة الخامسة ٣٠٠ جنهما سنوياً والرابعة ٣٦٠ جنهما سنوياً والثالثة والثانية والأولى أو ما يعادلها ٤٨٠ جنهما سنوياً - صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأخذ بنظام الدرجات الوظيفية ودمج مجموعة من الفئات وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ في درجة واحدة وجعل لهذه الدرجة بداية ونهاية لربطها - مقتضى ذلك: إجراء تعادل بين الفئات القديمة والدرجات الحالية يقوم على أساس المرتبات المقررة للفئات في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ودخولها في درجة

واحدة في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذي يسمح بتطبيق قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ ولا يتعارض مع أحكامها أو أحكام القانون المعمول به - الشاغل للدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهي تقابل ثلاث فئات من فئات القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهي الفئة السابعة والسادسة والخامسة يستحق البديل المذكور بفئة ١٨٠ جنيها سنوياً (١٥ جنيها شهرياً) ويتقاضى هذا البديل بفئة ٣٠٠ جنيها سنوياً (٢٥ جنيها شهرياً) متى وصل مرتبه في الدرجة الثالثة الى بداية الفئة الخامسة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهي ٣٥ جنيها شهرياً - الشاغل للدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهي مقابل الفئتين الرابعة والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتقاضى البديل بفئة ٣٦٠ جنيها سنوياً (٣٠ جنيها شهرياً) ومتى وصل مرتبه في هذه الدرجة الى بداية الدرجة الثالثة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهي ٥٧ جنيها شهرياً يتقاضى البديل بفئة ٤٨٠ جنيها سنوياً (٤٠ جنيها شهرياً) ويتقاضى شاغلو الدرجة الأولى وهي مقابل مدير عام في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ البديل بهذه الفئة باعتبارها أعلى شريحة من شرائح البديل المذكور وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ - إجراء ما تقدم يكون اعتباراً من أول يوليو ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - منح مقابل عن الجهود غير العادية أمر تترخص فيه الإدارة بمالها من سلطة تقديرية - يتوقف مناه استحقاق هذا المقابل على بذل العامل أثناء وقت العمل الرسمي جهداً غير عادي وهو ما أدى بالمشروع الى ان يجعل هذا الاستحقاق وفقاً لنظام قواعد تضعها السلطة المختصة - هذه السلطة وهي تضع هذه القواعد والضوابط والحدود التي يستحق العامل فيها مقابلاً عن الجهود غير العادية تملك تحديد فئات معينة لاستحقاق هذا البديل دون غيرها مادام قد استقر تقديرها على أن هذه الفئات تبذل في عملها الجهد غير العادي الذي هو مناط استحقاق مقابل الجهود غير العادية وهي بذلك تمارس السلطة التقديرية الممنوحة لها بحكم القانون - لا يكون ثمة إلزام عليها وهي تضع هذه القواعد والضوابط بإدراج طائفة من العاملين ضمن المستحقين لهذا المقابل ولا يكون تحديدها لطائفة دون أخرى دليلاً على إساءة استعمال سلطتها التقديرية.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٦ ق.ع جلسة ١٨/٧/١٩٩٢)

٢ - مرتب - بدلات - بدل طبيعة العمل

- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين المدنيين بالمناطق المحررة في سيناء.

- القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١ بشأن استمرار صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٦ للعاملين بمحافظتي شمال وجنوب سيناء وعلى ان يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٦ للعاملين على ارض سيناء بما في ذلك المناطق التي ضمت الى محافظات القناة - مناط استحقاق هذا البديل هو ان يكون العامل قائما بالعمل فعلا وقانونا بإحدى المناطق المحررة او التي تحرر في سيناء بصرف النظر عن اقامته او عدم اقامته فيها - حكمة ذلك: هذا البديل اريد به ان يكون تعويضا للعاملين في هذه المناطق عن الاعباء والجهود غير العاديه التي يبذلونها في سبيل انجاز الأعمال المنوطة بهم في هذه المناطق - متى كان الثابت ان الموظف يعمل بمأمورية الشهر العقاري بالإسماعيلية والتي تمتد اختصاصها ليشمل القيام بالعمل بمأموريتي الشهر العقاري والتوثيق بالعريش والشيخ زويد بحكم تبعيتهما إداريا لمكتب الإسماعيلية فان المهام والأعمال والاختصاصات التي يباشرها الموظف في هاتين المأموريتين انما يقوم بها باعتباره من العاملين بصفة أصلية فيهما ويعد من العاملين القائمين بالعمل فعلا بإحدى المناطق المحررة ويستحق بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

٣ - تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المسألة التي طرح بشأنها التساؤل من وزارات التأمينات وهي تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم يعد لها محل، وذلك بصدر القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي حيث حددت المادة الثالثة منه الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص بمبلغ ٤٥ جنيه. أن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءاً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وبالقوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ و ١٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ونهايتاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه.. "ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة

حرمان العامل من الحصول على العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف. حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية. ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجدول، بل أن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وهو الأمر الذي أجازته قانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة ٢٥ منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها. والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقاً ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول نظم التوظيف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديداً واحداً حيث يظل متحركاً سنوياً بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في ١٩٩٢/٧/١ كما أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف الحد الأدنى من فرد إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية الربط كما هي وبالتالي على الحد الأدنى للأجور كما هو. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن ١٩٩٢ ليس من شأنه تعديل بداية الربط المقرر بالجدول المرفقة بنظم التوظيف.

(فتوى رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦)

٤- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة

غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (١) من القانون المشار إليه جاء عاماً مطلقاً بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجري على عمومه طالما لم يرد ما يخصصه كما أن الحكمة التي دعت إلى تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقاوم تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلاً بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعاً يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر - الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي إلى جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بها لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية - أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل طبيعة العمل طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ هي التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيام بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أي من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما ولم يحظر المشرع الجمع بينهما. وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ الصادر بتنفيذاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية. وترتيباً على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما - **مؤدى ذلك:** سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام

العاملين بالمجاري والصرف الصحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة إلى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧.

(فتوى رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧ جلسة ١٩٩٨/١/٧ ملف رقم ١٣٥٨/٤/٨٦)

٥- بدل طبيعة العمل المقرر لضباط الشرطة

احتفاظ ضابط الشرطة ببديل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه أبان عمله بوزارة الداخلية عند نقله إلى جهة أخرى خارج هيئة الشرطة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون هيئة الشرطة قرر استحقاق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣ بتحديد فئات بدل طبيعة العمل لضباط الشرطة بواقع ٣٠% من بداية ربط رتبة كل منهم وأنه عند نقل ضابط الشرطة إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة تحدد الدرجة التي ينقل إليها الضابط والمرتب الذي يستحقه على أساس المرتب الذي كان يتقاضاه في هيئة الشرطة مضافاً إليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون هيئة الشرطة عن طبيعة البدلات التي تتسم بخاصية الثبات في حكم هذا النص وتضم تبعاً لذلك للمرتب الذي تحدد على أساسه الدرجة المنقول إليها والمرتب الذي يستحقه، فحددت بأنها البدلات التي لا تتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة والتي لا تتغير من شهر إلى آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقها ثابتاً مستقراً. وبتطبيق ما تقدم على بدل طبيعة العمل الذي يمنح لضباط الشرطة يتضح أنه يلحقه وصف البديل الثابت ذلك أنه يستحق طبقاً لحكم قانون هيئة الشرطة وقرار وزير الداخلية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه لكل ضباط الشرطة بواقع ٣٠% من بداية رتبة كل منهم أياً كان موقع عملهم داخل هيئة الشرطة على خلاف (علاوة المدن) التي يتقاضاها فرد هيئة الشرطة بمناسبة العمل في مدينة ويوقف صرفها لمجرد النقل إلى مناطق لا يصدق عليها وصف المدن وعلى خلاف أيضاً (علاوة المباحث) التي لا تمنح إلا لمن يقوم بأعمال المباحث ويكون منحها مرهوناً باستمراره في أداء هذه الأعمال. وبناء على ما تقدم فإنه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ١٩٨٩ بنقل المعروضة حالته رئيساً لمركز ومدينة اخميم بمحافظة سوهاج بدرجة مدير عام نقلاً من وزارة الداخلية مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بمرتبه وبدلاته الثابتة المقررة في هيئة الشرطة

لحكم المادة (٢٨) من قانون هيئة الشرطة فإنه يحق له الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه إبان عمله بوزارة الداخلية باعتباره من البدلات الثابتة.

(فتوى رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٨ جلسة ١٠/٧/١٩٩٨ ملف رقم ١٣٨٨/٤/٨٦)

٦- بدل طبيعة العمل يأخذ حكم المرتب في حالة الخصم من المرتب كجزء تأديبي:

استظهرت الجمعية العمومية حسبما جرى عليه إفتاؤها أن العامل يستحق أجراً مقابل ما يؤديه من عمل كما يستحق بدلات ومزايا أخرى ربط المشرع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له وهذه البدلات والمزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلاً للعمل الذي يؤديه العامل مثلها في ذلك مثل الأجر المقرر له ومن ثم فإن كل ما يؤدي إلى حرمان العامل من المقابل المقرر للعمل يؤدي حتماً إلى حرمانه من توابع الأجر كما أن كل انتقاص للأجر يؤدي حتماً إلى نقص في قيمة هذه التوابع بذات النسبة التي ينتقص بها، ولما كان المشرع في قانون هيئة الشرطة المشار إليه قرر استحقاق ضابط وأفراد هيئة الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وكان هذا البدل يتسم بخاصية الثبات ولا يتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة ولا يتغير من شهر إلى آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقه ثابتاً مستقراً فمن ثم يدور هذا البدل مع المرتب وجوداً وعدماً بما مؤداه أن كل ما يؤدي إلى الحرمان من المرتب أو الانتقاص منه يؤدي حتماً إلى الحرمان من هذا البدل أو الانتقاص منه بذات النسبة - ولما كان الجزاء التأديبي الموقع على أفراد الشرطة في الحالة المعروضة هو الخصم من المرتب فإن بدل طبيعة العمل المقرر لهؤلاء يأخذ حكم المرتب الأساسي لدى تنفيذ ذلك الجزاء.

(فتوى رقم ١٤ بتاريخ ١١/١/٢٠٠١ جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٠ ملف رقم ٥٧٥/٦/٨٦)

٧- بدل طبيعة عمل للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات:

إن المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل. ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا

- سفاجا - القصير - الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البديل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعدة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلى العوامل الجغرافية بها، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة غيها غير ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة. أما فيما يتعلق ببديل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ إنما تقرر - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - منحهم هذا البديل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعاً لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البديلين سالف الذكر، ذلك أن المحكمة من عدم جواز الجمع بين بديلين هو أن يكون البديلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البديلين واحدة. وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البديلين فإن ذلك يؤدي إلى جواز الجمع بين البديلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلى ازدواج الصرف. ولما كان البند (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البديل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البديل "بدل التفرغ" وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى. ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانوناً متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البديلين.

(الطعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٨ - استحقاق العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي لمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل المقرر بقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ خلال عاني ١٩٧٥/٧٤ أو لمجموع البدلات المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها (أيهما أكبر)

إن المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بالقطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ - ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي في الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذي كان مقرراً لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ الذي كانوا يتقاضونه منها خلال عامي ١٩٧٥/٧٤، مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والإقامة والسكن والخطر والعدوى والتفنيش والصحراء والاعتراب المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها، وفي هذه الحالة يصرف لهم إما متوسط بدل طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر.

(الطعن رقم ٤٣٧٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

٩ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ - المشار إليه - إنما يمثل أحكاماً خاصة لا تنطبق إلا على العاملين بهيئات وشركات الإصلاح الزراعي في مناطق معينة وأن أعمال هذه الأحكام لا يتأثر بأي نص عام يتناول البدلات التي نص عليها القرار طالما لم يقرر هذا النص العام إلغاء القرار صراحة، وأن مناط أعمال القرار سالف الذكر هو بقاء العامل يعمل في جهة من الجهات التي يستفيد العاملون بها من أحكامه وهي الهيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعي وفي المناطق التي حددها، أما إذا نقل إلى غيرها فإنه يضحى بالنقل في مركز قانوني جديد ينظم أحكامه القوانين واللوائح المطبقة في الجهة المنقول منها. كما أن تحديد فئة استحقاق بدل طبيعة العمل بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ إنما يكون في ضوء نص المادة (الثامنة) من هذا القانون وذلك بالاحتفاظ بمتوسط البدل الذي كان يتقاضاه إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصادر تنفيذاً له خلال عامي ١٩٧٥، ٧٤ بذات الشروط والأوضاع التي كان يصرف بها هذا البدل في هذين العاملين أي مخفضاً بمقدار الربع وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧.

(الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٥)

١٠ - بدل طبيعة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف الصحي بمناطق استصلاح الأراضي:

ومن حيث أن القرار سالف الذكر - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ - قد قرر منح بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل وذلك للعاملين القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي. ومن ثم فإن مناط إفادة العامل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من القرار سالف الذكر أن تكون طبيعة عمله تتعلق بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي، دونما حاجة لصدور قرار من وزير الري بتحديد هذه المحطات وتحديد المستحقين لهذا البدل من القائمين بتشغيلها حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد حدد الضابط لاستئاق هذا البدل ولم يفوض وزير الري في تحديده أو تحديد المستحقين له.

(الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/٢)

* * *

١٧ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة

١ - استظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كل من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠%، وكذلك وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية - بالنسبة إلى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة إلى العاملين بمياه الشرب - قدراً لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين - إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها وعلى ما تقتضى إليه عبارته " على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة - لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتي: (١) يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمستحقين مقابلاً نقدياً عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي. (٢) يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة.

(فتوى رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ملف رقم ٤٣٣/٦/٨٦)

٢ - الفتاوى:

مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمستحقين مقابلاً نقدياً عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ يشمل جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي، بينما يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة:

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كان من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى ٢٠٪، وكذلك وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية - بالنسبة إلى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة إلى العاملين بمياه الشرب - قدراً لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين - إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها وعلى ما تقتضي إليه عبارته " على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة - لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتي: (١) يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمستحقين مقابلاً نقدياً عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي. (٢) يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة.

(فتوى رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ملف رقم ٤٣٢/٦/٨٦)

٣ - وقد استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع أجاز صراحة الجمع بين البدل المقرر لظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وبين أية بدلات أخرى إذا ما توافرت فيها شروط استحقاقها عدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومن ناحية أخرى أجاز المشرع صراحة أيضاً في القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ الدمع بين بدل العدوى المقرر بمقتضاه وبين الرواتب الإضافية الأخرى، ومن ثم وإزاء صريح عبارات النصوص المتقدمة يتعين القول بجواز الجمع بين هذين النوعين من البدلات بالنسبة إلى العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب، ودون أن ينتقص من ذلك القول بأن العلة التي من أجلها تقرر البدلين في الحاليين واحدة بما يستوجب معه عدم الجمع

بينهما إذ أن شأن هذا القول حرمان العامل من الجمع بينهما دونما ص يحظر صراحة هذا الجمع على نحو ما قرره المشرع عندما نص على عدم الجمع بين بدل مخاطر لوظيفة وبدل التفريغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه - لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة لمقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ للعاملين بالمجاري ولصرف الصحي ومياه الشرب وبين بدل العدوى المنصوص عليه بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠.

(فتوى رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧ جلسة ١٩٩٣/٤/٤ ملف رقم ١٢٥٦/٤/٨٦)

٤ - استظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وكذلك المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ مرهون فقط بصريح نص المادة (١) من هذا القانون بالاشتغال بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب، ومن ثم فلا يشترط لاستحقاق هذا البديل أو ذلك المقابل أن يكون العامل شاغلاً لإحدى الوظائف الفنية في هذا المجال. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه إزاء خلو جداول وظائف محافظة المنوفية من وظائف حرفية خاصة بالصرف الصحي ومياه الشرب اضطرت المحافظة الى تكليف بعض من العاملين بالمجموعة النوعية للخدمات المعاونة للأشغال بهذه الأعمال، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية، ويغدو متعيناً تقرير أحقيتهم في استثناء هذا البديل وذلك المقابل.

(فتوى رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ جلسة ١٩٩٤/١١/٩ ملف رقم ١٢٧٧/٤/٨٦)

٥- الإجازة المرضية لمرض مزمن - استحقاق عناصر الأجر المتغير المقررة لشاغلي الوظيفة

- المواد أرقام ٥، ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل برقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ورقم ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

- المشرع خص العاملين المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة نظراً لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التي قد تستغرق نظراً لطبيعته أمداً طويلاً فوضع نظاماً خاصاً للإجازات المرضية التي يحصل عليها المرضى بأمراض مزمنة يغير في أسسه وقواعده نظام الإجازات العام المقرر في قوانين العاملين وطبقاً له يمنح المريض بمرض مزمن حقاً وجوبياً في إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من

العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا وفي هذه الحالة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتي بلوغ سن الإحالة للمعاش - الأجر الكامل طبقا لقانون التأمين الاجتماعي يشمل الأجر الأساسي وهو الأجر المبين في الجداول المرفقة بنظم التوظيف التي يخضع لها العامل والأجر المتغير ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والمكافآت والأجور الإضافية مما يتطلب الحصول عليها المشاركة والإسهام الفعلي في الإنتاج والمقررة لشاغلي الوظيفة التي يشغلها المريض - نتيجة ذلك - فإن العامل المريض بمرض مزمن يحق له استئداء كافة ما كان يتقاضاه من عناصر الأجر المتغير من حوافز ومكافآت وبدلات مقرره لشاغلي وظيفته كما لو كان قائما بالعمل ومشاركاً فيه.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق.ع - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

٦ - المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب معدلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ - قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن بدل مخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية - مفاد هذه المواد أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب قرر بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ منحهم بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى ٦٠% للعاملين بالمجاري والصرف الصحي، و ٥٠% للعاملين بمياه الشرب من الأجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وأناط برئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البديل والوجبة الغذائية والوظائف التي يستحق شغلها هذا البديل أو تلك الوجبة والنسب التي تصرف كبديل مخاطر بكل وظيفة - من المقرر قانونا أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا.

(الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٧ - ومن حيث إنه يبين من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ أنه حرص على منح العاملين بمياه الشرب بالهيئات القومية والعامية ووحدات الإدارة المحلية كافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأيا كان موقع عمل العامل ونوع العمل كمبدأ، وذلك عندما نص على استحقاق البديل (المختلف الوظائف) بدواوين هيئات مياه الشرب مقدرا أن طبيعة العمل بمياه الشرب أو الاتصال به على أي نحو يمثل في ذاته خطرا يقتضي تقرير البديل، إلا أن المشرع فرق في مقدار البديل والنسبة التي يحسب على أساسها إما بالنظر إلى موقع العمل أو بطبيعته، فبعد أن قرر منح البديل بنسبة ٥٠%، ٤٠% لبعض

العاملين داخل المحطات البديل بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي، وبعد أن حدد هذه الأعمال في البند (٣) عمم الحكم بالاستحقاق (لأية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها) ثم انتقل المشرع في البند (٤) ليقرر استحقاق العاملين بالمشروعات خارج نطاق المحطات والعاملين بمختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب للبديل بنسبة ٢٠%، ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم، فإن العاملين بمحطات المياه يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي لهم نظرا لعموم الفقرة (ز) من البند (٣) التي نصت على (أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها) ولا يجوز تغيير عبارة (مماثلة) من ذات طبيعة الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة لأنها لو كانت كذلك ما احتاج المشرع لنص الفقرة (ز) إطلاقا وانطبق عليها مباشرة الفقرات من (أ) حتى (و) خاصة وأن المشرع لم يقر بالتحديد بوظائف وإنما بـ (أعمال) ويتعين تفسير عبارة (مماثلة) بموقع العمل، ودليل ذلك وأيته أن أعمال المشروعات الجديدة، قد اعتبر المشرع العاملون بها ممن يستحقون ٣٠% كبديل مخاطر إذا كانت داخل محطات المياه واعتبر العاملون بالمشروعات الجديدة خارج المحطات ممن يستحقون ٢٠% كبديل مخاطر، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان المدعون يشتغلون وظائف خفراء حراس سلاح داخل نطاق المحطات فإنهم يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي لهم، ومن حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قرر في الفقرة (ب) من المادة الرابعة استحقاق العاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٣٠% ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيها، فإن المدعين يستحقون هذا المقابل.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" ١٩٩٧/١٠/٢٥)

٨ - استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (١) من القانون المشار إليه جاء هاما مطلقا بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجرى على عمومه طالما لم يرد

ما يخصه كما أن الحكمة التي دعت الى تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلاً بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعاً يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر - الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي الى جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بهذا لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بأعمال المجاري والصرف الصحي في حين أن العبرة في استحقاق بدل طبيعة العمل طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ هي التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيان بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أى من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منها ولم يحظر المشرع الجميع بينهما، وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ الصادر بتنفيذ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفريغ المقرر لأعضاء لإدارات القانونية، وترتباً على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما - مؤدى ذلك - سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة الى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧

٩- بدل عدوى- استحقاق المهندسين بمستشفى الحميات- تحديد لفظ مهندس

- المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.

- قرارات وزير الصحة أرقام ٥٠٨ لسنة ١٩٦٢، ٧٢٧ لسنة ١٩٦٣، ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤، ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى - يكفي لإسحقاق بدل العدوى أن يرد ذكر الوظيفة ووحدة الأمراض في أى من قرارات وزير الصحة - قرارات وزير الصحة تقرر منح بدل عدوى للمهندسين والملاحظين والفنيين وجميع الصناع والعمال بمختلف مهامهم بوحداث ومستعمرات الجزام ، وقضى بتطبيق هذه الفئات بمستشفيات الصدر والحميات - الأمر الذى يستفاد منه أن المهندسين بمستشفيات الحميات يعتبرون من عداد الفئات المستحقة للبدل - غنى عن البيان أن لفظ المهندسين ورد على وجه العموم والإطلاق بما لاسبيل معه إلى....

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٠ ق.ع- جلسة ١١/٢٠/١٩٩٩)

١٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد وضع تنظيماً شاملاً لهذا البديل فقسم مستحققيه إلى طوائف ثلاثة: الأولى: تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين، والثانية: للموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة، والثالثة: تشمل العمال وأناط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف ومن ثم فإن المعيار الذي يمنح على أساسه هذا البديل معيار موضوعي مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شاغلها بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرته أعمال وظيفته لخطر العدوى أيا كان موقعه وأوضح القرار الجمهوري المشار إليه كيفية صرف هذا البديل لشاغل الوظيفة سواء بصفة أصلية أو بالندب أو بالإعارة وكذلك في الأجازات الاعتيادية أو المرضية أو لدراسية كما أجاز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية الأخرى، وأنه إذا كان هذا القرار صدر استناداً إلى أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعمول به آنذاك فقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل بأن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائماً على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية وكذلك البدلات الوظيفية وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية

وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٢ سابق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصر هذا البديل على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة الهيئات التابعة لها كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وتلك الطوائف هي الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر وهم الفنيون والإداريون والكتابيون والعمال، ونطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد انحصر بداية في زيادة فئة البديل للطوائف المحددة على سبيل الحصر في كل قرار ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى القرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وجعلت تلك القرارات مناهات استحقاق هذه الطوائف لبديل العدوى الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومتى كان ذلك وكانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيماً شاملاً لهذا البديل بل أحالت في أحكامها إلى ما ورد في قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها قائماً ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء آنفة البيان ويتعين اتباع الإجراءات التي نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف والتي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص، وبالتالي يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبديل العدوى **أولهما:** أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، **وثانيهما:** أن يكون شاغلاً إحدى الوظائف المعرضة

خطر العدوى والتي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة طبقاً للإجراءات السالف بيانها ومؤدى ذلك أن أى قرار صدر أو يصدر من أى سلطة أخرى غير وزير الصحة الوظائف التي يستحق شغلها بدل عدوى من فنيين وكتابين وإداريين وعمال في أى جهة من الجهات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد صادراً من غير مختص ومنطوي على غصب السلطة المخولة لوزير الصحة دون غيره مما يشوبه بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يندب به الى العدم خاصة وأن قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد خلت من أى تفويض لهذا الاختصاص ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير الصحة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨، إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره تحديد الوظائف التي يتعرض شغلها لخطر العدة ولم يتضمن هذا التفويض ما يجيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجاً على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في لمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البدل هو أنها وظيفة يتعرض شغلها لهذا الخطر طبقاً لتحديد الوظائف التي يصدر به قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدراً منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة، وفيما يتعلق بكيفية جلسة ١٩٩٩/٨/٤ ملف رقم ١٤١١/٤/٨٦ الى أحقية الأطباء البيطريين في بدل العدوى بواقع ٤٠؟ من بداية الأجر المقرر للوظيفة كحد أقصى قوما لا يجاوز ٣٦٠ جنيها سنوياً وذلك على سند من أن المشرع في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء منح بدلات معينة تحدد فئاتها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الصادر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة التي استوجبت ألا يزيد ما يتقرر منه من البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر المهنة على ٤٠؟ من بداية الأجر المقرر للوظيفة الأمر البدل في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها ومؤدى ذلك أن يكون منح هذا البدل بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً أو ٤٠؟ من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل.

(فتوى رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢ ملف رقم ١٤٢٠/٤/٨٦، وانظر الفتوى رقم ١٤٥)

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢ ملف رقم ١٢٩٧/٤/٨٦

١١ - ومن حيث إن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب لا يدخل في عداد العاملين الذين حددهم المشرع لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ومقابل الوجبة الغذائية - عبارة (العاملين بالمعامل الكيماوية) لا تقتصر هذه

العبرة على صرف البديل على من يعملون فقط داخل المعامل الكيماوية وإنما تنصرف الى كل من له صلة بالعمل في هذه المعامل ومنهم من يأخذون العينات وكذلك من يقومون بمراقبة أعمال أخذ هذه العينات - أساس ذلك - من يعملون داخل أو خارج المعامل تتكامل مهمتهم وتكون في النهاية عملا واحدا لا يتجزأ.

(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٢ - المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد تطبيق أحكام قراره رقمي ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة له، كما هو الشأن بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ - مؤدى ذلك - أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفى الذكر المعاملين بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البديل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم - فمناطق منح هذا البديل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٨٨١٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣، وانظر الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

١٣ - الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا في المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب أو لا تعمل فيها مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال وقد جاء نص المادة الأولى عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التي ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل في مجال المجاري والصرف الصحي بصفة أصلية أم كانت تمارس هذا

العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية والقاعدة الأصولية ن العام يجري على عمومه الى أن يرد ما يخصه ومن ثم فإن اشتراط العمل بإحدى الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف لصحي لإمكان الإفادة من أحكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص كما أن المشرع لو أراد ذلك لاستخدام لفظ (المشتغلة) بدلا من (المشتغلين) ولما أعوزه النص على ذلك صراحة - الثابت من الأوراق أن العاملين المعروضة حالتهم يعملون بوظيفة سباك بمركز الصيانة بدورات المياه وكذا تسليك وتطهير خطوط الصرف الصحي الرئيسية وغرف التفتيش من الحماة ومن ثم فإنه لا يسوغ التفرقة بين العاملين بهذا المركز وبين أقرانهم ممن يعملون بالهيئات القائمة على المجاري والصرف الصحي والذين يفيدون من أحكام هذا القانون سيما وأن الحكمة التي دعت الى تقرير الميزات الواردة به تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعهم يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات الأخطار، وبناء على ما تقدم فإن العاملين بمركز الصيانة بجامعة حلوان والمعروضة حالتهم يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٦٠% من الأجر الأصلي شهريا وبدل نقدي عن الوجبة الغذائية قدره خمسة عشر جنيها شهريا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦ سنة ١٩٨٥.

(فتوى رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ جلسة ٢٠٠٢/٣/٥ ملف رقم ١٤٦٧/٤/٨٦)

١٤ - ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمناجم والمحاجر الموجودة بمواقع العمل ولا اعتبارات تتعلق بالمخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لأعمالهم في تلك المواقع قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠% من الأجر الأصلي وفقا للتفصيل الذي نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، ومناطق استحقاق هذا البدل أن يكون العامل من العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وأن يكون من العمال المتواجدين بأى من المواقع التي ورد ذكرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢، وعلى ذلك فإنه لا يكفي لاستحقاق البدل المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر أن يكون العامل من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وإنما يتعين إضافة الى ذلك أن يكون عمله بأحد مواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعنين أن كلا منهما يعمل بوظيفة باحث جيولوجي بإدارة المحاجر

بالوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو، ومن ثم فإنه لا يتوافر بشأنهما مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر، وذلك بحسبان أنهما لا يخضعان لقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١، كما أنهما لا يعملان بمواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢ أنف البيان، كذلك فإن الطاعنين لا يستحقان بدل الإقامة لمن يعملون بالمحاجر والمناجم بالمناطق النائية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ لكونهما من غير العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ الذي هو مناط استحقاق هذا البديل، ولا يسوغ التحدي في هذا الصدد بأن المحكمة الإدارية بقنا قد أصدرت حكمين أو أكثر بأحقية بعض زملاء الطاعنين في البديل المطالب به لأن هذه الأحكام ذات حجية نسبية لا يستفيد منها إلا من صدرت لصالحه وهي لا تنفي المحكمة الإدارية العليا بما تراه هذه المحكمة حقا وعدلا في المنازعات الإدارية التي ترفع أمام محاكم مجلس الدولة، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه بالإلغاء غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/١/٢٩)

١٥ - لا يجوز الجمع بين بدل العدوى وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة:

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة - قد استقر - على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ٩٥ وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ترتيبا على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات المطلوب الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي تختلف طبيعتها عن طبيعة هذين البدلين، أما إذا كان البدلان المطلوب الجمع بينهما من طبيعة واحدة فإنه من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي إلى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهي مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته.

(الطعن رقم ٦٧١١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/١١، وانظر الطعن رقم ٧٧٥٢ لسنة ٤٦ ق

"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

١٦ - عدم جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل العدوى:

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ ترتباً على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البديلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي يختلف طبيعتها عن طبيعة هذين من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي إلى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البديلين واحدة وهي مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته.

(الطعن رقم ٦٧١١ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/١١، وانظر الطعن رقم ٧٧٥٢ لسنة ٤٦ق

"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

١٧ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة للعاملين بمياه الشرب:

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي ببعض المحافظات تنص على أنه " تنشأ هيئات عامة اقتصادية في محافظات أسوان، المنيا، بني سويف، الفيوم، الدقهلية، الغربية، الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة، ونصت المادة الثالثة عشر من القرار المشار إليه على أنه ينقل إلى كل هيئة جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة المختصة بنشاط الهيئة بحالاتهم من تاريخ العمل بهذا القرار، ويسري في شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة إلى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظام ما يراه ملائماً وطبيعية نشاطها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنقل إلى كل هيئة جميع لاعتمادات المالية التي تخص العاملين المنقولين إليها، ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع وقد قرر بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٣ إنشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف ببعض المحافظات، فقد جعل من مرافق مياه الشرب والصرف الصحي بتلك المحافظات نواة لقيام تلك الهيئات ففضى في المادة الثالثة عشر من هذا القرار نقل جميع العاملين بتلك المرافق في

تاريخ العمل بالقرار الى الهيئات المنشأة ونقل الاعتمادات المالية الخاصة بهم إليها، مما يستوجب على السلطات المختصة عند إصدارها القرارات التنفيذية لذلك أن تشمل قراراتها بالنقل جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر دون استثناء، حيث لا تتمتع السلطات المختصة في هذا الشأن بأية سلطة تقديرية في اختيار من يتم نقله الى الهيئة المنشأة دون غيره.

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/١٢)

١٨ - ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق خاصة بيان الحالة الوظيفية للمدعية المقدم من جهة الإدارة بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٥ أمام محكمة أول درجة أن المدعية تعمل باحثة قانونية بالوحدة المحلية بشما وتقوم بالتحقيق مع العاملين بجميع الأقسام بالوحدة ومنها القسم القائم على عملية المياه، وكذلك التحقيق مع العاملين على عربة الكسح وذلك اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/١ حتى تاريخه، وبالتالي فإن المدعية ممن ينطبق عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ الذي حدد نسبة ٢٥% للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي، ومن ثم يسري في حقها حكم هذا النص على أن تستحق الصرف في ١٩٩١/١٢/٢٩ إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي، ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعية لا تعمل بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي وبالتالي فإنها لا تستحق البديل الذي تطالب به، ذلك أن قضاء المحكمة جرى على أن كافة العاملين المشغلين بالمجاري والصرف الصحي أو من يقومون بأعمال تتعلق بذلك يستفيدون من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، عملاً بعموم النص، حيث ورد مطلقاً دون تخصيص، كما أن النص لم يشترط أن يعمل هؤلاء العاملين في وحدات خاصة مستقلة من حيث موازناتها أو إدارتها أو تنظيمها المستقل - ومن ثم فإن مناط استحقاق العامل للمزايا الواردة بهذا القانون أن يتعرض العامل لهذه المخاطر وتلك الظروف أياً كانت طبيعة وضع الجهة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦)

١٩ - أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع وقد قضى بسريان أحكام القانون سالف الذكر رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ على العاملين بوحدات الحكم المحلي وذلك لعل مقتضاها أن غالبية العاملين في المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لم يتم انتقالهم بعد الى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ولم تكن لهم وحدات مستقلة بذاتها مالياً وإدارياً ووظيفياً ودواوين خاصة بهم، ومن ثم وفي مجال تقرير هذا البديل إنما يعم جميع

العاملين في المجالات المشار إليها سلفا في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما طالما يؤدون عملا ولو بطريق التبعية أى بصفة غير أصلية في مجال الصرف الصحي ومياه الشرب إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ فيما قضت به من سريانه على العاملين بوحدة الإدارة المحلية وكان العمل القائم به العامل ولو بطريق التبعية منصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وأن يكون في مجال الصرف الصحي.

(الطعن رقم ٨٦٠٩ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢٠ - ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد قرر صرف البدل بنسبة ٢٥% للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي إلا أنه وقد أصبح العاملون بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب مخاطبون بأحكام القانون بمقتضى التعديل الذي استحدثه القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن ثم يكون العاملون بوحدة الإدارة المحلية المشتغلين بهذه الوظائف ومن بينها الوظائف القانونية من المخاطبين بأحكام القانون وهو ما أعمله الحكم المطعون فيه بالنسبة لزميل الطاعن باعتباره من القائمين في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي سند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بعمليات مياه الشرب وكان واجبا إعماله في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي أسند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بمرافق الحملة الميكانيكية والصرف الصحي طبقا لقرار رئيس الوحدة المحلية لمركز قوص رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٨ إلا أنه يستحق هذا البدل بنسبة ٢٥% من مرتبه الأصلي طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ الذي ينطبق على الأعمال التي يقوم بها طبقا للقرار الإداري المشار إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تنظم منح البدل فإنه يكون حريا القضاء بإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلبات الطاعن وبأحقته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥% من مرتبه الأصلي هذا البدل بنسبة ٢٠% إذ أنه من المقرر أن دعوى التسوية إنما تستهدف إنزال حكم القانون على طلبات المدعى على الوجه الصحيح بما يتفق مع الوظيفة التي يشغلها حتى لا يتباين التطبيق وتتضارب الأحكام في موضوع يحكمه أساس قانوني واحد.

(الطعن رقم ٧٥٧٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢١ - جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بمياه الشرب:

أن المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم يشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل، ومن ثم فإن هذا البديل كما يبين من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البديل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعلّة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلى العوامل الجغرافية بها، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة، أما فيما يتعلق ببديل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ إنما تقرر - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - منحهم هذا البديل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعا لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالفة الذكر، ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة، وأن من شأن أن يؤدي إلى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلى جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلى ازدواج الصرف، ولما كان البند (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البديل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ

المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجر الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البديل (بدل التفرغ) وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى، ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانونا متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البديلين.

(الطعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢٢ - ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن العاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو الذين ينتدبون للقيام بهذه الأعمال بجانب أعمالهم الأصلية يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بنسبة ٢٥% من أجرهم الأصلي شهريا أما صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإنه يتعين أن يثبت أن طبيعة عملهم تتطلب التواجد في مواقع العمل طبقا لصريح المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣، ومن حيث أن الثابت من بيان الحالة الوظيفية المعتمد من شئون العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا والمقدم أمام محكمة القضاء الإداري أن المطعون ضده يقوم بأعمال التحقيقات مع العاملين بالحملة الميكانيكية وأعمال الكسح بالوحدة المحلية وهذه الأعمال تتصل بمرفق لمجاري وبذلك يكون صحيحا ما انتهى الحكم المطعون فيه من استحقاقه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع ٢٥% من أجره الأصلي شهريا أما فيما قضى به من أحقيته في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإن ذلك جاء على خلاف القانون طالما لم يثبت أن طبيعة عمله تتطلب التواجد بمواقع العمل ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في تقاضي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥% من أجره الأصلي شهريا اعتبارا من الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المطعون ضده والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة بينهما.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢)

٢٣ - أحقية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للكيميائيين وأخصائي التغذية وجميع المهندسين الزراعيين وكذلك طوائف أخرى حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥:

ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراره رقمى ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ومؤدى ذلك فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البديل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شغلها لخطر بدل العدوى كما هو الشأن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها وأصبح مناط منح هذا البديل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ودون حاجة لصدور قرار من وزير الصحة في هذا الشأن وبغض النظر عن موقع كل منهم - ولا يغير من ذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديد وظائف معينة معرضة لخطر العدوى وقصرها على جهات معينة دون غيرها كما هو الحال في قرار وزير الصحة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره بتحديد الوظائف التي يتعرض شغلها لخطر العدوى ولم يتضمن هذا التفويض ما يجيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف ثم يقصر الأمر في استحقاق البديل على بعض الجهات الإدارية دون البعض الآخر - ومن ثم فإنه إذا ما تضمن قرار وزير الصحة تحديد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجاً على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البديل هو التعرض لخطر العدوى أثناء مباشرة أعمال

الوظيفة أيا كان موقعها طالما أنها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقا لتحديد لوظائف التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق وبدرا منعه عن طري الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٧)

٢٤ - لا يجوز التمسك بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ وقراره اللاحق رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية:

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة إليه ولئن أشار في ديباجته الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وجاء في مجمله مرددا أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له إلا أنه يغدو قرارا غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء ذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أجاز في المادة ٤٢ منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة، كما أناط بذات السلطة إصدار قرارات بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم والموارد المائية ليس سلطة مختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو من المزايا العينية كتقرير وجبة غذائية أو مقابلا عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في نطاق وزارته، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم فلا يسوغ الاعتصام بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ وقراره اللاحق رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٢٥ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمناجم والمحاجر:

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بمواقع العمل بالمناجم والمحاجر ونظرا للظروف التي يؤديون أعمالهم في ظلها وما يتعرضون له من مخاطر قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وفقا للقواعد والنسب التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢، كما قرر منح

العاملين منهم الذين يعملون في المناطق النائية بدل إقامة بالنسب والأوضاع التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٢، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول من العاملين بالوحدة المحلية لقرية الكلح التابعة لمركز ومدينة إدفو بمحافظة أسوان وانتدب لشغل وظيفة فني بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمدينة إدفو اعتباراً من ١٢/١٠/١٩٩٥ وقد كلف بالقيان بالأعمال الآتية اعتباراً من التاريخ المشار إليه:

١- حضور المعاينات التي تتم في المناطق المطلوب ترخيصها وإعداد محضر المعاينة. ٢- الإشراف على إعداد بناء العلامات الأصلية والمساعدة لمحجر ومتابعتها أثناء التشغيل. ٣- الإشراف على طرق التشغيل للمحاجر أثناء فترة التشغيل ومتابعة الشروط الفنية. ٤- المشاركة المباشرة مع الجيولوجي المختص في إعداد تقرير فني عن حالة المحجر. ٥- المرور الدوري على جميع المناطق الواقعة تحت إشراف إدارة المحاجر وضبط التعديات والسرقات. ٦- تحرير محاضر ضد المعتدين على مواد المحاجر وضد السرقات ومباشرة إتمام الإجراءات القانونية. كما أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني قد التحق بالعمل في وظيفة ملاحظ محاجر بإدارة المحاجر بمحافظة أسوان ثم ألحق بالعمل لوحدة الرديسية قبلي ثم انتدب للعمل بالوحدة المحلية لقرية الرديسية يدري ويتولى المرور الدوري على المحاجر بدائرة مركز إدفو وذلك لمراقبة التشغيل بالمحاجر المرخصة ومنع التعديات والسرقات لمواد المحاجر وذلك لمنع التعدي بالبناء على أرض المحاجر الواقعة بدائرة المركز ومن ثم فإنهما يعدان من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ ويستحقان صرف بدل وظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي لكل منهما بحسبان أنهما يقومان بالإشراف على العمل بمواقع الإنتاج بالمحاجر وذلك اعتباراً من تاريخ شغلها بالوظيفة المقرر لها هذا البدل، كما يستحقان صرف بدل الإقامة على النحو المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، وبغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليفاً بالفرض.

(الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٢٦ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب تنصرف على العاملين بالحكومة بمعناها الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف

الصحي أو مياه الشرب ومن ناقلة القول أن مناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على ذلك فيرد هذا الوصف منسوباً إلى العاملين لا إلى الجهة الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فإنه ليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة التي يعملون بها ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الأفراد والتخصص بل يكفي أن يكون العاملون مشغولين بها على وجه تتحقق منه المحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررهم لما تتطوي عليه أعمالهم من مخاطر ما يحيط بها من ظروف صعبة حدثت إلى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقون من مشاق وما قد يعرض لهم من أخطار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة - فالبدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلاً في المصالح الحكومية التي ذكرت في المادة المشار إليها.

(الطعن رقم ٨٠٠٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٢٧ - لا يشترط للحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة على أعمال مياه الشرب على سبيل الأفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررهم المشرع بالنظر إلى ما تتطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدثت إلى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء ٧١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذاً لهذا القانون، وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوباً إلى العاملين لا إلى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الأفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررهم بالنظر إلى ما تتطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدثت إلى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار، ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة مراقبة صحي بوحدة القسم الوقائي بإدارة طلخا الصحية التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالدقهلية وتقضي طبيعة عمله الإشراف على تشغيل وصيانة أحواض الترسيب والترويق والتشريح وخزانات وروافع المياه وقياس وضبط نسبة الكلور والإشراف على خزانات المياه الخاصة بالمدارس والهيئات الحكومية وإضافة

نسبة الكلور المطلوبة والإشراف على صيانتها ونظافتها والإشراف المباشر على عمليات العكرة وعلى تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية والإشراف على عمليات ومحطات رفع المجاري وأخذ عينات من جميع عمليات المياه لمرشحة بصفة مستمرة للفحص البكتريولوجي والكيميائي وأن طبيعة عمله تستلزم التواجد المستمر بمواقع العمل، ومتى كانت هذه الأعمال تدرج تحت البند (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ والمقرر للقائمين بها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠٪ من الأجر الأصلي، ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق صرف هذا البديل بهذه النسبة، ولما كانت طبيعة عمله تتطلب التواجد في مواقع العمل، فإنه يستحق أيضا الحصول على مقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٣٠ عملا بأحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٨٦٩٠ لسنة ٢٠٠٧ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

٢٨ - الفتاوى:

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد وقع تنظيما شاملا لهذا البديل فقسم مستحقه الى طوائف ثلاثة: الأولى: تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين الزراعيين، والثانية: تضم الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة، والثالثة: تشمل العمال، وأناط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة ومن ثم فإن المعيار الذي يمنح على أساسه هذا البديل معيار موضوعي مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شغلها بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرة أعمال وظيفته لخطر العدوى أيا كان موقعه ومن مجموع النصوص سالفة البيان يتبين أن نطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى انحصر بداية في زيادة فئة بدل العدوى للطوائف المحددة على سبيل الحصر في كل قرار، ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، ولما كانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيما شاملا لهذا البديل بل أحالت في أحكامها لما ورد في قرار رئيس الجمهورية أنف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها قائما ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء أنفة البيان ويتعين اتباع الإجراءات لتي

نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف والتي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص، وبالتالي يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبدل العدوى أولهما: أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وثانيهما: أن يكون شاغلا إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة طبقا للإجراءات السالف بيانها.

(فتوى ملف رقم ١٥٧٥/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٥)

٢٩ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي:

ومن حيث أنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، كما قر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الإشارة إليهما، وبذلك فإن مناط الحصول على البديل والمقابل النقدي سالف الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله لتواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ الصادرين تنفيذا لهذا القانون، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قرررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدث الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها تقوم به الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال.

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٤٦ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

٣٠ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ حدد المستفيدين بأحكامه وهم القائمين بالأعمال التي يصدر بها قرارات رئيس مجلس الوزراء إذا كانوا من بين العاملين بإحدى الجهات التي حددتها المادة الأولى من القانون المشار إليه والتي تشمل الأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بإعمال تتصل بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب سواء كانت تلك الجهات قائمة بالعمل في هذه المجالات وتتصل بحكم ما لها من إشراف وقائي وصحي ذلك إن المشرع أورد الوصف منسوباً إلى العاملين وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي اشتغالهم على وجه تتحقق منه العلة من إثارة العاملين بالمزايا التي قررها والرعاية التي أوجبها بالنظر إلى ما تنطوي عليه طبيعة أعمالهم من مخاطر يستحقون عنها البديل بحسب نوع العمل القائمين به طبقاً للشهادات المقدمة من جهة عملهم.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٨٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

٣١ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء:

قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولإغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن:

من حيث أن البين من هذه النصوص - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي، ولا اعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها وفقاً للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الإشارة إليهما، وبذلك فإن مناط الحصول على البديل والمقابل النقدي سالف الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بإعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ الصادرين لتنفيذاً لهذا القانون،

وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوباً إلى العاملين لا إلى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه يتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر إلى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط به من مصاعب حدثت إلى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عملاً يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال، ومن حيث إن وزير الأشغال والموارد المائية قد أصدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وأشار في ديباجته إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وجاء في مجمله مردداً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذاً له، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أجاز في المادة ٤٢ منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة، كما ناط المشرع بذات السلطة إصدار قرار بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه لمزايا، ومن ثم لا يكون وزير الأشغال والموارد المائية هو السلطة المختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أي من المزايا العينية لتقرير وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أفي نطاق وزارته، ويغدو من ثم القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، ومن حيث أنه ولئن كان ما تقدم إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لمشتغلين بالمجاري والصرف الصحي يدخلون في عداد العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وما تضمنه هذا القانون من أحكام وما صدر إعمالاً وتنفيذاً له من قرارات لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة دون ترخيص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع وفي تحديد تاريخ الاستحقاق أو تحديد فئات البدل أو الوجبة.

٣٢ - استحقاق بدل العدوى - أحقية جميع الطوائف العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول علي بدل العدوى

رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراره رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولم يعد ذلك قاصراً على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما كان عليه الحال في قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ومؤدى ذلك فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول علي بدل العدوى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي اطلق منح هذا البديل، ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى وبغض النظر عن موقع عمل أى منهم.

- وأصبح مناط منح هذا البديل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ويستحق البديل بالنسبة لهؤلاء اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤، (تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦)

(الطعن رقم ١٠٢٢٣ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/١/١٩)

٣٣ - طوائف المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين - استحقاق بدل عدوى

- قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها، ورقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة هذا البديل، ورقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي قضت مادته الأولى بأن "تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها"

- جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وقضاء هذه المحكمة على أن جميع الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يستحقون بدل العدوى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ تأسيسا على أن هذا القرار قد أطلق منح هذا البديل دون اشتراط صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى، وأضحى مناط منح هذا البديل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبغض النظر عن موقع كل منهم.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ت)**

obeikandi.com

١- تكليف**١- الفتاوى:**

اختصاص وزير الصحة بإصدار قرارات نقل الأطباء المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتكليف الأطباء، دون حاجة للعرض على لجنتي شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها.
(ملف رقم ٤٠٧/٦/٨٦ في ٤٠٧/٣/٧ ١٩٩٠)

٢- (هـ) تكليف الأطباء والصيادلة:

تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أفراد هيئة التمريض (عاملون مدنيون بالدولة) (طبيب) (صيادلة).

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة - يتحتم على المكلف القيام بأعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعلية طوال مدة التكليف سواء المدة الأصلية أو المدة التي جددت لها - انقطاع عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا - يصدر بإلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناء قرار من وزير الصحة - انقطاع المكلف عن العمل وإحالاته للمحاكمة التأديبية - هذا الانقطاع لا يعفيه من التكليف حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التأديبي عليه - أساس ذلك أن المكلف لم يعمل عملا فعلياً خلال مدة التكليف كاملة وحتى لا يؤدي امتناعه عن أداء واجب التكليف تحريراً له عن أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده - تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٣/١٩٩١)

٣ - يحظر على المهندسين المكلفين وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الامتناع عن تأدية أعمال وظيفتهم لمدة ستة سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل - يجب على المهندسين المكلفين القيام بأعمال وظيفتهم بصفة فعلية لمدة ست سنوات من تاريخ تسلمهم العمل - انقطاع المهندس عن عمله اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المقرر عليه قانوناً حتى ولو كان قد مضى على تاريخ تسلمه العمل مدة ست سنوات مادام لم يعمل مكلفاً خلال المدة الكاملة لتكليفه وإلا كان امتناع المهندس عن أداء واجب التكليف تحريراً له من أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون.

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٩١)

٤- لوزير الصحة أن يكلف خريجي الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه للعمل بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة تبدأ من تاريخ استلام العمل - يتعين على المكلف القيام بالعمل المكلف به طوال مدة التكليف ما لم يتم إنهاء تكليفه أو إعفائه منه بقرار من وزير الصحة - لا يجوز للمكلف الامتناع عن تنفيذ قرار التكليف أو الامتناع عن العمل المكلف به طوال مدة التكليف وإلا شكل ذلك في حقه جريمة جنائية وايضا مسألته تأديبيا - لا يجوز للمكلف الاستقالة من العمل المكلف به وتعتبر الاستقالة صريحة أو ضمنية كأن لم تكن.

(طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٦/١)

٥ - مدد الانقطاع عن العمل لا تدخل ضمن مدد التكليف - لا يعتد في حساب تلك المدد بالخدمة الفعلية أو القانونية التي يؤديها المكلف - الخدمة القانونية هي مدد إجازات التي يصرح بها المكلف.

(طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٦)

٦ - لوزير الصحة أن يكلف خريجي الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المنصوص عليها في المادة (١) المشار إليها للعمل بإحدى الجهات الإدارية المشار إليها فيها لمدة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ استلام العمل - يتعين على المكلف أداء العمل لمكلف به طوال مدة التكليف - إن عدم امتثاله لذلك يعرضه لعقوبة جنائية فضلا عن المؤاخذة التأديبية.

(طعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)

٧ - تحسب في مدة التكليف المدة التي يمضيها المهندس المكلف في الخدمة العسكرية والوطنية إذا اتحدت مع مدة التكليف أو تداخلت معها.

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٨ - استمرار انقطاع الطاعة رغم تجديد تكليفها ورغم إنذارها للعودة لاستلام عملها واستكمال مدة التكليف - يشكل مخالفة إدارية تستوجب المساءلة التأديبية - لا يغير من ذلك أن يكون انقطاع الطاعة بعذر مقبول محافظة على أسرتها أو أن تقرر عدم الخروج للعمل باعتباره حقا مشروعا يتعين على الجهة الإدارية التوفيق بين التكليف وهذه الاعتبارات بحيث يكون تكليفها في مكان مناسب - ذلك أن المحافظة على الأسرة لا يكون بالتحلل من أحكام القوانين السارية بل يتعين الالتزام بها واتخاذ الإجراءات المقررة للنظم لتغيير محل التكليف حتى استكمالها.

(طعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٩ - يحظر على المهندسين بالحكومة والقطاع العام الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات من تاريخ استلامهم العمل - يقف سريان هذه المدة طوال مدة الانقطاع عن العمل التي تشكل في ذات الوقت مخالفة تأديبية - لا يحول دون خضوع المهندس لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٩ أن يتم تعيينه طبقا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - خضوعه لهذا القانون الأخير عدا الاستقالة الصريحة أو الضمنية - تعتبر كأن لم تكن.

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٧٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٠ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تكليف المهندسين أجاز المشرع - لاعتبارات وظروف معينة - لأجهزة الحكومة والقطاع العام أن تستوفي احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، ويحظر على المهندسين المكلفين وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ لامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل هذه المدة ومن المسلم به أن التكليف أداة استثنائية للتعين في الوظائف العامة لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله ومن المسلم به كذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٦٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

١١ - (د) تكليف المهندس:

المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية.

التكليف أداة استثنائية للتعين في الوظائف لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله وبهذه المثابة فهو يمثل قيда على الحرية الشخصية كما أنه نظام استثنائي مؤقت تدعو إليه الحاجة لمواجهة بعض الضرورات لسد حاجة المرافق العامة لبعض الفئات من العاملين - الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره والضرورة يجب أن تقدر بقدرها - التكليف يتم بقرار إداري يتضمن إسناد المركز القانوني الخاص بالوظيفة الى المكلف بجميع التزاماته ومزاياه له، ولا يتم بقوة القانون لمجرد توافر شروطه في بعض الأشخاص بل لابد من صدور قرار بإسناد التكليف الى الشخص من السلطة التي تملكه قانونا، فلا يعتبر الشخص مكلفا ما لم يصدر قرار بتكليفه من الوزير المختص وهو ما يتفق وطبيعة التكليف كأداة استثنائية لتعيين من تدعو الحاجة إليهم لمواجهة الضرورات - إذا ما سلكت الجهة الإدارية الطرق العادية لتعيين في الوظائف العامة فلا يجوز اعتبار من عين في وظيفة مكلفا يخضع ولأحكام التكليف بقواعده الاستثنائية.

المشرع لاعتبارات معينة أجاز لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، وحظر على المهندسين المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل اكتمال هذه المدة - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٥٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)

* * *

٢ - تقارير الكفائية

١ - لا يجوز الاستناد الى تقارير الكفائية السابقة عند وضع تقرير كفائية لاحق:

ليس للجهة الإدارية أن تتخذ من الأسباب التي اقامت عليها تقرير كفائية سابق لتقرير كفائية لاحق إلا إذا ثبت استمرار هذه الأسباب وعدم زوالها خلال الفترة محل التقرير اللاحق.

(طعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٢ - المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

المادة ٢٩ من القانون السابق الإشارة إليه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - أن الجهة الإدارية قد وضعت قاعدة عامة مؤداها - إخطار العامل كتابة بأوجه النقص التي وضحت في مستوى أدائه عما كان عليه في تقرير العام السابق أو في مرحلة سابقة من العام موضوع التقرير على أن يوضح في الإخطار الأسباب التي بنى عليها هذا الحكم - هذه القاعدة تستهدف الصالح العام وتحقيق الضمان للعاملين - وهذه القاعدة جوهرية في وضع تقارير الكفائية يترتب البطلان على مخالفتها.

(طعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

٣ - يكون التقرير صحيحا متى كان مستكملا لشرائطه المقررة ومستوفيا المراحل والإجراءات التي رسمها القانون لذلك ولم يثبت أنه وقع مشوبا بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة - مناط ذلك أن تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة ولم يقدّم دليل بالأوراق على نفيها وإهدار قيمتها.

(طعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٤ - انفراد الرئيس الأعلى دون مشاركة من السلطات التي عهد إليها القانون ذلك طبقا للأحكام المقررة بقانون العاملين واللائحة التنفيذية مما يجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالإلغاء لأن تلك المشاركة كما رسمها القانون تشكل أوضاع وإجراءات جوهرية لا تملك الجهة الإدارية إغفالها أو الالتفات عنها لأنها بمثابة الضمانة المقررة للعامل توصلنا لتقرير كفايته في تقريرها على وجه تتوافر فيه كل اعتبارات الحيطة والسلامة التقرير وحسن تصوريه لمستوى أداء العامل.

(طعن رقم ٣٤٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

٥- تقدير كفاية العامل المرخص له بإجازة خاصة:

تقارير الكفاية التي يجرى وضعها سنوياً لا غنى لدى الترقية بالاختيار من التعويل على ما يوضع منها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين على الترقية أو الثلاث سنوات الأخيرة السابقة على إجرائها - إذا قام حائل دون وزن كفاية العامل المعار أو المرخص به بإجازة خاصة بالخارج خلال تلك السنوات يجب الرجوع إلى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الأجازة الخاصة مباشرة واستصحابه لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتداداً بتقارير متباين سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك الأجازات وغيرهم من المرشحين للترقية - لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة - الوظائف العليا تشمل: المدير العام - وكيل الوزارة والوكيل الأول ولا تمتد إلى الوظائف الأدنى.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

٦ - تقارير الكفاية التي يجرى وضعها سنوياً لا غنى لدى الترقية بالاختيار - التزاماً بصريح النص بما يوضع منها خلال السنتين الأخيرتين أي السنتين السابقتين على تلك الترقية أو الثلاث سنوات الأخيرة السابقة على إجرائها - إذا قام حائل دون وزن كفاية العامل المعار أو المرخص فيه بإجازة خاصة بالخارج خلال تلك السنوات فلا مناص من الرجوع إلى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الإجازة الخاصة مباشرة واستصحابه - لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتداداً بتقارير متباينة سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك إجازة وغيرهم من المرشحين للترقية - يجب الاعتداد بتقارير الكفاية عن السنوات السابقة مباشرة على تاريخ إجرائها والوقوف عند إجراء موحد في تحديد تلك السنوات لا يتباين مع المرشحين للترقية بعضهم البعض - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

٧ - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قضى بأن يضع التقرير السري عن العام رئيسه المباشر - لا يجوز للرئيس المباشر أن يعهد بوضع التقرير الى شخص آخر - قصر مدة عمل العامل تحت رئاسة الرئيس المباشر للعامل لا تخل بسلامة تقرير الكفاية.

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

٨ - تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي

ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك - مادام أن تقديراتهم لم يشبها الانحراف أو إساءة استعمال السلطة - الأصل الاعتداد بالأفعال والسلوكيات التي يأتيها الموظف خلال السنة التي يوضع عنها التقرير أخذاً بمبدأ سنوية التقرير وليس حصول العامل على تقارير بمرتبة ممتاز في سنوات سابقة يؤدي بالضرورة وحكم للزوم الى استمرار حصوله على ذات المرتبة - كما أن ضعف مستوى العامل في سنة معينة لا تضع التزاماً على عاتق السلطة المختصة.

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

٩ - عاملون مدنيون بالدولة - لجان شئون العاملين والتقارير عنهم - تقارير الكفاية - التظلم منها - المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. يكون تظلم العاملين شاغلي الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن إدارتهم إلى السلطة المختصة. ويكون تظلم باقي العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير - حظر المشرع أن يشترك في اللجنة من اشترك في إعداد التقرير - هذا الحظر بمثابة ضمانة أساسية لصيانة حقوق العاملين لما يربته تقرير الكفاية من آثار بعيدة المدة - إذا انطوى تشكيل اللجنة على رئيس أو أعضاء ممن سبق لهم الاشتراك يترتب عليه بطلان قرار اللجنة ويكون خلفياً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار - من أهم الآثار أن يعتبر تقرير الكفاية غير نهائي بعد إلغائه ووجوب عرض التقرير على لجنة مشكلة تشكياً صحيحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

١٠ - الفتاوى:

أن القانون نص على أن تقدر كفاية العامل في كل سنة عن أدائه لعمله خلالها بمراعاة قياس الأداء الواجب تحقيقه بما ينفق مع طبيعة ونوع من وظيفته وواجباتها ومسئولياتها ، وتبدأ السنة من أول يناير حتى آخر ديسمبر ، ويقدم التقرير النهائي خلال شهري يناير وفبراير ويعتمد خلال شهر مارس ، وبذلك فإنه يجب وضعها عن كل عامل سنوياً ، سواء عمل فيها فعلاً خلالها أو عمل لمدة دونها ما دامت المدة التي قضاها مدة معقولة تكفي لقياس مستوي أدائه وتقدير مبلغ كفايته إذ الأصل إن التقرير وضع عن كل السنة ومن أمكن إجراء ذلك - وجب وضعه عنها ولا يصح استصحاب السنة السابقة إلا بنص لاستقلال كل سنة علي سابقها ، وقد يختلف مستوي الأداء في كل منها صعوداً أو هبوطاً واستصحاب التقرير السابق قد يضر بالموظف إذا ارتفع مستوي أدائه وقد يقرر له استمرار وضم لم يستمر فيه مستوي أدائه إذا انخفض مستوي الأداء ولا يعار

إلي البديل متى أمكن إجراء الأصل ، ولا معني للاستصحاب في هذا الخصوص ألا إذا كان الموظف لا يعمل في السنة المعينة في أغلب شهورها ويجب وضع التقرير عن العامل ، ألا أن يستثنى من ذلك ، كما في حالة قيامه بإجازة بمرتب أو بغير مرتب ، ويكفي لصحة تقرير الكفاية أن يقوم العامل بعمله خلال السنة ولو قلت مدته الفعلية عن ذلك ، كما لو التحق بالخدمة بعد بدسها متى كان قد أمضي فترة الاختبار ، أو قام في بعضها بإجازة مما ذكر ، إذ أنه متى قضي هذه المدة أو يزيد ، وهي مدة كافية لتقدير كفايته ، فعلي أساس مستوي أدائه عن عمله وجب تقدير كفايته ووضع تقرير عنه ، علي أساس ذلك بمراعاتها ووفقا لمستوي الأداء العادي بحسب طبيعة الوحدة وواجباتها ومسئولياتها ، ومن ثم يكون تقرير الكفاية السنوي الذي يتم في الميعاد الذي حدده القانون لذلك بعد تمامها، سواء في ذلك أعداده أو ميعاد اعتماده وكلاهما من المواعيد التنظيمية صحيحا.

(فتوى رقم ٤٣٠/٦/٨٦ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

١١ - المادتان ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهما - المشرع قد وضع تنظيميا متكاملًا لقياس كفاية الأداء للعاملين المدنيين بالدولة - قد أعطى للسلطة المختصة وضع نظام يكفل قياس الأداء يختلف من جهة إلى أخرى - يجب أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة سابقة على وضع التقرير النهائي - يجب أن يستمد القياس من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأي معلومات أو بيانات يمكن الاسترشاد بها - ويجب إخطار العامل الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه أقل من مستوى الأداء العادي بأوجه النقص في هذا الأداء - تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية يترخص فيه الرئيس المباشر والرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه - طالما كانت هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

١٢ - المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣. منح المشرع العامل الذي يوضع عنه بيان أداء أو تقرير كفاية الحق في الطعن عليه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به - يجب إخطار العامل بصورة من البيانات أو التقرير بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين - هذه ضمانات أرادها المشرع للعامل نظراً للخطورة التي يترتبها التقرير أو البيان مآلاً في حياته الوظيفية - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد بمثابة قرار إداري غير نهائي حتى يتم الفصل في التظلم - إذا فصل فيه بالرفض فإنه بذلك يعتبر

قراراً نهائياً يتعين بالتالي مهاجمته عن طريق دعوى الإلغاء ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إخطار العامل برفض تظلمه - نتيجة ذلك: لا يجوز في ظل هذا التنظيم القانوني الطعن على تقارير الكفائية أو بيانات الأداء الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على التظلم دون البت فيه - أساس ذلك: مناط أعمال هذه القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي - تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

١٣ - ميعاد إخطار العامل بتقرير كفايته ليس من الإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان - لا يؤثر ذلك قانوناً في سلامة التقرير.

(طعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

١٤ - معلومات الرؤساء وأعضاء لجنة شئون الموظفين عن شخصية الموظف بحكم صلات العمل تصلح مصدراً لتقدير كفاية الموظف:

جهة الإدارة لا تنقيد بأن يكون مصدرها الوحيد في قياس الأداء البيانات المستمدة من السجلات - يجوز لها أن تستقي قياسها من أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها - يدخل في ذلك ما يتوافر لدى الرؤساء الإداريين من معلومات عن الموظف بحكم رئاستهم له واتصالهم بعمله.

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

١٥ - قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا يكون على أساس ما يديه رؤسائهم من ملاحظات وبيانات سنوية تتعلق بالنواحي الفنية والإدارية والقيادية في مباشرتهم لأعمالهم تعتمد من السلطة المختصة. مديري ووكلاء المديرية بوحدة الإدارة المحلية يكون تابعاً بحسب الأصل لوزارته المختصة في كل ما يتعلق بشئونه الوظيفية من ندب أو نقل أو إعاره أو ترقية أدبية أو مادية أو فيما يخص اعتماد تقرير كفايته السنوية.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

١٦ - تقرير الكفاية المقدم عن العامل بعد استيفائه مراحل هو بمثابة قرار إداري نهائي يؤثر في الترقية أو منح العلاوة أو الفصل من الخدمة - ولاية التعقيب عليه معقودة لقضاء الإلغاء - يتعين على صاحب الشأن الطعن على تقرير كفايته خلال الميعاد القانوني - وإلا أبح التقرير حصيناً من الإلغاء - لا سبيل إلى زعزعة هذه الحصانة إلا أن يكون قد قام بالتقرير وجه من أوجه انعدام القرار الإداري.

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

١٧ - الطعن في قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعناً في التقرير السنوي الذي كان سبباً في صدور القرار المطعون فيه - إذنا كانت الدعوى قد رفعت من

تاريخ العلم اليقيني بتقرير الكفاية فلا يلزم في هذه الحالة أن يطعن صاحب الشأن خلال المواعيد القانونية استقلالا في هذا التقرير إذ أن طعنه علي قرار تخطيطه في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطويا علي الطعن علي السبب الذي قام عليه هذا القضاء وهو حصوله علي تقرير كفاية عنه.

(طعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٨ - تقدير كفاية العامل المنتدب أو المعار:

عاملون مدنيون بالدولة - لجان شئون العاملين والتقارير عنهم.
تقدير كفاية الموظف المعار وفي أجازته خاصة - ترقية.

المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، المادتان ٣٢، ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أنط المشرع بلجنة شئون العاملين سلطة التعقيب على تقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة - استهدف المشرع أن يقوم تقدير اللجنة على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف خدمة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التي يقدم عنها التقرير - نتيجة ذلك، تقدير اللجنة مقيد بالبيانات المتعلقة بعمل العامل عن السنة موضوع التقرير - أساس: حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل في الأوراق - مهمة لجنة شئون العاملين ليست مجرد تسجيل مادي للتقديرات الصادرة من الرؤساء وإنما مهمتها التعقيب النهائي الجدي قبل وضع التقرير النهائي - للجنة في سبيل ذلك أن تلجا إلى شتى الطرق التي تراها مؤدية إلى التقدير السليم الذي يتفق مع الحق والواقع - تقارير الكفاية يجرى وضعها سنويا - لاغني لدى الترقية بالاختيار من التعويل، التزاما بصريح النص، على ما يوضع فيها خلال السنتين السابقتين قبل إجرائها - إذا وجد حائل دون وزن كفاية العامل المعار أو المصرح له أجازته خاصة بالخارج خلال تلك السنوات فلا مناص من الرجوع إلى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الإجازة الخاصة مباشرة واستصحابه - أساس ذلك لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتدادا بتقارير تتباين سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك الإجازة وغيرهم من المرشحين - تطبيق.

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٩ - عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - ميعاد الطعن فيها - مبدأ سنوية التقرير - الطعن في قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعناً في التقرير السنوي الذي كان سبباً في صدور قرار الترقية المطعون فيه - نتيجة ذلك: إذا ما كانت الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على تاريخ العلم اليقيني بتقرير الكفاية فلا يلزم في هذه الحالة أن يطعن صاحب الشأن خلال المواعيد القانونية لاستقلالا

في التقرير - أساس ذلك: طعنه على قرار تخطية في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطقياً على الطعن على السبب الذي قام عليه هذا القرار وهو حصوله على تقرير كفاية عنه - حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته ثابتة لم تتغير من عام إلى آخر فقد يكون أدائه في سنة معينة قد انخفض ولم يكن بذات المستوى السابق وحينئذ يكون تقييم أدائه أقل وإلا لما كان ثمة محل لقياس أداء العاملين سنوياً وبصفة دورية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٢٠ - حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته لا تتغير:

حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته ثابتة لا تتغير من عام لآخر قد يكون أدائه في سنة معينة قد انخفض ولا يكون بذات المستوى السابق تقدير الدرجة التي يستخدمها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومن بعده المدير المحلي ورئيس المصلحة ثم لجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه لا سبيل إلى التعقيب على التقرير مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف وإساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٤)

٢١ - تقارير الكفاية - المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وضع تقرير الكفاية عن العامل سنوياً - العبرة بالعام الموضوع عنه التقرير وليس بالأعوام السابقة عليه - لا يبطل التقرير أو يد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف درجات الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه - لا يبطل التقرير لعدم احتوائه على الأسباب المبررة لخفض درجة الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة - ولا يتطلب المشرع تسبب التقرير في هذه الحالة أو إغفاله - لم يستلزم المشرع في المادة ٢٩ من القانون المذكور إخطار العامل بأوجه النقص في الأداء أولاً بأول إلا في الحالة التي يكون فيها مستوى أدائه أقل من المستوى العادي لا يبطل التقرير بدعوى أنه لم يستمد من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض.

(طعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣)

٢٢ - المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - وجوب إعلان صورة من تقرير الكفاية المقدم عن العامل بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - للعامل التظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلانه بالتقرير إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض - يكون التقرير نهائياً في حالة انقضاء ميعاد التظلم وثبوت عدم تقدم العامل بتظلمه - وفي حالة ثبوت

تقدمه بتظلم والبت فيه من لجنة التظلمات - صيرورة التقرير نهائياً وثبتت عدم الطعن فيه قضائياً يكون حصيناً من السحب والإلغاء ويترتب عليه بحكم اللزوم آثاره القانونية - لا يجوز معاودة بحث مشروعيته بمناسبة الطعن على القرار المرتب للأثر إلا في حالة واحدة فقط عندما يثبت أن العامل لم يخطر بتقرير الكفاية ولم يصل إلى علمه إلا بمناسبة الطعن على القرار الذي يعتبر أثراً من آثاره.

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٣ - عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - سلطة رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

حرص المشرع على وضع ضمانات معينة تبعد تقارير الكفاية عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة لهذه التقارير من الأثر البالغ في حياة العاملين الوظيفية - ضرورة ذكر رئيس المصلحة ومن بعده لجنة شئون العاملين تفصيلات تقدير مرتبة الكفاية بمرتبة جيد وفقاً للتفصيلات التي يتضمن إلا نموذج ذكرها كأسباب لتقدير مرتبة الكفاية. قيام رئيس المصلحة ومن بعده لجنة شئون العاملين بتقدير الكفاية تقديراً مجملًا يعتبر مخالفاً لأحكام القانون لعدم قيامه على العناصر والمعطيات التفصيلية التي أوجب المشرع مراعاتها في إعداد التقارير الدورية عن العاملين - تطبيق.

(طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٢٤ - تقدير كفاية العامل المنقول:

المنوط به وضع التقرير هو الرئيس المباشر القائم فعلاً بالعمل وقت إعداد التقرير إذا نقل العامل من جهة إلى أخرى خلال العام فإن الرئيس المباشر في الجهة المنقول إليها العامل هو الذي يختص بوضع تقرير الكفاية عن العامل بصرف النظر عن طول أو قصر المدة التي قضاها العامل تحت رئاسته إذ أن الرئيس المباشر في تكوين عقيدته عن كفاية العامل علي مجرد المعلومات الشخصية بل يعول أيضاً على ما هو ثابت بملف خدمته وعلي أن يستأنس برأي الجهة التي كان يعمل فيها العامل قبل نقله.

(طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٢٥ - تقدير كفاية بعض العاملين:

تقدير كفاية العامل المريض:

تجاوز مدة مرض العامل ثمانية أشهر تقدر مرتبة كفايته بتقدير جيد حكماً إذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكماً أساساً

ذلك نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مرض العامل ليس سببا للهبوط بمستوى تقدير كفاية المطعون ضده طالما أنه أتبع في شأن الحصول علي أجازته المرضية الطريق القانوني المرسوم يتعين الاعتداد بالتقارير السابقة حال المرض.

(طعن رقم ٤٢٩٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٢٦ - تقدير كفاية أعضاء النيابة الإدارية:

نظم القانون كيفية إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية ورسم المراحل والإجراءات التي تمر بها حتى تصبح نهائية - أوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة - للعضو حق الاعتراض خلال الأجل المحدد لذلك - إذا مر تقدير الكفاية بمراحله أصبح نهائياً - إذا مر تقرير كفاية الطاعن بالسبل والمراحل التي تطلبها واستوفى أوضاعه القانونية وقام على أسباب تبرره فمن ثم يكون صحيحاً متفقاً مع الواقع والقانون.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

٢٧ - مقياس كفاية الأداء هو الأداء العادي:

المادتان ٤ و ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المادتان ٣١ و ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مفادها - المشرع أناط بالسلطة المختصة وضع نظام لقياس درجة ومرتبة كفاءة أداء العاملين - ذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعد لهذا الغرض وغيرها من المعلومات التي يمكن الاسترشاد بها في هذا الشأن - اعتبر المشرع أن الأداء العادي هو مقياس كفاية الأداء.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

٢٨ - التقرير السنوي يمر بمراحل وإجراءات معينة يلزم إتباعها في وضع التقرير عن العامل نصت المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وضع التقرير بغير إتباع هذه الإجراءات مخالف - للقانون - عدم عرض تقرير الكفاية على لجنة شئون العاملين - أثره - بطلان التقرير.

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

٢٩ - مبدأ سنوية التقرير - لا يبطل التقرير أو يعد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف درجة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه - ولا يبطل لعدم احتوائه على الأسباب المبررة لخفض درجة الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة.

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٣٠ - ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به إما بإعلانه أو بعلمه به علماً يقينياً شاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تقيد حصوله دون النقيذ بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه - في حالة رفض التظلم يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة برفض تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد فإن تقرير الكفاية يعد قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد يبدأ من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٣١ - وجوب إخطار العاملين الذين يرى رؤسائهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي بأوده النقص في هذا الأداء - بطلان قياس كفاية الأداء في حالة عدم إخطار العامل بأوجه النقص في أدائه أولاً بأول إذا كان مستوى هذا الأداء أقل من المستوى العادي.

(طعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٣٢ - قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية العامل - يجب قيامه على سببه المبرر له قانوناً - لا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة مستخلصة استخلاصاً سائعاً من ملف خدمة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التي قدم عنها التقرير - مؤدى ذلك - تقرير لجنة شئون العاملين ليس طليقاً من كل قيد - تقيده بالبيانات المتعلقة بعمل العامل في السنة وموضوع عنها التقرير والتي تجد أصلها في الأوراق وعلى الأخص ملف الخدمة - إذا خلت الأوراق مما يصلح سنداً لما ذكرته اللجنة من أسباب مرسلة للهبوط بكفاية المدعى فقد قرارها السبب المبرر له قانوناً.

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٣٣ - المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - وجوب إعلان العامل بتقرير كفايته إذا ما قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط وتبصره بأوجه الضعف في مستوى أدائه - له التظلم من هذا التقرير وفقاً للأوضاع والمواعيد التي أبان عنها أخذاً في الاعتبار ما لهذا التقرير من انعكاس بالغ الأثر على الوضع الوظيفي للعامل مآلاً - ما عداهم من العاملين الذين حصلوا على تقدير أعلى - يكون سبيلهم إلى اختصام القرارات الصادرة بتقرير كفايتهم إذا عن لهم ذلك هو ولوج باب الطعن بالإلغاء وفقاً للقواعد العامة. الرفض الحكمي المستفاد من قرينة فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه

السلطات المختصة - يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية قد استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل استجابته - يمتد ميعاد بحث التظلم في هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن فيجري في حقه ميعاد دعوى الإلغاء - المسلك الإيجابي الذي يترتب عليه هذا الأثر القاطع للميعاد - هو المسلك الذي ينم عن أن الإدارة في سبيلها للاستجابة إلى التظلم وليس ذلك الذي يكشف عن أنها جادة في بحثه.

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٣٤ - تقدير كفاية العامل - من صميم عمل الجهة الإدارية - لا رقابة على السلطة القضائية على هذا التقرير إلا إذا قام الدليل على الانحراف وإساءة استعمال سلطاتها أو ثبت أن النتائج التي استخلصتها الإدارة في تقدير كفاية العامل غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.

عدم قياس أداء العامل دورياً كل ثلاثة أشهر - لا يؤدي بذاته إلى بطلان التقرير بحسبان أن ذلك لا يعد من قبيل الإجراءات الجوهرية - عدم الإخطار ينقص مستوى الأداء دورياً كل ثلاثة أشهر لا يعتبر من باب أولى من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان

(طعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٥ - تقرير الكفاية - وجوب إعلان العامل به - يحق له التظلم من هذا التقرير إلى لجنة تظلمات خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به على أن تفصل اللجنة فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها - قرارها في هذا الشأن نهائي - لا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

(الطعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٦ - للعامل الحق في التظلم من تقرير كفايته للجنة التي أنشأها المشرع لهذا الغرض خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه - علة ذلك - لا يعتبر التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم البت فيه - أن فصل فيه بالرفض اعتبر بذلك قراراً إدارياً نهائياً يتعين اختصاصه بدعوى الإلغاء - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ الإخطار برفض التظلم - لا مساع للأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه المشار إليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

٣٧ - إعمالاً للأثر الفوري المباشر للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أول بيان لتقييم أداء شاغلي وظائف الإدارة العليا يوضع بعد تاريخ العمل بهذا القانون في ١٢/٨/١٩٨٣ - يتعين أن يكون في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ - إذا قامت الإدارة بوضع تقرير بيان أداء عن المدعية التي تشغل وظيفة مدير عام وذلك في الفترة من ١/١/١٩٨٣ حتى ٣١/١٢/١٩٨٣ - فإنها تكون قد أعملت حكم القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بأثر رجعي - ويكون التقرير مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٣٨ - شرط المصلحة في دعوى الإلغاء - قياس كفاية الأداء لشاغلي وظائف الإدارة العليا - هو قرار إداري نهائي - يتضمن في ذاته حكماً على مبلغ كفايتهم الإدارية والفنية والقيادية - هو أمر يتعلق بسمعة الموظف واعتباره في عمله - يؤثر مآلاً في ترقيةاتهم وفيما يتقرر منحه من علاوات تشجيعية - هذا الأثر يقيم مصلحة لهم في الطعن بالإلغاء عليه - مصلحة صاحب الشأن في طلب الإلغاء تظل قائمة حتى ولو لم يترتب أي تخط له في الترقية أو حرمانه من العلاوات التشجيعية - لما يتضمن التقرير في ذاته من وصم قدراته الوظيفية - لا يؤثر في بقاء هذه المصلحة انتهاء خدمته لبلوغ سن الإحالة إلى المعاش.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٣٩ - تقرير الكفاية الخاص بالعاملين بالهيئة القومية للبريد يعتبر نهائياً بإنهاء ميعاد التظلم أو البت فيه:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد - المادة ٢/٣١ يعتبر التقرير نهائياً بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - جعل المشرع من تقرير الكفاية بمرتبة أعلى من مرتبة ضعيف تقريراً نهائياً بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - يبدأ ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للقواعد العامة التي تنظم ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢١)

٤٠ - المادة ٣٩ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ - العامل لم يكن يخطر بتقرير كفايته إلا إذا كان بدرجة ضعيف أو دون المتوسط - يولد التقرير نهائياً إذا كان دون ذلك - ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للأحكام العامة الخاصة بميعاد دعوى الإلغاء - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - استحدثت الحكم الوارد بالمادة ٣٠ - مفاده أن ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوماً تسري من تاريخ علم صاحب الشأن به إما بإعلانه أو بعلمه به علماً يقينياً شاملاً - يثبت العلم به من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من تلك القرينة أو الواقعة - التقرير الذي قدم عنه التظلم في

الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه - ميعاد الطعن من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد - يعد تقرير الكفائية قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد يبدأ الميعاد من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم - لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد - المادة ٣١/٢ - يعتبر التقرير نهائياً بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - تقرير الكفائية بمرتبة أعلى من مرتبة ضعيف تقريراً نهائياً بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - يبدأ ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للقواعد العامة التي تنظم ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

٤١ - الضمانات الأساسية عند وضع التقارير عن العاملين - يجب فيمن يشترك في وضعها أن يتوفر فيه شرط الحيادة - إذا ما قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن يؤثر فيه بما يجعله يميل في رأيه إلى ما يقتضيه هذا السبب بحسب ما يولده في النفس من نوازع يخضع لها أغلب الخلق من اتجاه إلى محاباة العامل أو الإضرار به - يجب عليه إلا يشترط في وضع التقرير - يتنحى من تلقاء نفسه ويجبر على ذلك إذا ما طلب العامل ذلك لعدم اطمئنانه إليه - إذا اشترك رغم قيامه المانع - عدم صلاحيته من شأنه أن يبطل التقرير، إذا كان الرئيس المباشر الذي وضع التقرير أحدث من المدعى وكانت له مصلحة ظاهرة في الهبوط بتقرير كفاية المدعى حتى لا ينافسه في التنافس على الترقية لوظيفة مدير عام بقطاع الإذاعة - فقد عنصر الحيادة.

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٤٢ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - المادة ٣٠ - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد - لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى الفصل فيه - إذا فصل فيه بالرفض - يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يتعين بالتالي الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد المقرر قانونياً - يبدأ الميعاد من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة برفضه تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد يعد قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم - إذا تظلم العامل ولم يخطر برفضه تظلمه من التقرير ثم بادر إلى إقامة الطعن عليه بالإلغاء وتمسكت الجهة الإدارية بصحة التقرير فإن هذا من شأنه أن يجعل التقرير نهائياً طبقاً لحكم المادة ٣٠ سائلة الذكر.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٤٣ - تقدير كفاية العامل - اسلترم المشرع أن توضع خلال سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر - خلو تقرير كفاية العامل مما يشير الى قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة أو وضع التقرير على أساس كفاية الأداء لثلاث مرات في السنة قبل وضع التقرير النهائي وبرغم إلغاء هذا النظام بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا يؤدي في حد ذاته الى بطلان التقرير - تقدير الدرجة التي ستحقها العامل عم كل عنصر من العناصر أمر يتركز فيه الرئيس المباشر والرئيس الأعلى كل في حدود اختصاصه طالما كانت هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة - سنوية التقرير - لا يبطل التقرير أو يعد مخالفا للقانون لمجرد اختلاف درجة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه ولا يبطل لعدم احتوائه على الأسباب المبررة لخفض درجة الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة عليه - عنصر القدرات الإدارية من العناصر للصيقة بشخصية العامل - التغيير فيها أمر لا بد أن يكون محسوسا من أدلة مادية تدل عليه تتصل بسلوك العامل وتصرفاته الشخصية.

(طعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٤٤ - استصحاب العامل لتقدير كفايته السابق بمرتبة ضعيف من شأنه حرمانه من نصف العلاوة الدورية المقررة ومن الترقية طبقاً للمادة ٣٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دون إعمال حكم المادة ٣٥ من القانون ذاته لانقضاء شروط تطبيقها عليه.

(فتوى ملف رقم ٤٦١/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٢/٧)

٤٥ - للسلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء للعامل بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها - قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبيده الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع ملفاتهم - ما يبيده الرؤساء من بيانات بشأن شاغلي الوظائف العليا - ركون السلطة المختصة إلى هذه البيانات واعتناقها لها أو التفاتها عنها ليس طليقاً من كل قيد - ينبغي أن يكون متسقاً وظروف الحال متفقاً وحقيقة مستوى العامل في الفترة محل القياس وما قام به من جهد وما بذله من نشاط - قياس كفاية الأداء يجب أن يكون مستنداً إلى عناصر ثابتة ومستخلصة من وقائع تنتجها.

(الطعن رقم ٤٩٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٤٦ - المادتين ٢٦، ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - أوجب المشرع إعلان العامل بصورة من تقرير كفايته بمجرد اعتماده من اللجنة شئون العاملين - التظلم من تقرير كفايته في مدة عشرين يوماً من تاريخ علمه للجنة التي تنشأ

لهذا الغرض - لا يعد التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - أوجب المشرع على لجنة شئون العاملين عندما يعرض عليها أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف أن تفحص حالة الضعف التي حاقت بالعامل يجب أن يكون له أصل ثابت بالأوراق وتستشف المحكمة منه جدية العرض والفحص وأن لجنة شئون العاملين لن تقترح فصل العامل بسبب حصوله على تقريره متتاليين بمرتبة ضعيف إلا بعد أن استبأست من إمكانية استمراره في الخدمة وتقطعت بها السبل لمحاولة استئناف حياته للوظيفية في عمل آخر يتوافر للعامل بالنسبة له الكفاية والاهتمام - الإجراءات التي أشارت إليها المادتين سالفتي الذكر هي من الإجراءات الجوهرية التي يتعين مراعاتها ويترتب على مخالفتها بطلان التقرير والآثار التي ترتبت عليه.

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٤٧ - خول المشرع السلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء بما يتفق وطبيعة ونشاط الوحدة وأهدافها - قياس الأداء مرة واحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقرير الكفاية - يكون عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر - مراتب الكفاية: ممتاز وجيد ومتوسط وضعيف - لا يجوز تقدير كفاية العاملين بمرتبة ممتاز لمن وقع عليه قرار تأديبي بعقوبة الخصم لمدة تزيد على خمسة أيام أو لا يجاز مجموعها عشرة أيام خلال عام التقدير - لا يجوز تقدير كفاية بمرتبة جيد أو ممتاز لمن وقع عليه جزاء بالخصم لمدة تزيد على عشرة أيام - وجوب وضع تقرير الكفاية مرة واحدة خلال شهرى يناير وفبراير التاليين للفترة محل التقويم.

الرئيس المباشر المناط به وضع تقرير كفاية العامل هو الرئيس المباشر القائم بالعمل فعلاً وقت إعداد التقرير دون ما عداه من الرؤساء السابقين. وضع التقرير جملة عن كافة عناصر التقدير دون بيان كل عنصر على حدة ودون تحليل هذه العناصر الى مفرداتها التي أوردها النموذج المعد لذلك - يبطل تقرير الكفاية.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

٤٨ - تقدير كفاية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - تتطلب سلامة تقرير كفاية العاملين وجوب أن يكون قرار لجنة شئون العاملين مسبباً إذا اختلف تقريرها عن تقرير الرؤساء - الالتزام بالتسبب في مفهوم المادة ٣٢ من اللائحة يلزم لجنة شئون العاملين وينسحب أيضاً على المراحل السابقة عليها وهي المراحل التي تتعلق بالمدير المحلي والرئيس الأعلى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٤٩ - للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته للجنة المختصة بذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه بهذا التقرير - التقرير الذي يقدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد قراراً إدارياً نهائياً حتى يتم الفصل فيه - إذا فصل فيه بالرفض فإنه يعتبر قراراً إدارياً نهائياً - يمكن الطعن عليه الإلغاء - ميعاد الطعن من تاريخ إخطاره برفض تظلمه - لا يجوز الأخذ بقريضة الرفض الضمني المستفادة من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

٥٠ - إذا استبان أن تقريرى كفاية الطاعن لم يعرضاً على لجنة شئون العاملين توطئة لمباشرة اختصاصها المقرر لها قانوناً في اعتمادها وتقدير كفاية المذكور بوساطتها - هذين التقريرين يكونان غير مستكملين مقومات وجودهما قانوناً لعدم استكمال الإجراءات والمراحل المرسومة مما يبطلهما دود ما حاجة الى التصدي لبحث ما ساقه الطاعن حولهما من مثالب وأوجه عوار مما يتعين القضاء بالغائهما.

التخطي في الترقية بالاختيار الى وظيفة من الدرجة الأولى المكتبية - ثبوت أن القرار المطعون فيه شمل بالترقية زميلاً للطاعن أحدث منه في الحصول على الدرجة الثانية المكتبية - مرد التخطي تقريراً الكفاية الذين دمغتهما المحكمة بالبطان والقضاء بالغائهما - آخر تقرير وضع عنه قبل التقريرين - انطواء القرار المطعون فيه على تخط المدعي في الترقية بغير وجه حق.

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٥١ - وضع المشرع ضمانات معينة تبعد عن التأثير بالأهواء الشخصية والأضرار الخاصة - تقتضي تحقيق هذه الضمانات عند وضع تقارير الكفاية أن يتوفر فيمن يشترط في وضعه شرط الحيدة - إذا قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن يؤثر فيه بما يجعله يميل في رأيه الى محاباة العامل أو الإضرار به وجب عليه ألا يشترط في وضع التقرير - من بين الأسباب التي تقتضي ذلك أن يكون بين العامل والرئيس المباشر خصومة قائمة وحتى إذا لم يكن ثمة خصومة بينهما قضاء مادامت العداوة والبغضاء قد دبّت بينهما - وجوب تنحيته عن الاشتراك في وضع التقرير ويجبر على ذلك إذا طلب العامل عدم اطمئنانه إليه - إذا اشترط رغم قيام المانع فإن ذلك يؤدي الى بطلان التقرير برغم أن رأى الرئيس المباشر غير ملزمة للمدير المحلي والرئيس الأعلى وللجنة شئون العاملين.

(طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٥٢ - استيفاء تقرير الكفائية للمراحل التي استلزمها القانون - ضمانات جوهرية - إغفالها يؤدي إلى بطلان التقرير - مرور التقرير بهذه المراحل - مناطه أن يكون العامل خاضعاً لرئيس مباشر ثم رئيس مختص - إذا كان العمل يبرز أنه لا وجود لكل هذه المراحل فإن التقرير يستوفى أوضاعه القانونية بحكم الضرورة وال لزوم بتقرير الرئيس الأعلى.

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٥٣ - قياس كفاية الأداء يكون مرة واحدة خلال السنة:

يجب على السلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها - قياس كفاية الأداء يكون مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية الذي يكون عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر - يعد التقرير ابتداءً بواسطة الرئيس المباشر ثم يع كل من الرئيس المحلي والرئيس الأعلى تقديره لمرتبة الكفاية ثم يعرض على لجنة شئون العاملين للنظر في اعتماده - في حالة إعاره العامل أو ندبه داخل الوحدة أو خارجها أو تكليفه بعمل غير عمله الأصلي يختص بوضع التقرير عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر عن السنة التي يوضع عنها التقرير.

(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٥٤ - تقرير الكفاية لا يعتب نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم فيه أو البت فيه من اللجنة المختصة وبذلك يصبح تقرير الكفاية نهائياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء - قرينة الرفض الحكمي لا يعمل بها في مجال انقضاء مرور ميعاد الستين يوماً التالية لتقديم التظلم دون البت فيه - يتعين على العامل الانتظار حتى تبت لجنة شئون العاملين في التظلم حتى يتمكن من الطعن على هذا التقرير بدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٥٥ - تقدير كفاية العاملين بالهيئة القومية للسكة الحديد:

لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر - وضعت ضمانات تبعد التقارير عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة وتجعلها تقوم على أسس ومعايير موضوعية - يمر التقرير بالمراحل المنصوص عليها باللائحة - يوضع بمعرفة الرئيس المباشر ثم يعرض على المدير المحلي فالرئيس الأعلى لجنة شئون العاملين - المقصود بالرئيس المباشر - القائم بالعمل فعلاً وقت إعداد التقرير والذي يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة وظيفة تكون طبقاً للهيكل التنظيمي للوحدة وجدول توصيف وظائفها قيادية أو إشرافية بالنسبة للعامل الموضوع عنه التقرير - إذا نقل الرئيس المباشر قبل وضع التقرير الذي حددته

اللائحة وحل محله آخر - تزول عن الأول ولاية مباشرة الاختصاص يتعين أن يحل محله في وضع التقرير من شغل الوظيفة بدلاً منه أو من يليه في الهيكل الوظيفي - لا يعد من هؤلاء العامل الذي يحال إلى المعاش وتعيينه كخبير - تعديل درجة الكفاية بمعرفة لجنة شئون العاملين يلزم أن يكون مسبباً - ينسحب التسبب إلى المراحل التي تتعلق بالمدير المحلي والرئيس الأعلى - عدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان التقرير - أوجبت اللائحة أن يتضمن التقرير السنوي ما يوجهه الرئيس المباشر إلى العامل من ملاحظات على عمله وكيفية أدائه.

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٥٦ - مناط أعمال المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون حالة ضعف الكفاية قائمة بالعامل عند إنزال هذا الحكم - لا يتسنى ثبوت قيام حالة ضعف الكفاية في حق العامل إلا باجتياز التقريرين المتتاليين بمرتبة ضعيف مراحل إعدادهما واعتمادهما وإعلانهما للعامل ومضى المدة القانونية لاعتبارهما نهائين - لا يعتبر تقرير الكفاية نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه وهو عشرين يوماً من تاريخ العلم أو البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم. حصول العامل على تقرير الكفاية بمرتبة ضعيف يعتبر سبباً لإصدار قرار الفصل من الخدمة - يتعين أن يكون هذا السبب متفقاً مع القانون - بأن يكون التقريران نهائين وقت طلب أو اقتراح الفصل من لجنة شئون العاملين وحتى إصدار القرار فعلاً - إذا كان التقرير معيباً أو غير نهائي امتنع اقتراح فصله من لجنة شئون العاملين أو إصدار ذلك القرار من السلطة المختصة.

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٥٧ - العبرة في تقدير كفاية العامل بالأعمال التي قام بها خلال العام الذي وضع فيه التقرير - مرد ذلك مبدأ سنوية التقارير وما يلحق الموظف من نشاط أو ركود ومن تعاون أو تهاون ومن مباشرته لعمله أو الإهمال فيه - لا يجوز الاستناد إلى المخالفات التي يمكن إسنادها للعامل عن فترات سابقة على السنة التي يضع عنها التقرير - خاصة إذا ثبت أن هذه المخالفات لم يتم التحقيق فيها أو لم تثبت في جانب العامل.

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٥٨ - أنه من المقرر أن الأصل هو الاعتداد بالأفعال التي يأتيها الموظف خلال السنة التي يوضع عنها التقرير أخذاً بمبدأ سنوية التقرير إذا أن لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التي تؤثر في مرتبه كفايته، وليس حصول العامل على تقارير بمرتبه ممتاز في سنوات سابقة يؤدي

بالضرورة وحكم اللزوم إلي استمرار حصوله علي ذلك كما أن ضعف مستوي العامل في سنة معينة مما يؤدي إلي انخفاض مرتبه كفاية لا يضع التزاما علي عاتق السلطة المختصة أن تبرز التدني في التقرير عن المراتب السابقة طالما أن هذه التدني يجد أساسا من أداء العامل خلال سنة التقرير ومؤدي ذلك أن حصول العالم في السنوات السابقة واللاحقة علي التقرير علي مرتبة ممتاز لا يؤثر في صحة التقرير وسلامته.

عاملون مدنيون تقرير كفاية الإخطار بأوجه النقص أو القصور في الأداء يكون في حالة مستوي الأداء للعامل أقل من المستوي العادي.

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٧ ق ع جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٥٩ - المادة رقم ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، والمادتان ١٠ و ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنسبة لقضاء الإلغاء يشترط في القرارات الإدارية التي يطلب الأفراد أو الهيئات إلغائها أن تكون نهائية - أثر ذلك: أن النهائية في القرار الإداري صفة لازمة لقبول دعوى الإلغاء - تقرير الكفاية باعتبارها قراراً إدارياً لا يعتبر نهائياً إلا بانقضاء ميعاد التظلم منه، عندما لا يقدم هذا التظلم من العامل، أو بعد البت في التظلم إذا قدم صاحب الشأن وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه أياً كانت المدة التي يستغرقها بحث التظلم فإن قرينة الرفض المستفادة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة، بعدم الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تقديمه، لا تقوم هذه القرينة في حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذي أسبغها عليها المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة - فيتعين لقبول دعوى إلغاء هذا التقرير أن يصبح نهائياً وهو لا يتم إلا بالبت في التظلم مهما استطالت مدة بحثه. تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٦٠ - اشتراك رئيس المصلحة في تشكيل مجلس التأديب - لا يفقده في ذاته الحيادة الواجب توافرها فيمن يضع تقارير الكافية - ليس من شأنه أن يبطل التقرير الذي يختص بالمشاركة في وضعه.

لا تثريب على السلطات المختصة بوضع تقارير الكفاية أن تعمل أثر المخالفات التي تنسب إلى الموظف عند تقدير كفايته في سنة وقوعها وهي لا تزال مجرد اتهامات انتهى التحقيق إلى مسؤوليته عنها دون انتظار ما تسفر عنه محاكمته مادام بالأوراق ما يدعوها إلى الاطمئنان الكافي بإدانتها.

(طعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٦١ - الضمانات التي تبعد بالتقرير عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة:

مشاركة الرئيس المباشر في إعداد التقرير - إجراء جوهري لا تملك جهة الإدارة إغفاله أو الالتفات عنه - يعد ضمانة مقررة للعامل - الرئيس المباشر المنوط به وضع التقرير هو الرئيس المباشر القائم بالعمل فعلا وقت إعداد التقرير .

(طعن رقم ٢٨٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٦٢ - تقدير الدرجات أمر قد خص فيه الرئيس المباشر ومن بعده السلطات المنوط بها وضع التقدير:

إن المستقر عليه أن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومن بعده السلطات المنوط بها هذا التقرير في مراحلها المختلفة كل في حدود اختصاصه ولا سبيل إلى التعقيب على التقدير ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بانحراف أو إساءة استخدام للسلطة

(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٣٨ ق. ع جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨)

٦٣ - لا سبيل للتعقيب على تقرير الكفاية طالما كان منزهاً عن عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها:

إن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقييم الأداء لشاغلي الوظائف العليا هو أمر يترخص فيه الرؤساء طالما اعتمد من السلطة المختصة وكانت هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف وإساءة استعمال السلطة فلا تؤثر في صحة وسلامة تقييم الأداء أن يختلف في مرتبة الكفاية عن التقييم في السنوات السابقة واللاحقة عليه والتي حصل فيها العامل على مرتبة ممتاز ذلك لأن من المقرر أن ما يسرى في هذا الشأن هو مبدأ سنوية التقرير بمعنى ضرورة قياس كفاية الأداء بكل عناصره سنوياً ولو كان العامل يستصحب دائماً تقرير كفاية السابقة لما أوجب المشرع بقياس كفاية الأداء سنوياً فكل عامل مستصحباً تقديراته السابقة سواء كانت ممتازة أو جيدة أو متوسطة وهو ما يخالف طبائع الأشياء والتغيير الذي يطراً على سلوك الفرد وإنجازاته وكفاءته من عام لآخر فالعبرة بالعام الموضوع عن تقرير فلا يبطل التقرير أو يعد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف مرتبة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه كما لا يبطل التقييم لعدم احتواءه على الأسباب المبررة لخفض تقرير الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة عليه فلم يتطلب المشرع تسبب التخفيض في هذه الحالة كما لم يرتب البطلان على إغفال هذا الأمر .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢)

٦٤ - مبدأ سنوية التقرير:

إن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقييم الأداء هو أمر يختص فيها الرئيس المباشر والرئيس المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ما دام لم يثبت أن هذه التقديرات مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه كما لا يؤثر في صحة وسلامة تقييم الأداء أن يختلف في مرتبة الكفاية عن التقييم في السنوات السابقة واللاحقة عليه والتي حصل بها العامل على مرتبة ممتاز ذلك لأن من المقرر أن ما يسري في هذا الشأن هو مبدأ سنوية التقرير بمعنى ضرورة قياس كفاية الأداء بكل عناصره سنويا ولو كان العامل يستصحب دائما تقرير كفاية السابقة لما أوجب المشرع قياس كفاية الأداء سنويا فإن يكون كل عامل مستصحباً لتقديراته السابقة سواء كانت ممتاز أو جيدة أو متوسطة وهو ما يخالف طبائع الأشياء والتغيير الذي يطرأ على سلوك الفرد وإنجازاته وكفاءته من عامل آخر فالعبرة بالعام الموضوع عن التقرير فلا يبطل التقرير أو بعد مخالفا للقانون لمجرد اختلاف مرتبة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام السابقة عليه إذ أن لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التي قد تؤثر في مرتبة كفايته كما لا يبطل التقييم لعدم احتواءه على الأسباب المبررة لخفض تقرير الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة عليه فلم يتطلب المشرع تسبب التقييم في هذه الحالة كما لم يرتب البطالان على إغفال هذا الأمر.

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٤٣ ق ع جلسة ١٦/١/١٩٩٩)

٦٥ - تترخص جهة الإدارة في تقدير عناصر التقرير مشروط بأن يكون مستندا الى عناصر ثابتة من أصول تنتجها شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا والا كان فاقد السبب:

المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية والمادة ٩، ١٩ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ باللائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية أن كان تقدير كفاية العامل في أي عنصر من عناصر التقييم هي من الأمور التي تترخص فيها الإدارة ألا أن ذلك ليس طليقا من قيد بل مشروط أن يكون مستندا إلى عناصر ثابتة مستخلصه استخلاصا سائغا من وقائع تنتجها بذلك فإن القرار الصادر من لجنة شئون العاملين في هذا الصدد شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب المبرر له قانونا وإلا كان فاقد السبب.

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٧٩ ق ع ٢٤/٤/١٩٩٩)

٦٦ - إخطار العامل بانخفاض مستوى أدائه:

الأداء العادي هو الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء - نهائية التقرير بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه - إخطار العامل الذي خفضت درجة كفايته وأوجه النقص في أدائه ليس إجراءً جوهرياً ولا يترتب على إغفاله البطالان - أساس ذلك.

ولذلك حكمت المحكمة بأن إخطار العامل وأوجه النقص في مستوى أدائه العادي، يكون في حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه في تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير أياً كانت درجته ولا يترتب على إغفال جهة الإدارة القيام بهذا الإخطار بطلان تقرير الكفاية محل الطعن، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(طعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٦٧ - تقدير الكفاية هو بمثابة قرار إداري نهائي بعد استيفاء مراحل المرسومة:

من المقرر أن تقرير الكفاية المقدم عن العامل بعد استيفائه مراحل المرسومة هو بمثابة قرار إداري نهائي فإذا أبدت الجهة الإدارية أسباب القرار خضعت هذه الأسباب لرقابة المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار وليس من ريب في أن ما استقر من ذلك في خصوص تقارير الكفاية التي يخضع لها العاملون شاغلي الدرجة الأولى فأدني هو عين ما يصدق بالنسبة إلي بيانات قياس كفاية الأداء لشاغلي الوظائف العليا لوحدة الوصف القانوني للتقارير وللبيانات تطبيق البيانات التي تبديها جهة الإدارة في التقرير دون سند تعد محض أقوال مرسلة وعبارات أطلقت على عواهنها بغير دليل ويكون تقدير الكفاية استناداً إليها فاقداً صحيح سببه من الواقع والقانون.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

٦٨ - أن تقارير الكفاية يقتصر وضعها العاملين شاغلي الوظائف الدرجة الأولى فما دونها طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبناء على ذلك فإن التقرير لقياس كفاية أداء شاغلي الوظائف العليا وهو ما لا يجوز ويكون جديراً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧)

٦٩ - المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٩٢ أن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الوارد بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شؤون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف

أو أساء استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه.

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٧٠- تقدير كفاية شاغلي الوظائف العليا:

المادة ٢٨، ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن اعتماد بيانات كفاية شاغلي الوظائف العليا والبت في تظلماتهم منوط بالسلطة المختصة دون غيرها وهي الوزير في حدود وزارته والمحافظة بالنسبة لوحدات الحكم المحلي - ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة فيما يتعلق بالعاملين بالهيئة وذلك وفقاً لمذلول عبارة السلطة المختصة محدداً في المادة ٢ من القانون المذكور، ومن الأصول المسلمة ولا اجتهد في ما ورد النص وأن الاختصاص كأصل عام ليس حقاً بل واجب يمارسه من ناطق به المشرع على مقتضى القانون وليس له أن يعهد به إلى سواه إلا أن يأذن المشرع على سبيل الاستثناء.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٧١ - المادة ٢٨ من لائحة العاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي الصادر بقرار وزير السياحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ أن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الوارد بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوية بالانحراف أو أساء استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه كما لا يؤثر في سلامة وصحة التقرير القول بأن التقارير السابقة على التقرير المطعون فيه أو اللاحقة عليه بمرتبة ممتاز إذ أن لكل سنة ظروفها وفقاً لمبدأ سنوية ظروفها وفقاً لمبدأ سنوية التقرير.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥)

٧٢ - المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقتضي تحقيق الضمانات الأساسية التي توخى المشرع توفيرها عند وضع تقارير الكفاية أنيتوافر فيمن يشترك في وضعها من شروط الحيدة حتى يحصل الاطمئنان إلى عدالته وتجرده عن الميل والهوى والتأثير، فإذا ما قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن تؤثر فيه بما يجعل تقديره وحكمه يميل عن ما يقتضيه الإنصاف

والحق ويذهب إما الى المحاباة للعامل أو الإضرار به، وجب أى يتتحنى الرئيس المكلف بوضع التقرير رغم ما قد يثبت في حقه وما قد يستمد من وقائع من أن الضمانة الأساسية لوضع التقرير وهى التجرد والحيدة مفتقدة في حقه فإن عدم صلاحية واضع التقرير من شأنها أن تجعل التقرير باطلا لإخلاله بضمانة جوهرية استلزمها القانون لصحته - تطبيق.

(طعن رقم ١٩٥١ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٧٣- تقدير كفاية أعضاء الإدارات القانونية:

المادتان ١٠٢٩ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مديري وأعضاء الإدارات فيما عدا شاغلي مدير عام إدارة قانونية يخضعون لنظام التفتيش وتقارير الكفاية بالنظر إلى إنتاج العضو وسلوكه بإحدى الدرجات الآتية ممتاز، جيد، متوسط، دون المتوسط، ضعيف.

(الطعن رقم ٦٩٠٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٧٤- الإجراءات والمراحل التي يمر بها تقرير الكفاية:

المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣. المشرع ناط بالسلطة المختصة وضع نظام يكفل كفاية الأداء للعاملين بما يتفق ونشاط الوحدة والأهداف المنوطة بها ونوعية الوظائف فيها، على أن يكون قياس الأداء من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأية معلومات أخرى - وقد وضع المشرع ضمانات معينة تبعد تقارير الكفاية عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة - منها ضرورة مرور التقرير بمراحل معينة نص عليها القانون، وهى أن يوضع بمعرفة الرئيس المباشر للعامل، ثم يعرض على المدير المحلي، ثم رئيس المصلحة، ثم لجنة شئون العاملين، هذه المراحل أمر جوهرى وضمانات للعامل، مخالفتها - يوصم التقرير بعدم المشروعية والبطالان.

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٧٥- مدى سلطة لجان شئون العاملين:

المادة ٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم - اختصاصها بالنظر في قرارات الفصل قبل صدورها هو اختصاص عام ومطلق يشمل النقل المكاني والنوعي - يضحى

قرار النقل الصادر دون العرض عليها غير جائز قانوناً لعدم استيفائه إجراء جوهري هو العرض على لجنة شئون العاملين - تطبيق.

(طعن رقم ٧٧١٠ لسنة ٤٥ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٧٦ - رقابة القضاء الإداري على تقارير الكفائية:

عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفائية - أعمال قرينة الرفض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير الكفائية. المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز أعمال قرينة الرفض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير كفاية الأداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت في التظلم من تقرير الكفائية، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات في نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول، ويظل أمر العامل معلقاً طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانوني نظراً لما تمثله تقارير الكفائية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقيات ومنح العلاوات وكذا تولي الوظائف القيادية، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بقرينة الرفض الضمني الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانوناً خاصاً واجب الإعمال في هذه الحالة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٧٧ - التظلم من تقرير الكفائية وميعاد الطعن فيه:

عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفائية - أعمال قرينة الرفض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير الكفائية. المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز أعمال قرينة الرفض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير كفاية الأداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت في التظلم من تقرير الكفائية، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات في نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول، ويظل أمر العامل معلقاً طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانوني نظراً لما تمثله تقارير الكفائية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقيات ومنح العلاوات وكذا تولي الوظائف القيادية، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بقرينة الرفض الضمني الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانوناً خاصاً واجب الإعمال في هذه الحالة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٣- ترقية

١ - لا وجه للقول بوجوب وقف الترقيات من تاريخ حلول موعد إجراء تقارير الكفاية حتى تاريخ الانتهاء من اعتمادها من لجنة شئون العاملين لانتفاء السند القانوني الذي يسوغ له وقف إجراء الترقيات خلال تلك المدة - اختيار الموظف الملائم لإجراء الترقية هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة فلا تعقيب عليها في هذا الشأن فضلا عن الإيقاف قد يتعارض مع صالح العمل وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ومادام أن العاملين جميعهم خضعوا في هذا الصدد دون ما تفرقة لقاعدة واحدة تم على مقتضاها الرجوع في شأنهم الى التقارير السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

٢ - ولجهة الإدارية إضافة ضوابط للترقية بالاقتدار بما لا يتعارض مع أحكام القانون:

المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أجاز المشرع لجهة الإدارة وضع ضوابط إضافية للترقية بالاقتدار بشرط ألا تتعارض مع التنظيم القانوني للترقية، إفادة العامل من الرخص المقررة له في القانون بالحصول على أجازات خاصة لا تسوغ فيما قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، الانتقاص من حقه في الترقية متى توافرت في شأنه شرائطها التي قوامها الكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ - قيام جهة الإدارة بتقدير كفاية الطاعة بمرتبة (جيد) وتخطيها في الترقية الى الدرجة الثانية على هذا الأساس - قيام الطاعة بالطعن على هذا التقرير في المواعيد المقررة يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الترقية الى غير الوظائف الممتازة والعالية تكون بالاقتدار في النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون المشار إليه - مناط صحة الترقية بالاقتدار هي أن يكون قرارها قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي الى صحة النتيجة التي انتهت إليها - وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه يكون الاختيار فاسد وأيضا القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ٢١٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٤ - لائحة الهيئة، أوردت أحكاما مغايرة لا مثيل لها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وغير ظاهرا في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لشغل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر لشأنه شروط شغلها يجوز ندبه لتلك الوظيفة الأعلى - إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية - توافر القدرات في العامل لا بد أن يكون لها صدى في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه استنادها الى تقارير الكفاية لمن يخضع من العاملين لتلك التقارير - أو تكشف الأوراق عن توافر هذا التميز والكفاية الخاصة والقدرات الملحوظة بالنسبة لمن لا يخضعون لتلك التقارير.

(طعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٥ - المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار على أساس بيانات تقييم الأداء للعاملين وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في لجدول (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٦ - التدريب شرط لازما للترشيح الى وظائف مستوى الإدارة العليا وهو الذي تنظمه الجهة الإدارية بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا للمادة ٣٧ من المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأن تتيح الجهة الإدارية - إذا أثبتت جهة الإدارة إتاحة الفرصة للتدريب وتخلف عنه المرشح للترقية حق لها تخطيه في الترقية.

(طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٧ - تعتبر الإعارة مانعا من الترقية الى درجات الوظيفة العليا طالما كانت لا تقتضيها مصلحة قومية عليا وهذا هو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن الإعارة لا تمنع العامل من الترقية والتمتع بحقوقه الوظيفية - لا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء - في حالة الترقية الى الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة - تعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينهما فاصل زمني يقل عن سنة.

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٨- القرار الصادر بالترقية لا يشترط فيه شكل معين:

الترقية تعتبر نافذة من تاريخ القرار الصادر بها من السلطة المختصة - لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو في شكل معين - الموافقة الصادرة من صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرار الترقية ومعبرة عن إرادتها تعبيراً صريحاً في إحداث الأثر القانوني تعتبر قراراً إدارياً منتجا لأثاره القانونية في حق الأفراد حتى ولو لم تفرغ في صياغة معينة - تكون نافذة في هذه الحالة من تاريخ هذه الموافقة.

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

٩- عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة:

يتعين بما مؤدى إليه أحكام القوانين ١٩٧٣/٨٣، ١٩٧٥/١١، ١٩٨٠/١٣٥ من اعتبار العامل مرقى إلى الدرجة الأخيرة في التاريخ المعين ويوضع بين شاغليها في ترتيب الأقدمية على أساس ذلك بحيث يكون تالياً لمن سبقه في تاريخ الترقية إليها وسابقاً لمن بعده من شاغلي الدرجة - عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة - لا يمكن القول بأن من رقى إلى الدرجة الأخيرة ترقية عادية في تاريخ لاحق للتاريخ الذي ردت إليه أقدمية زميله نتيجة تطبيق القوانين المشار إليها يسبق زميله هذا - إذ ليس ثمة نص في القانون يقضي بذلك.

(ملف رقم ٧٩١/٣/٨٦ في ١٩٩١/١/٢)

١٠- الموظف لا يجبر على الترقية ويجوز له التنازل عنها:

الموظف المرقى له كامل الحق في التنازل عن الترقية. لا يجوز إجبار الموظف على تنفيذ قرار الترقية. عدم تنفيذ الموظف لقرار الترقية لا يشكل مخالفة إدارية في حقه مادام من حقه أن يتنازل عنها.

(طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١١ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة أساسه توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين فيها أو الترقية إليها أو المحددة في بطاقة وصفها - وذلك تطبيقاً لنظام ترتيب وتوصيف الوظائف - حيث يتطلب للترقية إلى الوظيفة الأعلى مراعاة استثناء العامل في الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة المنصوص عليها في بطاقة وصفها من ناحية المؤهل العلمي المطلوب ومدة الخبرة النوعية المطلوبة.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٣١)

١٢ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدي في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق - ذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة - على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذاك مرتبة الكفاية - المادة ٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مفادها - نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة من الجدول رقم (١) هي نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي وردت هذه النسبة أمامها الى الدرجة الأعلى منها مباشرة - نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى تكون ٥٠% فقط.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٢٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١)

١٣ - شروط صحة الضوابط التي تضيفها الجهة الإدارية:

يلزم لصحة الضابط الإضافي توافر شرطين: - ألا يكون من شأنه إضافة شرط جديد الى شروط الترقية بالاختيار المحددة في القانون. - ألا يكون من شأن هذا الضابط إضافة مانع من الترقية الى الموانع المحددة قانونًا.

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٢٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣)

١٤ - المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها - الترقية لوظيفة مدير عام تكون بالاختيار - الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ) عند التساوي في الكفاية يرقى الأقدم.

(طعن رقم ٩١ لسنة ٢٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

١٥ - الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير أكفأ) - عمد التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم - المبدأ يسري حتى عند الترقية الى الوظائف العليا.

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

١٦ - لا يحول أى نص تشريعي دون تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي بعد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

- المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضي بأنه - لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الجمع بين الترقية طبقاً لأحكامه والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها - يكون للعامل الحق في اختيار الترقية في الحدود السابقة المشار إليه طبقاً لقواعد الرسوب الوظيفي أو طبقاً لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل.

(طعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

١٧- ترقية موظفي وزارة الدفاع:

المرشحين للترقية بالاختيار لوظيفة مدير عام بوزارة الدفاع هم شاغلوا الوظيفة الأدنى بحسب أقدميتهم فيها المقررة - وأنه لا يمنع إعادة ترقيةها - إجراء المفاضلة بينهم تتم على أساس الكفاية - لا يصح عند الترقى تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ.

(ملف رقم ٨٠٢/٢/٨٦ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣)

١٨- أن قضاء المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر في ١٩٨٩/١١/٥ في الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣١ ق المشار إليه، بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٤ فى الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ٣٦ ق المرفوعة من السيدة..... ضد محافظ الإسكندرية - بصفته - القاضى بقبول دعواها شكلاً وبإلغاء القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبرفض دعواها - يجعل هذا الحكم الملغى كأن لم يكن ويلغى كل ما ترب عليه من آثار، إذ صار ما قضى به فى الدعوى كأن لم يكن وأصبح المقضى به فيها هو رفضها الذى قضت به المحكمة الإدارية العليا..... وبهذا القضاء ألغى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى بقوة القانون - كما ألغى كل ما يترتب عليه أو نشأ من مراكز أو أوضاع قانونية وما لحقه من قرارات وبذلك كان الحكم الملغى أساساً لها، ومنها قرار ترقيةها الى الدرجة الأولى أو قرار إسناد وظيفة هذه الدرجة إليها، ويستقر الأمر فى هذا الخصوص على أساس ما قضى به حكم المحكمة الإدارية العليا من رفض دعواها، ولذلك يعتبر قرار ترقية السيدة..... الى الدرجة الأولى مدير إدارة بالمجموعة القانونية قائماً من تاريخ صدوره منتجا آثاره جميعها، دون التفات الى ما صدر تنفيذاً للحكم الملغى من قرارات استندت إليه وكان أساساً لها، ولا وجه للقول بأنه من الممكن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا على أساس إعادة ترقية إليها بأثر رجعى يترد الى تاريخ القرار الصادر بها مع الإبقاء على وضع السيدة..... فى الدرجة عينها - من التاريخ ذاته - لأن ذلك فى شقه الأخير لا أساس له بعد رفض

دعواها بطلب إلغاء قرار ترقيته، كما أن الأمر ليس إعادة ترقية لها، فترقيته بالقرار الصادر بها تستند الى ذلك القرار، وهو قائم من تاريخ صدور بآثاره، إذ ذلك هو مقتضى الحكم بمنطوقه وأسبابه المرتبطة به.

(فتوى رقم ٢١٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

١٩ - المادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها - المشرع لم يحظر الجمع بين الترقية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ - قد أجاز هذا الجمع إذا توافرت شروط تطبيق كل منهما - بشرط أى يترتب على الجمع في التطبيق أن يحصل العامل خلال سنة مالية واحدة على أكثر من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها - يجوز للعامل أن يختار أحد هذين القانونين للتطبيق على حالته مع الالتزام بالألا يحصل على أكثر من فئتين تاليتين لفئة التي يشغلها - مع مراعاة أن إرجاع الأقدمية طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يعد بمثابة ترقية في مجال تطبيق هذا الحكم.

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

٢٠ - المادتين ٣١، ٤٤ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ مفادها - الأصل في الترقية بالاختيار الحصول على تقريرين بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة عليهما.

(طعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

٢١ - الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل الذي يقضي بعدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفاً - عند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم - بغير ذلك تكون الترقية عرضة للأهواء والتحكم - الترقية بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها - وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تشترط في الترقية بالاختيار شرطين: ١- شرط صلاحية: وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز، ٢- شرط تفضيل: يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة

ممتاز عن الحاصل على تقريرين فقط بذات المرتبة - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم من ذلت المرتبة.

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٦/٩)

٢٢ - أحكام عامة في الترقية:

الترقية الى الوظائف الممتازة والعليا:

عناصر الترقية بالاختيار هو أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى النتيجة التي انتهت إليها - أن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها - سواء من حيث التأهيل أو المدد البيئية الواجب قضاؤها في الوظيفة مدة مبينة معينة فإنه يتعين الالتزام بم جاء ببطاقة الوصف باعتبار أن ذلك أحد شروط شغل هذه الوظيفة.

(طعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٢٣ - ومن حيث أن السيد..... والسيد..... جرت إعادة ترتيب أقدميتهما بعد عودتهما للعمل وفقا لأحكام المادتين ٥٨، ٦٩ بحيث أصبح ترتيب المعروض حالته العاشر والمعروضة حالته الحادية عشرة، ثم صدر القرار رقم..... بترقيتهما الى الدرجة الثانية لاستيفائها شروط الترقية دون من يسبقها في ترتيب الأقدمية من يفقد شروط الترقية أصلا، فمن ثم يكون قرار الترقية قد وقع صحيحا مطابقا للقانون.

(فتوى ١٩٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٤ - تتحدد أقدمية العامل الذي يعار أو يرخص له بأجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات بوضع عدد من العاملين أمامه في ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل - أثر ذلك.

(ملف رقم ١١٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٥ - إذا كانت الترقية تتم بالاختيار فإن حرية الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية في كل نظم التوظيف وهي عدم جواز تخطي الأقدم عند إجراء حركة الترقية إذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاية مع الأحدث - إذ لا يجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان الأصلح أو أكثر كفاية لشغل الوظيفة من الأقدم.

(طعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٢٦- ترقية أفراد هيئة الشرطة:

صدور قرار بترقية أحد أفراد هيئة الشرطة ترقية استثنائية اعتباراً من اليوم السابق على وفاته على سند من صريح نص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - لا مناص من الاعتداد بهذا القرار وإعمال مقتضاه دون أن ينتقض من ذلك القول بأن مثل هذه الترقية تنطوي على أثر رجعي مما لا يجوز أن يصدر به قرار إداري إلا أن يكون تنفيذاً للقانون أو حكم قضائي.

(فتوى ٨٣٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٢٧ - قرار الترقية الذي انبنى على تسوية خاطئة إنما يشكل قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن لزوماً بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه إلى التفسير الخاطئ غير المعتمد للقانون أو إلى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين وذلك كله ما لم تخالطه مخالفة جسيمة.

(ملف رقم ٧٥٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

٢٨ - إن إجراء الترقية بسند من التسوية الخاطئة لا يستوى على حكم الصحة ومن شأنه إبطال قرار الترقية دون أن يبلغ حد المخالفة لصحيح حكم القانون مرتبة من الجسامة من شأنها أن تهوى بالقرار إلى درك الانعدام، ولا مزية في أن قرار الترقية في هذا الخصوص هو قرار إداري بكل خصائصه وسماته، ولا شبهة في أن تجرد القرار من سببه الذي يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه وبدرجة في قائمة الانعدام أو يهوى به إلى مستوى العمل المادي، ولا مناص في الانصياع لدواعي المصلحة العامة التي لا تسليم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة للقرار الإداري بالطريق القضائي - والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحبها لسحبها والنأي بها بمنجاة من الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانوناً الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء وعلى ذلك فإن قرار الترقية الذي انبنى على تسوية خاطئة - إنما يشكل قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي، ومن ثم يتحصن لزوماً بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه إلى التفسير الخاطئ غير المعتمد للقانون أو إلى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك كله ما لم تخالطه جسيمة على ما تقدم البيان.

(فتوى رقم ٧٥٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٣/١)

٢٩ - استرداد الفروق المالية التي يقضيها الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه :

يجوز مطالبة الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه أو نتيجة سعى غير مشروع بالفروق المالية التي قبضها بغير حق.

الترقية التي قوامها محض خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة - ترتب للموظف الذي ألغين ترقيته الحق فيما ينقصه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاة.

(ملف رقم ٨٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٣٠ - الترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة - مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأنج تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدة تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تملبه دواعي المشروعية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه - المفاضلة والمنافسة لا يمكن أن تتم بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة.

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٣١ - المادتين ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط فيمن يرقى أن يكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها - يجب أن تكون الترقية من الوظيفة في ذات المجموعة النوعية التي تنتهي إليها الوظيفية الأعلى مباشرة - إذا استوفى العامل تلك الشرائط فإن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية - يتمثل هذا في مبدأ عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ - الأصل بالنسبة للترقية للوظائف العليا أن تستهدي الإدارة في تقرير كفاية المرشحين وصلاحياتهم للترقية لهذه الوظائف بما ورد في ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - مناط ترخص جهة الإدارة في لترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين المرشحين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية - يخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

٣٢ - الفتاوى:

إن قرار الترقية بسند من ترقية سابقة خاطئة لم يتوافر لها المدة البينية حسبما أفصحت عنها بطاقة وصف الوظيفة لا يستوى على حكم الصحة، ومن

شأنه إبطال قرار الترقية الأخير، بيد أن هذا البطلان لا يهوى به الى درك الانعدام - فلا مزية في أن قرار الترقية الأخير قرار إدارى بكل خصائصه وسماته ولا شبهة في أن تجرد القرار من سببه الذى يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه ويعدمه أو يهبط به الى مستوى العمل المادى، ومن ثم فلا مناص من الانصياع الى دواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها مع النأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يتاح فيه للإدارة سحب هذا القرار. وبناء على ذلك - فإن قرار ترقية المعروض حالته الى الدرجة الأولى إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للسحب الإدارى - ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد بما تتبنى عليه عدم جواز سحب القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٣ بترقيته الى الدرجة الثانية التخصصية.

(فتوى رقم ٨٦٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٣٣ - التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء:

التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء وإعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا على أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو ينقاس فيه على أى وجه.

(ملف رقم ١٢٥٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

٣٤ - الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال الى ما كان عليه أو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تنقاس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون، والنزول عند مقتضياته - تطبيق - صدور حكم لصالح أحد العاملين بجامعة الإسكندرية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية أن وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار، أعمال مقتضى هذا الحكم بما مؤداه ترقيته الى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسى المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة فى مكافآت الامتحان والملاحظة وإعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم.

(فتوى رقم ١٩٥٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

٣٥- أثر قرار الترقية:

القرار الصادر بالترقية ينشئ المركز القانوني فيها بآثاره في نواح عدة - سواء من ناحية تقدم الموظف الى الوظيفة الأعلى أو من ناحية الموازنة في ترتيب الأقدمية بين ذوي الشأن - يجب أن يكون القرار الإداري في هذه النواحي المتعددة للمركز القانوني موزونا بميزان القانون فيها جميعا - وإلا كان مخالفا للقانون - يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون - يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون - في أى ناحية من تلك النواحي - أن يقام في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء - سريانه من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار - أو علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا - قيام جهة الإدارة بتسوية حالة العامل وفقا للقانون من تاريخ تحديد مركز العامل الذي كشف عنه قرار التسوية - يتضح ميعاد جديد للطعن في قرارات الترقية السابقة على إجراء التسوية.

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٣٦ - الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن تتوافر في المطلوب ترقبته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار - ذلك كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين - يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم - وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمارة الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٣٧ - المادتان ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط فيمن يرقى كأصل عام أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها - الترقية الى وظيفة من الدرجة العالية تكون بالاختيار من بين شاغلي درجة مدير عام مباشرة وعلى أساس بيانات تقييم أدائهم وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - ذلك بحيث لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث في الترقية إلا إذا كان هذا الأخير ظاهر الامتياز - الاختيار للترقية الى الدرجة العالية يجب أن يكون مستمدا من عناصر صحيحة

وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين الموظفين على أساس ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - في جميع الحالات إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب تخطي الموظف في الترقية فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة.

(طعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)

٣٨ - ترقية رؤساء ونواب تحرير المجلات:

الترقية الى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة المرقى منها - لا تجوز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة إلا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة ولا تجوز ترقية شغل وظيفة مدير التحرير لوظيفة رئيس التحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير - الترقية لوظيفة رئيس تحرير مجلة - لا يخضع لنظام تقدير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبديه الرؤساء سنويا من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة بملف خدمتهم.

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٣)

٣٩ - الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية:

الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية يكون بالأقدمية في حدود النسب المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المخصص للترقية بالأقدمية المطلقة.

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٣)

٤٠ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه، ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة، إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها - وأن تتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار، كشرط للصلاحيات - وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - وعند التساوى في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم، وهو ما يحقق أن الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي تنتهي إليها، وأن تجرى مفاضلة حقيقية جادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - وذلك للتعرف على مدى قدراتهم في مضار الكفاية - بحيث لا يتخطى القدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه وهو أمر تمليه دواعي المشروعية، فإذا لم يتم الأمر على هذا النحو فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه وأنه لا معقب على سلطة

الإدارة التقديرية في مجال الترقية بالاختيار متى خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأنه إذا أبدت الإدارة أسباب تخطى الأقدم بالأحدث، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري، وأنه لا يصح تخطى الأقدم لمجرد أن الأحدث صدرت له بعض القرارات بعضوية بعض اللجان، وحيث أن النذب إلى وظيفة لا يكسب الحق في الترقية إليها، كما أن مجرد تكليف الجهة الإدارية لأحد عاملها في فئة معينة بالاشتراك في لجان أو إفاده إلى الخارج لحضور تدريبات أو مؤتمرات ليس من شأنه بذاته أن يرجح امتيازاه عن بقية زملائه في ذات الفئة في مجال الترقية بالاختيار، ذلك لأنه وقد استوفى المدعون والمطعون على ترقيته اشتراطات شغل الوظيفة وتساووا في مرتبة الكفاية فإنه يتعين التقيد بالقاعدة الأصولية في نظام التوظيف والتي تحكم الترقية بالاختيار، ومؤداها عدم جواز تخطى الأقدم بالأحدث، ولا ينال من ذلك حصول المطعون على ترقيته على خبرة في مجال التعاقدات الخارجية ولحضور المؤتمرات، إذ العبرة عند الترقية بالتأهيل المطلوب لشغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها، وإذ وضع المشرع قاعدة صريحة مفادها حصول العامل المراد ترقيته على تقرير ممتاز في السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة، فإنه يكون بذلك قد تكفل بتحديد معيار الكفاية في هذا المجال وبين أسسها وضوابطها، ولا حجاج فيما آثراه الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٦ ق عليا من أن بعض المدعين قد حصلوا على تقارير كفاية بمرتبة متوسط أو ضعيف خلال سنوات متفرقة تسبق السنوات الأربع السابقة على قرار الترقية المطعون فيه، لأن ذلك ليس مما اعتبره القانون في تنظيمه لقياس الكفاءة عند الترقية بالاختيار.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٦ ق، ١٤٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٦)

٤١ - أن مقتضى نص كل من المادتين ٨٧، ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أوجب وقف العامل عن عمله مدة حبسه احتياطيا أو تنفيذاً لحكم جنائي وحظر على جهة الإدارية ترقيته مدة الوقف وكذلك حالة كونه محالاً إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية - بيد أن المنع من الترقية في هذه الحالة الأخيرة لا يسقط عند انتهاء الإحالة بصور الحكم القاضي بإدانة العامل، وإنما يظل قائماً حتى تمام تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه ولو تراخى العامل في هذا التنفيذ والذي يتعين أن يتم وفقاً للمجرى العادى للأمور بصور حكم الإدانة مستوفياً موجبات تنفيذه - ولقول بغير ذلك يقدر معه العامل في هذه الحالة أحسن حالا ممن بادر إلى تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه وتلك نتيجة غير مقبولة - تطبيق - إحالة العامل إلى المحاكمة العسكرية لتعديه بالقول غير اللائق والضرب على رئيسه المباشر - صدور

الحكم بحبسه مع الشغل والنفاد لمدة ستة أشهر والتصديق على الحكم فى ١٢/١٢/١٩٨٥، تنفيذ الحكم فى ١٩٨٨/٩/٢٦ - العامل أدركه الدور فى الترقية الى وظيفة من الدرجة الثالثة فى حركتى ١٩٨٦/٥/١، ١٩٨٧/١٢/١ - عدم جواز ترقيته فى أى منها باعتبار أن المنع من الترقية بالنسبة إليه يظل قائما حتى تمام تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضده.

(فتوى ٨٥٧/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٧/١)

٤٢ - ومن حيث أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور. (الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ ق، ٢٣٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٨/٢٨)

٤٣ - ومن حيث أن المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "....."، ويبين من النص المتقدم، أن المشرع حدد صراحة مفهوم الإحالة للمحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم هذا النص دون أن يفعل ذات الشئ بالنسبة للإحالة الى المحاكمة الجنائية - ومن ثم فإنه يتعين لتحديد مفهوم الإحالة فى هذه الحالة الرجوع للقواعد المعمول بها فى قانون الإجراءات الجنائية، والتي من مؤداها أن الإحالة للمحاكمة الجنائية تتم بصور أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى، وبالتالي فإن مجرد إحالة العامل الى النيابة العامة للتحقيق معه فيما ينسب إليه من مخالفات تخالفها شبهة الجريمة الجنائية لا تعتبر إحالة للمحاكمة الجنائية بما يستتبع تطبيق حكم المادة المذكورة عليه، ويتفق هذا التفسير مع ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أنه لا تترتب آثار الإحالة الى المحكمة التأديبية ومنها عدم جواز الترقية. (م ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١، وم ٧٠ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) إذا كان العامل بدوره فى ذلك التحقيق ولم يخرج من مرحلته. ومن حيث أنه لا يغير مما سبق ما قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ١٧ ق ورقم ٢٦ لسنة ١٨ ق بجلسته ١٩٨٠/١/٢٠ من أن طلب الإدارة السير فى إجراءات التحقيق الجنائى أو المحاكمة الجنائية أقوى فى معنى الإحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ومن ثم يترتب عليه جواز ترقية الموظف فى مدة الإحالة الى التحقيق الجنائى والمحاكمة الجنائية لا يغير ذلك مما سبق باعتبار أن الحكم المذكور صدر بصدد تفسير حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المقابل لنص المادة ٨٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولكن فى غياب النص على اعتبار الإحالة الى المحاكمة الجنائية مانعا من الترقية، ومن ثم فإن هذا الحكم يواجه

الحالة الخاصة التي صدر بشأنها ولا يشكل مبدأ عاما في هذا الخصوص، كما لا يغير مما سبق صدور القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ متضمنا النص على اعتبار الإحالة للنيابة العامة مانعا من موانع الترقية بالنسبة للوظائف الخاصة الخاضعة لأحكامه - ذلك أنه لما كان شاغلوا هذه الوظائف من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولما كانت المادة ٨٧ من القانون المذكور لا تعتبر إحالة العامل للتحقيق معه بواسطة النيابة العامة مانعا من موانع الترقية - حسبما سلف البيان - فإن القرار المذكور لا يملك الخروج على أحكام تلك المادة، ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عما ورد به من أحكام تخالف القانون، ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المعروض، فإنه لما كان الثابت أن الطاعنة كانت محالة للنيابة العامة للتحقيق معها فيما نسب إليها من مخالفات وذلك عند صدور الأمر رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٢ بالتعيين في وظيفة رئيس قسم النشاط التربوي بالتخطي لها، رغم توافر شروط الترقية في حقها فإنه ما كان يجوز تخطيها في الترقية بالأمر المذكور - ويكون هذا الأمر قد صدر مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

٤٤ - ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن للحكومة الحق في اختيار كبار موظفيها من شاغلي الوظائف القيادية العليا الذين تستأنس فيهم قدرتهم على القيام بما تتطلبه فيهم للنهوض بها وتنفيذ السياسة التي ترسمها باعتبارها المهيمنة على مصالح الدولة المختلفة والمسئولة عن حسن تصريف أمورها وتسيير المرافق لعامة على وجه يحقق الصالح العام، ولازم ذلك أن يترك لها قدرا واسعا من الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف، تحقيقا لذلك الغرض، وبغير ذلك يشمل العمل الحكومي وتقف السلطة التنفيذية مغולה الأيدي بالنسبة لمن ترى فيهم الصلاحية والقدرة على تنفيذ سياستها وتسيير المرافق العامة على أحسن وجه، الأمر الذي يجب معه أن يترك لها حرية اختيار كبار موظفيها من شاغلي الوظائف العليا - والقيادية - وتقديرها في ذلك مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفي في إثباته في هذا المجال، مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه في كما في أداء عمله، فالصلاحية هنا لها اعتبارات شتى لها جميعها وزنها وتقديرها في الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولى الشؤون العامة، ومن تراه الإدارة صالحا لمعاونتها لتحقيق أهدافها - وهذا الحق الثابت للسلطة التنفيذية مرده أمرين: ١- أصل طبيعي هو وجوب هيمنة الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء والوزراء على سير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام. ٢- أصل تشريعي مستمد بما ورد في القوانين من حق

الحكومة في اختيار كبار موظفيها من شاغلي الوظائف القيادية العليا. وإذا كا هذا الحق مقررا للحكومة بصفة عامة باعتبارها المسؤولة عن إدارة المرافق في البلاد، فإن هذا الحق يتأكد بصفة خاصة في مجال الأمن العام الذي تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة، فإنه نظرا لطبيعة الوظائف العليا القيادية بها من رتبة لواء وما يعلوها ولتأثيرها المباشر على الأمن العام وبالتالي مصالح البلاد العليا - فإن ذلك يقتضى التدقيق في اختيار أفضل العناصر لشغل تلك الوظائف وإعطاء الحكومة حقها وحريتها الكاملة في هذا الاختيار. ومن حيث أن مفهوم الصلاحية - في مقام اختيار القيادات العليا - لا تقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نظام العمل وخارجة وما يأتيه من سلوك - لا بد وأن ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا، فمثل هذه المآخذ لا بد وأن تؤخذ في الاعتبار عند الترقية بالاختيار فلا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه في حياته الوظيفية مع من خلت صحيفته من مثل ذلك لمجرد أنهما تساويا في درجة الكفاية وخاصة - وأن موازين التقدير تدق كثيرا بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها، فما كان يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى، لا يجوز بالنسبة للوظائف القيادية العليا التي كما سبق يدق بالنسبة لها ميزان التقدير وحساب القدرة والكفاية وما يتطلبها في شاغلها من شروط معينة لا يتطلبها في الوظائف الأدنى.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٤٥ - أن الأحكام الصادر بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على كافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري في ذاته، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام والتزاما بسيادة القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة - بيد أنه جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قرارا كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذا للحكم وقياما بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية - هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا للأثر القانوني الذي تحقق سلفا بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديدا في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذا له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في صدوره، وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوزه، فائدته - إنما

تقتصر على نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء الى المجال الإداري ليتسنى العلم به لكل من يقدم على تنفيذ الحكم وأصحاب الشأن ممن يعينهم القرار الملغى - لا مناص والأمر كذلك من القول بأن الأحكام الصادرة بالإلغاء في الحالة المعروضة تعتبر نافذة بمجرد صدورها.

(فتوى رقم ٢٤٠/٢/٨٦ جلسة ١١/١١/١٩٩٣)

٤٦- أنواع الترقية:

أولاً: الترقية بالاختيار:

إن شغل الوظائف المرقى إليها يكون من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها ولترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية ومناطق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجري مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين للترقية للتعرف على مدى كفاءتهم عند التساوى في الكفاية يرقى الأقدم والترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ هدم جواز ترقية الأحدث وتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(الطعن رقم ٣٢٢/٢٨٠١ ق جلسة ١١/٢٢/١٩٩٣، الطعن رقم ٣٧/٢٥٨٠ ق جلسة ٨/٩/١٩٩٧)

٤٧ - ومن حيث أن أحكام هذه المحكمة متواترة على أنه طالما كان القرار الإداري محل الطعن مترتباً على تحديد مركز قانوني متنازع عليه، فإن ميعاد الطعن على هذا القرار لا يبدأ إلا من تاريخ حسم النزاع على المركز القانوني الذي يرتبط به القرار الإداري ارتباط النتيجة بالسبب.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٣)

٤٨ - يترتب على الحكم الصادر بإلغاء الترقية إلغاء ترقية المطعون في ترقية ووجوب صدور قرار بترقية من تخطى في ترقية وترجع أقدميته الى تاريخ القرار الملغى واستثناء من ذلك يجوز لجهة الإدارة إبقاء الترقية الملغاة وترقية الطاعن على درجة خالية.

(الطعن رقم ٢٢/٢٦٣ ق جلسة ١٢/٢٥/١٩٩٣)

٤٩ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - جعل المشرع الترقية الى الدرجة الأولى بالاختيار في حدود النسل الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون بالنسبة لكل سنة مالية على حدة - يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - شروط الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقدير الكفاية في السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية - لجهة الإدارة أن تضع الى جانب هذه القواعد من الأسس والضوابط الأخرى

ما تراه لازماً للترقية لبعض الوظائف وفقاً لطبيعتها وما تمليه مقتضيات الصالح العام - تنقيح جهة الإدارة فيما تضعه من ضوابط بشرطين أولهما عمومية القواعد وتجريدها وألا تكون مخالفة للقانون - اشتراط حصول العامل على مؤهل عالي لتولي وظيفة من الدرجة الأولى وهي لا شك وظيفة قيادية أمر لا يتعارض مع أحكام القانون مادام أن هذا الشرط أملت له دواعي المصلحة العامة وورد في شكل قاعدة عامة مجردة - لا محل للنيل من مشروعية هذا الشرط بدعوى عدم اعتماد بطاقة وصف الوظائف.

(الطعن رقم ٢٢٠٤، ٢٢٦٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٥٠ - أن مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك في أسباب الحكم - وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذاً له - فهو الذي ينشئ المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة، ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء إلى وضعها القانوني الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلاً بالقرار المطعون فيه والمرقين حكماً بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهي ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن في سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذاً للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعوى جديدة في هذا الخصوص - وليس أن يطعن على الحكم الصادر لصالحه وذلك لاستقلال الوضع الجديد عن سابقة الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلي للدعوى، ولا عبرة بما يقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أغفل تحديد ترتيب أقدميته بين المرقين في القرار المطعون فيه، لأن هذا الطلب ليس مما يبنى على طلباته المحددة في دعواه والمبينة على النحو المشار إليه، إذ لا محل لهذا الطلب في النزاع الماثل لوضوح قضاء الحكم وفصله في كل المنازعة التي صدر فيها دون نقص

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٥١ - ومن حيث أن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن من حق العامل أن يزاحم زملاءه في الترقية إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار - طالما توافرت في حقه شرائطها وتكاملت عناصرها - وكان من المسلم به أن لجهة الإدارة أن تضيف ضوابط للترقية تختلف من جهة لأخرى بحسب ظروف ونشاط كل وحدة، إلا أن المناط في ممارسة الجهة الإدارية لسلطتها التقديرية عند وضعها لتلك الضوابط هي أن تكون من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين، وأن تكون تلك

الضوابط معلومة لأصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية في ضوءها، وألا تكون مخالفة لأي حكم من أحكام الترقية بحيث تهدر قواعد الترقية التي نص عليها القانون. كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن موانع الترقية هي أسباب تقوم بالعامل وتحول دون ترقيته - وهذه الموانع لا تنقرر إلا بنص في القانون ولا يجوز لجهة الإدارة وهي بسبيلها إلى وضع ضوابط للترقية تضبط بها ممارستها لسلطاتها التقديرية أن تضيف إلى هذه الضوابط ما يعد مانعا للترقية، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ سنة ١٩٨٠ المتضمن لقواعد وضوابط الترقيات والذي صدر على أساسه القرار المطعون فيه والمتضمن ترقية السيد..... وتخطى الطاعنة في الترقية إلى مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ نص في البند (١٢) من الباب الثالث على أن " كل من يعين في وظيفة أعلى يجب أن يمارس بالفعل أعباء الوظيفة التي عين فيها ولا يجوز تعديل هذه الوظيفة أو السماح بممارسة أعمال غير الأعمال المتعلقة بها، فإذا تخلف عن تسلم العمل في تلك الوظيفة اعتبر قرار تعيينه فيها لاغيا "، ومن حيث أن القاعدة المنصوص عليها في البند (١٢) المشار إليها، هي قاعدة مخالفة للقانون، إذ رتب هذه القاعدة على عدم تسلم العامل لأعمال الوظيفة المرقى إليها اعتبار قرار ترقيته لاغيا، وهو أمر لا سند له من القانون، إذ أنه متى صدر القرار بالترقية صحيحا مستوفيا لشروطهم القانونية أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به، ومن ثم فإن هذا القرار لا يجوز سحبه أو إلغاؤه، أما عدم تسلم العامل للوظيفة المرقى إليها وهي مجرد واقعة تالية لصدور القرار لا شأن لها به، وتعطى لجهة الإدارة وإذا ما كان عدم تسلم العمل، حسبما يثبت لها دون عذر أو مبرر قانونى اتخاذ الإجراءات التي خولها إياها القانون إزاء العامل المنقطع عن العمل أو المخالف للقرارات الصادرة عنها. ومن حيث أنه ترتب على ما تقدم، فإن تخطى الطاعنة في الترقية لكونها في إعاره وقت صدور القرار المطعون فيه وبالتالي عدم تمكنها من تسلم العمل حسبما أفصحت عن ذلك جهة الإدارة لا يصلح سببا صحيحا لتخطيها في الترقية. ومن حيث أن الثابت من ملفى خدمة الطاعنة والمطعون على ترقيتها أن الطاعنة هي أقدم تعيينا من المطعون على ترقيتها في وظيفة مدرس إعدادي - وأنهما رقيا معا إلى وظيفة مدرس ثانوى اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ - فإن قرار الترقية المطعون فيه، وإذ تخطى الطاعنة في الترقية إلى وظيفة مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ لا يكون قائما على سببه المبرر له من القانون.

٥٢ - إن المشرع أخذ بنظام موضوعي لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث المؤهل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك في إطار المجموعة النوعية المتميزة - وفي ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة الصادر بتنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها، وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعة النوعية المختلفة وأن الخبرة المطلوبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة، ومن ثم فإنه يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فنقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٥٣ - إن فوات ستين يوما على صدور القرار الخاطئ يجعله حصينا من السحب والإلغاء، ولما كان القرار الساحب (المطعون فيه) ورد على قرار إداري غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونية المقررة للقرارات الإدارية التي فات ميعاد إلغائها أو سحبها قانونا، فإنه يكون على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - بحق - مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)

٥٤ - يستصحب العامل المعار آخر تقرير كفاية حصل عليه قبل سفره (إعارته) للخارج أو حصوله على أجازة خاصة لتكون هي ذات المرتبة طوال فترة الإعارة أو الأجازة

(الطعن رقم ٢٩٣/٤٩٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٥٥ - ومن حيث أن القضاء قد استقر على أن القرار الإداري المعيب الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا معيناً لا يجوز سحبه بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ نشره وإعلانه، فإذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي سحب أو إلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا المبدأ يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله - وذلك ما لم يكن القرار المعيب معدوما أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من

صفته كتصرف قانوني أو تنزل به إلى حد غضب السلطة وتتحدر به إلى درجة العمل المادي المنعدم الأثر قانوناً، أو كل هذا القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٥٦ - أن تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما أو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام - إنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجربة بترقية الأولى من هؤلاء وفقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٥٧ - ومن حيث أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون - يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها وفقاً لأحكام القانون والتزاماً بها، وتجنباً للحكم بإلغائها قضاءً، على أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء، ومرد ذلك وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري - مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائي وبين الميعاد الذي يجوز فيه للإدارة سحب القرار تقريراً للمساواة في الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإداري - حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه وتكتسب حصانة لبعضها من كل تغيير أو تعديل، أما القرارات الإدارية السليمة - فلا يجوز كأصل عام - سحبها أو إلغائها فيما عدا الاستثناء سالف الذكر، ومن حيث أنه بالنسبة لميعاد دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة - فإنه يتعين التفرقة بين القرارات الإدارية الباطلة وتلك المنعقدة، فإذا كان فوات ميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة للأولى يغلق باب هذا الطعن ويصحح القرار، ومن ثم لا يجوز سحبها بفواته، فإنه بالنسبة للقرارات الإدارية المنعقدة - لا ينتقيد إلغائها بهذا الميعاد، ومن ثم فلا يتعلق طريق الطعن عليها بالإلغاء بفواته ولا تصحح بفواته.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٩)

٥٨ - ومن حيث أنه يبين من النصوص السابقة أن المشرع اعتبر المندوب المساعد معيناً في وظيفة مندوب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٥ سالف الذكر ابتداء من أول يناير التالي للحصول على الدبلومين المشار إليهما - متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية. وسلطة الإدارة في هذا التعيين ليست سلطة تقديرية تخولها لها القانون تستعملها - بل هذه سلطة مقيدة بنصوص القانون

الذى يحتم عليها إجراء هذا التعيين طالما توافرت الشروط التى يتطلبها، ومن بينها التقارير التى يتعين على الجهة الإدارية أن تقوم بتقديمها فى حينه حتى يمكن اعمال النص المشار إليه وفى الموعد الذى حدده القانون - فإذا تقاعست الجهة المختصة عن تقديم هذه التقارير فلا يجوز أن يضار المندوب المساعد من جراء ذلك طالما كان عدم تقديمها لا يد له فيه، إذ أن الأصل أن هذه التقارير بالنسبة للمندوبين المساعدين ليست بمثابة تقارير التفتيش الفنية بالمعنى المقصود فى المادة ٨٤ من القانون المشار إليه التى جعلت اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم وبشرط ألا تقل على درجة فوق المتوسط، والمغايرة فى صياغة نص المادة ٧٥ عن هذه الأحكام، الهدف منها أن لا يكون للتقارير التى توضع عن المندوب المساعد عند تعيينه فى وظيفة مندوب بعد حصوله على الدبلوم ذات الأثر لنقرير التفتيش الفنى عند ترقيته من وظيفة مندوب الى وظيفة نائب وما بعدها حتى وظيفة مستشار. والقول بعكس ذلك معناه، وقف تعيين المندوبين المساعدين فى وظيفة مندوب على إرادة الجهة الإدارية وذلك بامتناعها عن تقديم هذه التقارير دون أسباب مشروعة وهو ما لا يقصد إليه المشرع من عبارة (متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية).

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٥٩ - مجموعة وظائف الإدارة العليا بالقطاع العام - مجموعة نوعية واحدة متميزة وقائمة بذاتها - يتزاحم على وظائف هذه المجموعة سائر العاملين من شاغلي درجة مدير عام بالمجموعة النوعية المختلفة ممن تتوافر فيهم شروط الترقية إليها ما لم تكن الخبرة المتطلبة لشغل هذه الوظيفة حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا فى شاغلي مجموعة نوعية بعينها - تقتصر الترقية إليها فى هذه الحالة على شاغلي درجة مدير عام بهذه المجموعة النوعية دون سواهم بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٤٠٧٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

٦٠ - الترقية التى يحصل عليها العامل بعد منحه أقدمية اعتبارية طبقاً للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تخضع للقيد الوارد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦١ - ومن حيث أن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه وأن كانت الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك أن يكون هذه الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت إليها الجهة الإدارية وأن تجرى مفاضلة حقيقية

وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم، وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يخطئ الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه - وهو أمر تمليه دواعي المشروعية - فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالة القرار الذي اتخذ على أساسه. ومن حيث أن المسائل بالأوراق أن السبب الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية في تخطي المطعون ضده في الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلي بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٧، أن الطاعن حصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد عن عام ١٩٨٦ وكان المطعون على ترقيته السيد..... وإن كان أحدث من المطعون ضده إلا أن تقارير كفايته كانت بمرتبة ممتاز عن الثلاث سنوات السابقة على الترقية، وبالتالي يكون المطعون على ترقيته أكثر كفاءة من المطعون ضده. هذا القول مردود عليه بأن الثابت من الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن، أن المطعون ضده حصل على تقارير بمرتبة ممتاز عن السنوات ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥ أما بالنسبة لتقرير سنة ١٩٨٦ فإن كان قد وضع له بمرتبة جيد، وكان هو سبب تخطيه في الترقية، إلا أنه وقد حكم بإلغاء هذا التقرير بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارية (دائرة الترقيات) في الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٤٣ق، واعتبرت الهيئة الطاعنة تقرير الكفاية الذي وضع للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز وذلك بالقرار رقم ٤٤٢٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣، ومن ثم فإنه نزولا على الأثر الكاشف للحكم المشار إليه يعتبر التقرير السنوي للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز منذ تاريخ اعتماده، وبالتالي يكون قد توافر في المطعون ضده لشروط الحصول على مرتبة ممتاز في تقرير كفايته عن السنتين الأخيرتين ١٩٨٥، ١٩٨٦ وحصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة ١٩٨٤، وإذ توافر المطعون ضده شروط الترقية الى الوظيفة المطعون عليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بها وشمل القرار المطعون فيه من هم أحدث من المطعون ضده وهو أمر لم تجده الجهة الإدارية إذ يعتبر المطعون ضده أقدم شاغلي الدرجة الأولى بمركز الحاسب الآلي التي شغلها اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٩ بالقرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٤، ومن ثم يكون تخطي المطعون ضده في الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلي بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه قائم على غير سند مخالف للقانون ووجب القضاء بإلغائه فيما تضمنه من تخطي المطعون ضده في الترقية الى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦٢ - ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان المائل بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر على أساس نسبة ١٠٠% بالاختيار للترقية الى الدرجة الأولى وهو الأمر الذي تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون الذي يقضى بأن الترقية الى هذه الدرجة بنسبة ٥٠% بالأقدمية المطلقة وبنسبة ٥٠% بالاختيار.

ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لا تتنازع في أن الطاعن أقدم من المطعون عن ترقيتها سواء في تاريخ التخرج أو في تاريخ التعيين أو في تاريخ شغل الدرجة الثانية إذ ترجع أقدميته فيها إلى ١١/١/١٩٧٠ بينما أقدمية المطعون في هذه الدرجة ترجع إلى ٣١/١٢/١٩٧٤، وأنهما ينتميان إلى مجموعة نوعية واحدة وهي مجموعة وظائف الفنون - وأن جميع شروط شغل هذه الوظيفة متوافرة في شأنه سواء من حيث مطالب التأهيل أو الشروط الأخرى طبقاً لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة، وحيث أنه لا يشترط سبق الحصول على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عند الترقية بالأقدمية المطلقة، ومن ثم فإن تخطر الطاعن في الترقية إلى الدرجة الأولى بمن هو أحدث منه في شغل الدرجة الثانية بالقرار المطعون فيه يكون قد تم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون، وإذا كان من المقرر أنه في حالة الترقية بالأقدمية والاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية، فإنه يتعين لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة مدير إدارة الديكور والتصوير من الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٦٣ - طرء سبب من أسباب انتهاء الخدمة لا ينال بذاته من استمرار توافر شروط المصلحة في دعوى إلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي ذي الشأن فيها.

الإلغاء المجرد - يكون واجباً إذا شاب القرار عيب في كيانه الذاتي بغض النظر عن عناهم - وكانت المخالفة العالقة به لا تزول إلا بإزالة القرار من الوجود القانوني - تعدد مستحقي الترقية ليس يقوم في ذاته مدعاة للإلغاء المجرد إلا إذا تعذر على المحكمة إقامة التفاضل بين المترشحين.

إذا كان القرار قد انطوى على تقليد ذو الشأن فيه وظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي صعوداً من الوظيفة الأدنى منها مباشرة ومن داخل الوحدة الإدارية ذاتها وبالتالي فلا شبهة في أنه قرار ترقية وفقاً للتكييف القانوني السليم.

(طعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

٦٤ - ترقية بالاختيار - تترخص فيها الجهة الإدارية - مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا تتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٦٥ - ترقية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ - انطوت اللائحة على أحكام الترقية بالاختيار بما يمشى والقواعد العامة التي تسري على العاملين المدنيين بالدولة وفق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويتواءم وما أطرده عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوقه في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢٩/١٩٩٤)

٦٦ - الإعارة ليست مانعا من الترقية:

المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (قبل تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٨١، ١١٥ لسنة ١٩٨٣) لم تكن تضع قيда على ترقية العامل أثناء فترة الإعارة إذ لم تكن الإعارة مانعها من موانع الترقية على وجه الإطلاق.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٣/١٩٩٤)

٦٧ - بطاقة وصف الوظيفة - هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل.

(طعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٣١/١٩٩٤)

٦٨ - حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ - إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين مائيتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة - للعامل أن يختار بين أى من القانونيين المشار إليهما أو كليهما معا للترقية بموجبها بما يحقق التسوية الأفضل له - شريطة ألاى يتجاوز بالنسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

(طعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٢١/١٩٩٥)

٦٩ - مجموعة وظائف الإدارة العليا تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة - مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها - يتراحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة مكمّن تتوافر في شأنهم شروط الترقية - قد تتطلب بطاقة وصف الوظيفة لشغل وظيفة منها أن يكون لدى المرشح مدة خبرة كلية في مجال العمل فضلا عن توافر سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢/١٨/١٩٩٥)

٧٠- إجراء الترقية أو عدم إجرائها أمر تستقل بتقديره جهة الإدارة:

إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين - مسألة ملائمة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل - لها أن ترقى الى وظيفة أو أكثر وأن ترجئ شغل وظيفة أو أكثر - ليس للعامل حق يحتج به في مواجهتها أو يلزمها بمقتضاه في ترقيته حتى ولو كان مستوفيا شروط الترقية المقررة قانونا.

بطاقة وصف الوظيفة وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدد البيئية التي يجب قضاءها في الوظيفة الأولى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل.

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

٧١ - ربط المشرع بين الترقية واستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة التي يرقى إليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة - العبرة عند حساب المدة البيئية المطلوبة لشغل الوظيفة هي بتاريخ شغل الوظيفة - علة ذلك - أنه اعتبارا من هذا التاريخ يباشر العامل واجبات الوظيفة ومسئولياتها بما يترتب عليه من اكتسابه للخبرات والمهارات اللازمة لتأهيله وظيفيا للتدرج في المناصب الأعلى.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٢ - الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ أو قواعد الرسوب الأخرى إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين خلال سنة مالية واحدة - للعامل في حدود ذلك أن يختار التسوية الأفضل له شريطة ألا يتجاوز النسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة الحق في طلب الاحتفاظ بها بصفة شخصية والإبقاء على وضعه الوظيفي الخاطئ الذي وصل إليه نتيجة هذه التسوية الخاطئة على أن يعتد بوضعه الصحيح الناتج عن إجراء تسوية صحيحة مرضية يعتد بها عند ترقبته للدرجة التالية.

(طعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٣ - أجاز القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استثناء في حالة الضرورة القصوى ولمقتضيات العمل الملحة وبناء على طلب السلطة المختصة إنشاء تقسيمات وظيفية متعددة في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على

ذلك ميزة مادية وذلك قبل الترقية الى وظيفة من الدرجة الأعلى مباشرة - أنط القانون بلجنة شئون الخدمة المرتبة تحديد هذه التقسيمات وقواعد الحركة بينها. الترقية الى درجة مدير عام تتم بالاختيار - اشترط القانون في المرقى فضلا عن استيفائه شروط شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها أن يكون حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على هذه المرتبة في السنة السابقة مباشرة - عند التساوي في مرتبة الكفاية يتم التقيد بالأقدمية.

(طعن رقم ٣٠٣١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٧٤ - ترقية موظفي السكك الحديدية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية - خلوها من أحكام تنظم ترقية العاملين بها - سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. اعتد المشرع بالمجموعة النوعية المغلقة والتميز في كافة مجالات الوظيفية العامة ومنها الترقية - لا يرقى العامل إلا داخل المجموعة التي ينتهي إليها ومع استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة المراد الترقية منها - قضاء المدد اللازمة لإجراء الترقية وجملتها والتي تبدأ من دخول هذه المجموعة - لا يتأتى ذلك إلا بالحصول على المؤهل اللازم لافتتاح العلاقة بهذه المجموعة واكتساب العامل للخبرة النوعية المطلوبة للوظيفة الأعلى في ذات المجموعة وهي التي تتمثل في مجموع البينية من درجات هذه المجموعة النوعية.

(طعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٥ - عدم تخلف شرط المدة البينية الواردة في بطاقة وصف الوظيفة لا يصبح عنه القرار الترقية مشوبا بعيب جسيم لا يفقد هذا القرار قوامه ووصفه كقرار إداري ويهبط به الى درجة الانعدام ويحيله الى درجة الانعدام ويحيله الى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٦ - صدور قرار بترقية المدعى بأداته القانونية السليمة واستقام على صحح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته - لا يجوز سحبه.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٧٧ - يشترط في الضوابط التي تضعها جهة الإدارة للترقية بالاختيار - ألا تطبق إلا بعد نشرها وألا تمس قاعدة قانونية صادرة من سلطة أعلى.

صدور قرار بمحو الجزاء - اعتباره كأن لم يكن - لا يجوز الاعتماد على هذا الجزاء أو أخذه في الاعتبار كعنصر من عناصر التقدير في شئون العامل سواء في تقدير كفايته أو عند الترقية بالاختيار.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٨ - لائحة العاملين بهيئة كهرباء مصر - لم تربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا - لا يجوز استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط الاستحقاق.

(طعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٩ - الآثار المترتبة على حكم الإلغاء:

حكم الإلغاء النسبي يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مخالفة قائمة عند إصدار الحكم تتحدد في تخطي المدعى عند الترقية تخطيا مخالفا للقانون - تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام إنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجريبه بترقية الأولى بالترقية من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣٠)

٨٠ - الترقية تكون من وظيفة إلى وظيفة أعلى داخل المجموعة النوعية - يشترط في المرشح للترقية استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحدد تلك الاشتراطات بطاقة الوصف - تكون الترقية إلى غير الوظائف العليا - بالأقدمية أو الاختيار في حدود النسب التي حددها الجدول رقم (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يبدأ دائما بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٨١ - الترقية بالاختيار إلى الوظائف الرئيسية - من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك - أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تقاوتهم في مضمات الكفاية - لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه - فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبب قراراتها - إلا إذا أفصحت عن أسباب صدور قرار معين خضعت هذه الأسباب جميعها لرقابة المشروعية من جانب المحكمة في ضوء الواجبات والمسؤوليات واشتراطات شغل الوظيفة المطعون في الترقية إليها.

تقسيم الوظائف إلى مجموعات نوعية مستقلة في كل جهة ينتهي عند الدرجة الأولى - يعلو هذه المجموعات جميعها المجموعة النوعية لوظائف

الإدارة العليا - استقلال هذه المجموعة عن باقي المجموعات النوعية الأدنى وليس امتداد لها - ولئن كانت الترقيات بالنسبة للمجموعات الأدنى من هذه المجموعة يجب أن تكون من بين العاملين الشاغلين للوظائف في هذه المجموعات وأنه لا يجوز الترقية على وظيفة في مجموعة نوعية مغايرة إلا أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارية العليا التنافس على شغل وظيفة من درجة مدير عام يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها - كل ذلك مشروط بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا.

(الطعن رقم ٣٧٦٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٨٢ - إذا رقى شخص أو عين بغير حق على فهم أنه يتوافر في حقه شرط ما بينما هو فاقده فإن قرار الترقية أو التعيين بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد افترق ركن النية على نحو يهوى به الى درك الانعدام - لا يكتسب أية حصانة مهما طال عليه الأمر ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أى وقت دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٨٣ - تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تهوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٥/٣٦٤ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٤ - تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تحوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٥ - الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة - يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية - يستتبع ذلك أن تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي تسبقها مباشرة - وظائف مديري ووكلاء المديريات - تخرج عن هذا الأصل - اعتبرت وظائفهم تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط - لا محل لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية على من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة - تعتبر الوزارة المختصة هي الوحدة التي تجمعهم في مجال الترقية والأقدمية - يرجع إليها في هذا الشأن - شاغلي الدرجة الأولى في

المديريات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة.

(طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

٨٦ - اعتبار جميع قطاعات - كوادرات - ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أساس ذلك.

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٨٧ - الطعن في قرار التخطي في الترقية - يعتبر بحكم اللزوم طعنا في تقارير الكفاية التي كانت سببا في صدور هذا القرار - وجوب أن تتصدى المحكمة أولاً لبحث الطعن على تقارير الكفاية التي كانت سببا في عدم ترقية المدعى ثم تتصدى بعد ذلك لبحث طعنه على قرار الترقية المطعون فيه.

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٢)

٨٨- الترقية في أكثر من فئتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة:

لا يجوز للعامل أن يجمع بين تسوية حالته طبقاً للمادة ١٤ والترقية بأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية إلى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي كان يشغلها العامل في ١٢/٣١/١٩٧٤ - حق العامل في المطالبة بتطبيق حكم المادتين ٨، ١٤ لا يسقطه تقديمه المؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة في تاريخ لاحق على ١٢/٣١/١٩٧٤، ١٠/٥/١٩٧٥ - إذ أن سقوط الحق في المطالبة بتسوية الحالة بالمؤهل لا يكون إلا بنص صريح - القول بسقوط حق العامل في تسوية حالته بالمؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة طبقاً للمادتين ٨، ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين يتعارض مع نص المادة (١) مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

(طعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٨٩- الترقية في وزارة المالية:

جميع قطاعات (كوادرات) ديوان عام وزارة المالية - تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - هذه الكوادرات الثلاثة تعد قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة - الترقية بالاقتدار - عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوق الأول في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٩٠ - اشتراطات شغل وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل - يتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها بأن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها والمعاملة كذلك بمقتضاه وفي ذات المجموعة النوعية التي تتم الترقية من خلالها.

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٩)

٩١ - ترقية - اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها - إذا تضمن قرار التعيين أو الترقية شخصا عين على زعم أنه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين أنه فاقده وجب اعتبار هذا القرار بالنسبة إليه فاقدا ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام - عدم اكتسابه أية حصانة - جواز سحبه أو إلغائه في أى وقت.

(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٩٢ - تخطي في الترقي - حكم قضائي - تحديد مدى أثر الحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية على ترقية آخر المرقيين في القرار المطعون فيه.

(فتوى ملف رقم ٩٣٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)

٩٣- لا يترتب على نقل العامل حرمانه من الترقية:

النقل وأن استقلت جهة الإدارة بسلطة تقديرية فى أعماله ألا أنها متى أجرت النقل وجب عليها الالتزام بالمركز القانوني المكتسب للعامل المنقول بحيث لا يترتب على النقل المساس بدرجة وظيفته بالجهة للمنقول منها - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته رقى الى وظيفة واعظ ثان بالدرجة الثانية بتاريخ ١٩٨٤/٩/١١ بالقرار رقم ١٩٩١ إيان عمله بوزارة الأوقاف وقبل نقله الى الأزهر فى ١٩٨٤/١١/٢٩ وأن هذا القرار استقر صحيحا محميا من السحب أو طلب الإلغاء ألا أن الحادث أن صدر القرار رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٨٤ بنقل المعروضة حالته الى الأزهر باعتباره شاغلا لوظيفة من الدرجة الثالثة رغم أنه كان قد رقى الى الدرجة الثانية قبل إجراء هذا النقل وإن كل ذلك يفيد أن القرار محل النظر وضع المعروضة حالته فى وظيفة درجتها أقل من درجة الوظيفة التى كان يشغلها وأن الأوراق لتقصح عن عدم علمه بفحوى قرار النقل فيما تضمنه من إغفال ترقيته الى الدرجة الثانية فلا تلحقه حصانة مما يوجب تصحيح وضعه الوظيفى بسحب قرار نقله فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الدرجة الثانية ذلك اعمالا لتصحيح أحكام القانون واحتراما للمراكز القانونية المستقرة فى هذا الشأن - مؤدى ذلك - وجوب سحب قرار نقل

المعروضة حالته فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الى الدرجة الثانية.

(فتوى رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٢/١٦/١٩٩٦ ملف رقم ١٣٣٨/٤/٨٦)

٩٤ - قرار الترقية الصحيح لا يجوز سحبه :

قرارات الترقية لا يجوز سحبها إذا ما صدرت صحيحة - إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية - يجوز سحبها خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي - يتحصن بفوات المواعيد طالما أن ما شابها من عوار لا يهوى بها الى درجات الانعدام.

إذا اشترطت جهة الإدارة في المرقى أن ترجع أقدميته في الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين - وكان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو أساس لإصدار القرار بتعيين الأشخاص المرفقين بذواتهم - لا يعدو قرار الترقية والحالة هذه أن يكون إجراء تطبيقاً لنية من قبل ومن ثم فإذا رقى شخص دون حق على فهم أنه يتوافر فيه شروط الأقدمية بينما هو فائدة فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٥)

٩٥ - الأصل في الترقية بالاختيار أنها من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة - مناط ذلك - أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تكون قد التزمت في اختيارها بالقواعد والضوابط التي أوردها المشرع ومنها النقيذ بالأقدمية عند المزاخمة بين المتساوين في الكفاية.

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٩٦ - ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي في الترقية لوظيفة أعلى - يظل قائماً الى أن يستقر المركز القانوني للعامل في الدرجة التي تسبق الدرجة التي يطالب بالترقية إليها وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن في القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه في الترقية - ميعاد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في الترقية في هذه الحالة ينقضي بمضي ستين يوماً على صدور الحكم بإلغاء قرار التخطي في الوظيفة التي تسبق الوظيفة التي تخطي منها - عدم تراخي هذا الميعاد الى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم.

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٩٧ - الفتاوى :

الإلغاء المجرد - لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه - لا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية

للقرار المطعون فيه - لا يؤدي صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثراً للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه - الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التي كانت قد صدرت بناء على القرار الملغي.

(فتوى ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٩٨ - موانع الترقية لا تقوم إلا بنص القانون ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع موانع للترقية من تلقاء نفسها:

لا يجوز لجهة الإدارة أن تقيم مانعا يحول دون ترقية العامل بالمخالفة لأحكام القانون - ليس لها أن تتخطاه بذريعة من كونه في أجازة خاصة بغير نص صريح يقضي بذلك.

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٩٩ - ضرورة استيفاء المرشح للترقية لاشتراطات شغل الوظيفة - الترقية تكون في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون المرشح بالاختيار حاصلا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل عند المزاومة من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البيئية أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل - إذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة معينة وجب أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة - عدم مشروعية استلزام شرط المدة الكلية إذا لم تكن بطاقة الوصف قد تضمنتها.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

١٠٠ - ترقية العاملين بالمديريات في نطاق المحافظة:

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية - وظائف مديري ووكلاء المديريات - خروجهم على هذا الأصل - تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة ودخله في تعداد وظائفها - شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة أو الهيئة أو الجهاز يكون لهم الحق في أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم والمديرين المساعدين المدرجة بموازنة الوزارة أو الهيئة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من شاغلي هذه الدرجة.

(طعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

١٠١ - عدم العلم بفحوى قرار النقل الذى وضع العامل فى درجة أقل من الدرجة التى رقى إليها، وجوب احترام المراكز القانونية المستقرة:

استظهر الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع أصلاً مؤداه أن الترقية الى الوظيفة الأعلى تعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها من السلطة المختصة بالتعيين وأنه أجاز نقل العامل بين الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الهيئات العامة أو الأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة أو وحدات القطاع العام، طالما كان النقل لا يفوت على العامل دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان النقل بناءً على طلبه وحظر المشرع فى عجز المادة ٥٤ نقل العامل إذا كان من شأن هذا النقل تخفيض درجة وظيفته المنقول إليها با الصادر بالترقية يستجمع كافة مقومات القرار الإدارى وسماته بحسبانه تعبيراً عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى أو تعديله إذ يتضمن قرار الترقية رفع الموظف من وظيفة الى أخرى أعلى ويصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وتعد الترقية نافذة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بها والقرار الصادر بالترقية إنما يشكل قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تتحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة ألا تساق بين الميعاد المنصوص عليه قانوناً الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يباح فيه الإدارة سحب هذا القرار - فى مجال التمييز بين القرار الإدارى المعيب الذى يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة وبين القرار الإدارى المعدوم الذى لا يتحصن مهما طال عليه الزمن فى هذا المجال عرضت الجمعية العمومية لبحث حد الجسامة الذى يفرق بين القرار المعيب القابل للتحصن وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصين واستعرضت سوابق الأحكام والإفتاء وتداولت فى تبين ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق التفريق وينضبط دون جمود - الحاصل أن القرارات الإدارية التى تولد حقاً أو تنشئ مركزاً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار واستقراراً للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من

ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته ما بقى القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصيناً من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقراراً بما ولد من حقوق فردية وإقراراً لما أنشأ من مراكز ذاتية - القانون فى كل فروعها يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معاً هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما يترابط ونتائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار المعيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانونى أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة، وإذا اعترته هذه العيوب جميعاً أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا يكون القرار منعداً فلا يلحقه تحصن - عيوب القرار الإدارى يمكن أن ترد جلها الى عيب مخالفة القانون من حيث أن القانون هو الذى يرسم الاختصاصات والإجراءات وشروط منح الحق أو شل المركز القانونى ولكن يظل من العيوب ما يتعلق بأركان القرار بوصفه تصرفاً قانونياً ومن هنا يرد ركن السبب وركن المحل وركن الغاية من حيث كونها المصلحة العامة الواجب تحقيقها، والقرار الإدارى بموجب كونه إفصاحاً عن إرادة ملزمة هو مما يدخل فى عموم التصرفات القانونية التى يضبط فقه القانون ملامحها أوضاعاً وآثاراً - القرار الإدارى بهذه المثابة هو من أعمال الولايات العامة من حيث كونه تصرفاً قانونياً يرد من مصدره لا فى شأن نفسه ولا فى ملك نفسه إنما هو تصرف يصدر من صاحبه بموجب ما نيظ به من ولاية إمضاء القول على الغير فلا يكفى فى مصدره توافر أهلية إصدار الإرادة وإنما يلزم فيه توافر ولاية إمضاء القول فى مجال معين على الغير فى شأن محدد فهى ولاية بموجب كونها تمكن صاحب القرار من إلزام غيره ومن التصرف فى شأن الغير وهى ولاية عامة بموجب أنها بأصل شرعتها تتعلق بإمضاء قول على غير ليس محصوراً ولا معيناً بذاته تعييناً مسبقاً عند إناطة الولاية به وهى ليست كشأن الولاية الخاصة التى تقوم بأصل شرعتها متعلقة بإمضاء قول على محصور سلفاً عند إناطة الولاية به كما فى الوكيل والوصى - إذا كان الأصل الإباحة بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن نفسه فإن الأصل هى المنع أو عدم النفاذ بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن غيره والولاية بوصفها تجبو التصرف فى شأن الغير لا تكون إلا بمستند شرعى قانوناً كان أو حكماً قضائياً أو اتفاقاً رضائياً وبالنسبة للولاية العامة فهى لا ترد بمستند شرعى يرد بقانون أو بمقتضى قانون لأنها إنما تتحد من أصل الشرعية العامة التى تربط الجماعة وتقيم هيئاتها الجامعة والحاكمة - من هذا التصور

الفقهى والنظر القانونى العام تتسلسل أركان القرار الإدارى وأوضاعه القانونية وأركانه هى الإفصاح عن الإرادة الملزمة للغير بموجب الولاية العامة عن محل موجود ومشروع ولسبب مشروع، والولاية تصح بشروطها المحددة فى سندها فيجرى أعمالها فى المجال المرسوم لها بما يعبر عنه بالاختصاص وتجرى بشروطها التى تشترطها القوانين لصحة أعمالها وبالإجراءات التى توجبها القوانين فالاختصاص يعتبر نوع ولاية منوط بمن يشغل وظيفة معينة والشروط القانونية تفيد قيد أعمال الولاية إلا بشرطها والإجراءات تفيد ما أوجبه مصدر الولاية من شكل محدد ينبغى أن يجرى الإفصاح عن إرادة ذى الولاية العامة من خلاله وكل ذلك يندرج فيما يمكن القول بأنه شروط أعمال الولاية العامة وضوابطها ومحدداتها، ثم هى من حيث كونها ولاية عامة منوط أعمالها بما يرتبط بأصل شرعة الولاية العامة وهو ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للجماعة فى تصورها القانونى والشرعى - إذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية فيه يغلب عنصر الاستقرار والحال أن قانون مجلس الدولة منذ نشأته فى ١٩٤٦ أكد على ما يشوب القرار من عيوب تمس ولاية مصدره من حيث نطاق الولاية وضوابطها وأشكال أعمالها، ومن حيث مدى المساس بركن الغاية المتمثل فى مراعاة المصلحة العامة مما يظهر فى حالة الانحراف فى استعمال السلطة العامة وأكد القانون أن هذه العيوب إن شابت القرار منفردة أو مجتمعة كان القرار محلاً للطعن فيه خلال المدة المحددة لرفع الدعوى وهى ستين يوماً وذلك يفيد أن أحد عناصر استخدام الولاية العامة من هذه الجوانب المحددة بالقانون لا تفيد بذاتها انعدام القرار ولا عدم نفاذه مطلقاً - إذا كان مقتضى القياس المنطقى أن الخروج عن إطار الولاية العامة مجالاً أو ضوابط وشروطاً هو مما يجنب بالتصرف الى مشارف لعدم لمساسه بصلاح الجماعة وتعيده الى الغير وعدم لزومه صاحبه مصدر القرار إلا أن القانون غلب عنصر الاستقرار لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائماً بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسى الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تنتفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإدارى إن بطل ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعاً من الطعن ميعاداً وأسباباً - أن أفسح ما اتسع له

النظر الإفتائي والقضائي فى شأن انعدام القرار الإداري أن يرد فى حالات غصب السلطة الذى يبلغ عدم الاختصاص فيها حداً يفقد مصدر القرار أية ولاية له فى إصداره وكذلك حالات الغش الذى يفسد كل التصرفات فى أى من مجالات النظر القانونى وحد الجسامة هو ما تسقط به شبهة قيام الولاية العامة لدى مصدر القرار غصباً للسلطة أو ما هو فى حكم الغصب من الخطأ الشبيه بالعدوان من حيث الفظاظاة والذى يعنى الوقوف عن درئه اضطراب توزيع الولايات العامة هيئات ومؤسسات وحد الجسامة أيضاً هو ما تفتقد النية فى إصدار القرار بشأنه نتيجة استخدام الغش وهو أيضاً ما يصل فى شأنه الانحراف فى استخدام السلطة الى حد تجريد القرار من ظلال مراعاة المصلحة العامة التي ما تقررت الولايات العامة المتعدية الى الغير غير المحصور إلا بمراعاتها وصيانتها وحراستها مما قد يلتبس به قصد مخالفة القانون أو قصد تحقيق النفع الذاتى أو الجنوح عن مصلحة عامة بنواح غير ملتبسة - من حالات الانعدام إفتاء وقضاء كذلك حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيأ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة، وفى هذا المجال يمكن أعمال الاجتهاد فى التمييز بين الجوهرى وغير الجوهرى من خواص ما يرد عليه القرار الإداري بالتفرقة بين أركان قيام المحل مما يبنى به أصل التأهيل اللازم لقيام الوضع القانونى وبين ما يعتبر شروط كمال فى التهيؤ للوضع القانونى طبقاً للأنسب والأصلح كشروط الأفضلية وتمييز الفاضل عن المفضول سواء فى شغل الوظائف أو الالتحاق بمعاهد التدريس أو غيرها وهى عناصر اختيار وتقدير للأنسب استقرت واطرد الأخذ بها بما جعلها من شروط التهيؤ للوضع القانونى - الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن صدر القرار رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٨٦ بترقية المعروضة حالته الى الدرجة الأولى مع إرجاع أقدميته فيها الى تاريخ سابق على ترقيته إليها فإنه بتحليل عناصر الأثر الرجعي لهذا القرار يتبين أنه لم يتضمن غصباً للسلطة ولم يتضمن مساساً بالحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن ما شاب هذا القرار من بطلان لا يهوى به الى درك الانعدام وإنما يصمه بعيب مخالفة القانون وإذ انقضت المدة المقررة لسحبه أو تعديله إنه يضحى حصينا من السحب والإلغاء بمنجاة منهما.

(فتوى رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٤٦٠/٦/٨٦)

١٠٢ - إلغاء قرار الترقية وأثر ذلك على القرارات التى صدرت بناء على هذا القرار:

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وضاء مجلس الدولة من أن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تتحدر

المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا بالاستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والتأني بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار - الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعود الذي رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقلًا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعود الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما أنشأ من مراكز ذاتية - القانون في كل فروع يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق ولمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار الإداري العيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة وإذا اعترضته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا أن يكون القرار منعما فلا يلحقه تحصن - إذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية إلا أنه مال الى عنصر الاستقرار في مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وأثار متعاقبة ويتداخل بعضها في بعض بموجب النظام المؤسس الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرغ إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري أن بكل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة وجعل السحب فرعا

من الطعن ميعادا أو أسبابا - الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن كان قد قضى فى الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٣ القضائية المقام من المعروضة حالته بإلغاء القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ المتضمن تخطيه فى الترقية الى الدرجة الأولى - إلغاء مجردا، الأمر الذى كان من شأنه إعادته الى الحالة التى كان عليها قبل صدور القرار الملغى إلا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار ترقية زميله أول المرقبين بالقرار الملغى الى وظيفة كبير باحثين أرصاد جوية بدرجة مدير عام وكان القرار الأخير لا يعتبر من آثار القرار الملغى وبالتالي فهو لا يتأثر بإلغائه ما لم يطعن فيه على استقلال فالإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ولا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك لا يؤدى صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التى لا تعتبر أثرا للقرار الملغى والتى لم يتعرض الحكم لها سواء فى أسبابه أو منطوقه إلا أن هذا الحكم يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لها الطعن يبدأ من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لصالحه - مؤدى ذلك - أن الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التى كانت صدرت بناء على القرار الملغى

(فتوى رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦)

١٠٣ - الترقية بالاختيار - اشترط المشرع من بين ما اشترطه هو حصول العامل على تقرير امتياز فى السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على تقدير امتياز فى السنة السابقة مباشرة أى من حصل على تقرير امتياز فى الثلاث سنوات السابقة على الترقية مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفائية - إذا كان عدد من يتوافر فيهم شرط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص - على جهة الإدارة أن تؤجل الترقية فى الجزء الباقي الى سنة تالية.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٤ - الترقية بالاختيار - لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح والأكفأ - عند التساوى فى درجة الصلاحية - يجب أن تكون الترقية بين المرشحين حسب أقدمية كل منهم.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٥ - بطاقة وصف الوظيفة - هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغل تلك الوظيفة من حيث التأهيل العلمى المطلوب أو المدد البينة الواجب قضاءها فى الوظيفة الأدنى مباشرة - يلزم لترقية العامل الى إحدى الوظائف أن يكون

مستوفيا لاشتراطات شغلها طبقا لما هو وارد في بطاقة وصفها وإلا كانت الترقية مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٤١٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

١٠٦ - مع ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة حسيما تحددتها بطاقة وصفها الترقية لوظائف مدير عام فأدنى - تكون بالاختيار للكفاية في حدود النسب الواردة بالجدول (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقريرين دوريين بمرتبة ممتاز عن السنتين السابقتين على صدور قرار الترقية - يفضل من حصل على تقدير كفاية سابق عليهما بذات المرتبة - عند التساوي يتعين التقيد بالأقدمية بين المترشحين على الترقية المستوفين لشروطها.

(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

١٠٧ - الترقية تكون من الوظيفة الى الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل - الترقية الى الوظائف العليا تكون بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك - توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها - وأن يتوافر في المرشح للترقية الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة في السنتين الأخيرتين وتفضيل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم - هذا يعني أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها - وأن تجرى مفاضلة حقيقة جادة بين المرشحين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

١٠٨ - مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ من درجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة - تعتبر مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها - هذه المجموعة مجموعة وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة - الخبرة المطلوبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة - يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية - قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها - في هذه الحالة تقتصر الترقية إليها على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون

سواهم مع مراعاة استيفاء سائر اشتراطات شغل الوظيفة طبقا لبطاقة وصفها بحسبان أن هذه البطاقة هي التي تحدد متطلبات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل - الترقية الى وظائف الإدارة العليا كلها تكون بالاختيار على النحو المبين بنص المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

١٠٩ - قيام وزارة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام الى ثلاثة كوادرات قائمة بذواتها - مستقلة عن القطاعات الأخرى - لا يستند الى أساس سليم من القانون - أساس ذلك - أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات كيان ذاتي مستقل عن الوحدة (الوزارة) بحيث تعتبر وحدة بذاتها - الوضع الحالي لهذه الكوادرات أنها تابعة لديوان عام الوزارة، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة - لا يمكن الاستناد الى صدور قانون الميزانية مقررًا لكل كادر من الكوادرات الثلاثة المشار إليها أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى - لأنه لا يمكن لقانون الميزانية وهو قانون من حيث الشكل فقط أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

١١٠ - لا يجوز الترقية من وظيفة ينتمي شاغلها الى مجموعة معينة الى وظيفة أعلى في مجموعة نوعية مغايرة.

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١١١ - أحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠)

١١٢ - لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ - كلا من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب طبقا لأحكام هذه اللائحة لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة - لا يجوز كذلك ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو بالاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة.

(طعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

١١٣- ترقية المعار:

المادة ١٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد والمادة ٣٥، ٧١، ٨٤ من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن كل من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة ولا يجوز ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو الاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة إذا استلزم المشرع لإجرائها تقدير كفايته عن مدة أدناها ستة أشهر وإن هذا الحكم قرره المشرع بنص تشريعى قاطع لحكمه صدر عليها وتحقيقا لغاية تغياها تتصل بتحقيق المصلحة العامة إن هو إلا حكم يتعين أعماله والنزول على مقتضاه ليس من قبيل الضوابط التى تضعها جهة الإدارة فى مجال الترقية بالاختيار فالفارق بين الأمرين جد كبير والخلط بينهما يؤدى الى قضاء غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٨ ق ع جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

١١٤ - يلزم للترقية توافر اشتراطات شغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها الترقية من وظائف الدرجة الثانية الى وظائف الدرجة الأولى بالاختيار بنسبة ٥٠% حسب الجدول المرفق بالقانون- الترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ جواز ترقية الأحدث وتخطي الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١١٥- علاوة الترقية:

إن عبارة علاوة من علاوتها الواردة فى المادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إنما تشير صراحة إلى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى إليها وتفيد استحقاق معملا بموجب الترقية وطبقا للقانون إذا كان نر بها الأجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى إليها ودون أن يخل استحقاقها المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ومن ثم فإن القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إذ نص فى المادة السابعة منه على استمرار العاملين المخاطبين بأحكامه فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بحسب درجة الوظيفة التى يشغلها العامل وبما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة الوظيفة التى يشغلها أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته وفى الحالة الأخيرة يطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عليه فيما يتعلق بالزيادة المقررة لذوى الربط الثابت

بالنظر إلى أن العلاوة التي تمنح للعامل المرقى من قبيل هذه العلاوات فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦)

١١٦ - إذا كانت بطاقة الوصف قد اشترطت لشغل الوظيفة الحصول على مؤهل معين مع قضاء مدة بينية - مقتضى ذلك أن يكون الحصول على المؤهل سابقا على قضاء العامل المدة البينية المطلوبة حتى يكفل ذلك تحقق الخبرة اللازمة والتأهيل المناسب للعامل لنقله مهام الوظيفة الأعلى - وهو ما لا يتحقق ما لم يكن قضاء تلك المدة لاحقا على الحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

(طعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

١١٧ - ترقية العاملين بهيئة البريد - ترقية العامل المعار بأخذ حكم الحاصل على أجازة بدون مرتب أثناء مدة الإعارة - لا يجوز ترقيته إلا مرة واحدة إبان الإعارة أو الأجازة طوال مدة خدمته وفي النسبة المحددة للترقية بالأقدمية - الترقية بالاختبار لا تجوز البتة.

(طعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

١١٨ - الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية:

جواز الترقية في وظائف الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتوافر شروطها اللائحية - الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية الى هذه الوظائف

(فتوى ملف رقم ٩٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١١/٥)

١١٩ - ضوابط الترقية - مناهج مشروعيتها يرتفع بها تتسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف فضلا عن توافرها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤، ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

١٢٠ - الفتاوى:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع أخذ في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف وقوامه تقسيم وترتيب الوظائف بحسب واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغلها وربط بين هذه الوظائف بدرجات مالية تتدرج صعودا كلما زادت سلطات واختصاصات الوظيفة وأهميتها ويتضمن ذلك كله بطاقة وصف الوظيفة. وتطلب ذلك لصعود العامل درجات السلم الوظيفي

بترقيته من وظيفته إلى وظيفة فى درجة أعلى قضاء مدة بينية معينة فى وظيفة الدرجة الأدنى يفترض بقضائها اكتساب العامل الخبرة اللازمة التى تؤهله للترقية لشغل الوظيفة الأعلى. فهذا جوهر الترقية وقوامها وأهم ما يميزها عن غيرها فى شغل الوظائف.

وأنشأ المشرع بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام إدارات قانونية ناط بشاغلي الوظائف الفنية بها اختصاصات مزدوجة ينهضون بجانب منها فى جهات عملهم كمباشرة التحقيقات والإفتاء وإعداد مشروعات العقود وغير ذلك مما نصت عليه المادة (١) من هذا القانون ويمارسون الجانب الآخر من الاختصاصات التى عهدت بها هذه المادة إليهم أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتى يلزم لها القيد بجداول نقابة المحامين طبقاً لما يشترطه قانون المحاماة فى هذا الشأن.

ومن ثم هذا المنطق ربطت المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بين شغل وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية والقيد بجداول نقابة المحامين أو الاشتغال بالمحاماة للمدد التى حددتها هذه المادة. وقضى المشرع فى هذا القانون بان الإدارات القانونية أجهزة مساعدة للجهات المنشأة بها واعتبر أعضائها من العاملين بهذه الجهات وبموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ استبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال وعادل وظائف الإدارات القانونية بدرجات الجدول الجديد. وأوضحت الأعمال التحضيرية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وحسبما جاء بمضبطة الجلسة العشرين لمجلس الشعب المعقودة فى ١٤ يناير سنة ١٩٨٦ أن الهدف أساساً هو المساواة الكاملة بين العاملين فى الإدارات القانونية وزملائهم العاملين فى نفس الموقع".

ولم ينظم قانون الإدارات القانونية المشار إليه شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية على نحو يجعلهم أصحاب كادر خاص ينتظم كل شئونهم الوظيفية أو معظمها فلم تكمل عدة مواد الثلاثين مادة وانصب محور تركيزه على كفالة الاستقلال لشاغلي وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية فى ممارسة مهام وظائفهم فأنشأ إدارة للتفتيش على أعمالهم وناط بها تقدير كفايتهم وأنشأ بكل وزارة لجنة للنظر فى شئونهم وأنشأ بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية جميعها وناط بها وضع القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وبنص جلى العبارة استلزم المشرع فى

المادة ١٢ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه فيمن يعين في إحدى وظائف الإدارات القانونية أن يتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المدد التي حددتها المادة (١٣) من هذا القانون واستعمل في ذلك حرف العطف (و) الذي يفيد مطلق الجمع بما مؤداه ولازمه أن يتوافر في عضو الإدارة القانونية عند تعيينه تعيينا متضمنا ترقية الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة المخاطب بها العاملون في الجهة المنشأة بها الإدارة القانونية وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين المدد التي تحددها المادة (١٣) من هذا القانون. وفي إفصاح جهير واضح العبارة وقاطع الدلالة أوجب المشرع في المادة ٢٤ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها في الإدارات القانونية ومن ثم فلا مناص من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو وعدم جواز الانقطاع عنه بصفة مطلقة (في شئون أعضاء الإدارات القانونية) عن الأحكام العامة التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية بمقولة أن لأعضاء الإدارات القانونية قانونهم الخاص الذي يسرى وحده دون غيره عليهم لما في هذا القول من تعارض مع حكم المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتعطيل لتطبيقه.

ومؤدى ذلك القول بانطباق الأحكام التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بهذه الجهة طالما أن قانون الإدارات القانونية ورد خلوا منها ولا يتعارض أو تتصادم مع أحكامه أو مقصودة من كل ذلك ومن استقراء الأحكام السارية على أعضاء الإدارات القانونية تبين للجمعية العمومية أن أداءهم الوظيفي يجمع بين أمرين: الأمر الأول: يتعلق بارتباطهم الوظيفي بالجهة الإدارية التي عينوا بها ويعملون بها وترتبطهم بها علاقة العمل التي يندرجون فيها تحت الإشراف الوظيفي والإداري لهذه الجهة. وهم في هذا الأمر يسرى عليهم ما يسرى على العاملين بهذه الجهة من أوضاع وأحكام لائحة ونظم توظف وعماله وإشراف كل ذلك بالقدر الذي يتلاءم وليتنافر مع ما تستلزمه أوضاع الأمر الثاني. والأمر الثاني: أنهم بالجهات التي يعملون بها يمارسون مهنة المحاماة لها الأمر الذي يوجب انطباق أحكام نظم المحاماة أمام المحاكم عليهم فيما يؤدونه من مرافعة لجهات عملهم كما يمارسون الأعمال القانونية الأخرى لجهة عملهم من تحقیقات

ومراجعة عقود وبيان الأحكام القانون مما يتصل بعملهم كمحامين ويربط بين نشاطهم في الشأن القانوني والنشاط الذي قد يؤول إلى أنزعه تنظرها المحاكم.

وكل ذلك يوجب في عملهم قدرا من استقلال في النظر والبحث واستخلاص حكم القانون وبيانه الأمر الذي نظمته قانون الإدارات القانونية وهم يجمعهم بين هذين الأمرين أنهم يخضعون لحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظم علاقات العمل التي يخضعون لها مع نظام أعضاء الإدارات القانونية وذلك كله فيما لا يتنافر من الأحكام مع بعضها البعض - تبينت الجمعية العمومية أنه سبق للمحكمة الإدارية العليا أن انتهت بجلستها المنعقدة في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٨ (طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٠ القضائية) إلى أنه مادام قد تخلف في حق كل من المدعية والمطعون في ترقيته أحد شروط الترقية إلى وظيفة مدير إدارة الشؤون القانونية وهو قضاء مدة ببنية قدرها ست سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة طبقا لما تشترطه بطاقة وصف هذه الوظيفة فمن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردا متفقا وحكم القانون - كما تبينت الجمعية العمومية أنه سبق لها إن انتهت بجلستها المنعقدة في فتاها ملف رقم ٤١٣/٣/٨٦ إلى أن المشرع سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو في قانون الإدارات القانونية وضع سلما وظيفيا للفئات والوظائف ولم يجز شغل إحدى الفئات أو الوظائف التي تسبقها مباشرة وقد نص على ذلك صراحة في المادة (١٤) من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفي المادة (١٥) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ بل اتخذ من هذا الحكم منهجا وركنا أساسيا في النظام الذي تضمنه القانون الأخير إذ أوجب بقاء العامل مدة محدودة في الوظيفة التي يشغلها حتى يصلح للوظيفة الأعلى منها ومن ثم فإنه لا يجوز تعيين العامل في وظيفة أعلى من الوظيفة التالية للوظيفة التي يشغلها مباشرة لتعارض ذلك مع النظام القانوني للوظائف في كل من نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الإدارات القانونية.

ولا وجه للخلط في هذا الصدد بين الترقية والتعيين لأن الترقية إنما تصدق على تقلد العمل لوظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي الذي ينخرط فيه أما التعيين المبتدأ فهو دخول العامل الخدمة الأولى مرة. كما انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٩٨٧/١/٧ في فتاها ملف رقم (٣٥٨/٦/٨٦) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه قد جاء خاليا من بيان الإجراءات التي تتبع في حالة التعيين من الخارج. وإذ أحال هذا القانون في المادة (٢٤) منه إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد به نص وكان هذا القانون الأخير قد استلزم الإعلان عن الوظائف الخالية وناط بالسلطة المختصة تحديد الوظائف التي تشغل عن طريق الامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان ومن ثم فإنه

يتعين اتباع الإجراءات المحددة بالقانون المحال إليه عند شغل الوظائف الخالية وإجراء الامتحان في الأحوال المقررة. وانتهت الجمعية العمومية أيضا بجلستها المنعقدتين ١٩٩٥/١٠/٤ وفي ١٩٨٦/٣/٢٠ في فتاوها ملف رقم ٨٩٨/٣/٨٦ وفتاوها ملف رقم ٤٩٨/٤/٨٦ إلى حكم المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والذي يقضى باحتفاظ العامل باجرة السابق في وظيفته السابقة متى كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها العامل ولا يتجاوز به يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنه القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

كما سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٤/١٢/٢١ في فتاوها ملف رقم ٤٦٥/٦/٨٦ إلى احتساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية أو مدة التكليف بالخدمة العامة في أقدمية عضو الإدارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء ولا يتعارض معه أو يكون له أثر عملي لا يتناقض مع هذا النظام. ثم انتهت الجمعية العمومية أخيرا بجلستها المنعقدة في ٢١ مايو سنة ١٩٩٧ إلى جواز منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية بركيزة من أن المشرع لم يختص أعضاء الإدارات القانونية بجدول م إلى مستقل على النحو يجعلهم من ذوى الكادران الخاصة بما يحول دون استفادتهم من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التي يعملون بها وعملا بما قضى به المشرع في المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه من وجوب اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية - الحاصل أن مديري وأعضاء الإدارات القانونية تربطهم بجهات عملهم المنشأة بها الإدارات القانونية علاقة وظيفية يعتر بها ما يعترى العلاقة الوظيفية لغيرهم من العاملين بهذه الجهة وتخضع لما يخضع له من الأحكام فيما عدا ما يقرره قانون الإدارات القانونية المشار إليه. وقد وردت أحكام هذا القانون وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وأعضاء الإدارات القانونية خلوا من اشتراط مدد بينية معينة في حالة الترقية من وظيفة أدنى إلى وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى من وظائف الإدارات القانونية بينما استلزم ذلك نظام العاملين المدنيين بالدولة واشتراط للترقية إلى وظيفة أعلى درجة من الوظيفة التي يشغلها العامل قضاء مدة بينية معينة طبقا لما تشترطه بطاقة الوصف في وظيفة من الدرجة الأدنى وليس من تعارض بين هذا الاشتراط ولا يغنى عنه ما نصت عليه

المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بل أن هذا الاشتراط هو جوهر ما تقوم عليه الترقية وتستلزمه - استخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه إلى انه ليس من ريب في مديري وأعضاء الإدارات القانونية من العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية وتربطهم بهذه الجهات (كما هو الشأن بالنسبة لغيرهم من العاملين بها) علاقة وظيفية تنشأ بصور قرار التعيين الذي تتحدد بصوره أقدمية العامل وتبدأ به آثار هذه العلاقة عدا ما كان مرتبطا باستلام العمل والنهوض بواجبات الوظيفة. وتتبسط على هذه العلاقة (فيما عدا نظمه صراحة قانون الإدارات القانونية المشار إليه أو يتعارض مع الاستقلال المقصود لهم) سائر الأحكام التي تنظم العلاقة الوظيفية التي يخضع لها سائر العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية. وقد يشغل عضو الإدارة القانونية وظيفته عن طريق التعيين المبتدأ أو عن طريق التعيين الذي يتضمن ترقية. ولكل منهما قواعد وضوابطه وأحكامه وإجراءاته فيسرى على قواعد وأحكام التعيين ويسرى على الثاني قواعد وأحكام الترقية - غنى عن البيان أن مجرد القيد بجدول نقابة المحامين أو انقضاء مدد معينة عليه أو على الاشتغال بالمحاماة لا ينشئ بذاته العلاقة الوظيفية وبما تنميه من أقدمية على نحو يعكس أثره عند شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية. والحاصل أن مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق الترقية أو الندب ولا يغنى توافره عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف كذلك التي تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة في الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى. فمدد القيد التي تشترطها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه تختلف في طبيعتها ومجال وعلّة اشتراطها عن المدد البينية التي تشترط في حالة شغل الوظيفة عن طريق الترقية فلكل منهما مجال في التطبيق ويعالج وجها معينا بغير تنافر أو تعارض بينهما ومن ثم كان حقيقيا ضرورة الجمع بينهما في حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق الترقية - **مؤدى ذلك:** اشتراط توافر المدة البينية المقررة طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ووفقا لما تشترطه بطاقة الوصف فيمن يشغل إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية.

(فتوى رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ملف رقم ٥١٨/٦/٨٦)

١٢١- الفتاوى:

استظهار الجمعية العمومية أن المشروع في القانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعد أن جعل الاختيار هو الأصل في الترقية إلى رتبة لواء على أن

تسوى خدمته التأمينية وفقا لما قضت به المادة (١١٤) من القانون المشار إليه من قواعد مؤداها أن يحسب الراتب الذي يسوى به المعاش بعدد من الافتراضات غير الواقعية فيفترض انه رقى إلى رتبة اللواء ويفترض انه استحق من العلاوات ما يبلغ به سن السنتين بحد أقصى قدره ثلاث علاوات كما يفترض أن مدة خدمته التي يحسب بها معاشه قد امتدت إلى سن السنتين وكل هذه الأوضاع هي أوضاع اعتبارية غير فعلية قدرها المشرع لا من قبيل حساب الأمر الواقع ولكن من قبيل تعويض ضابط الشرطة الذي أنهيت خدمته لا بسبب يبرر إنهاءها ولكن لمجرد انه لم يرق إلى الرتبة التالية ترقية فعلية فصار سبب تركه الخدمة هو محض التفويت في الترقية وذلك لاعتبارات رآها المشرع متعلقة بتعاقب الرتب وأوضاع الانضباط العسكري ثم عوض من ترك الخدمة لمحض التخطي في الترقية بان قدر له مدد الخدمة الاعتبارية سائلة الذكر خلاصة ذلك أن حساب الراتب ومدة الخدمة على أساس سن السنتين إنما هو أسلوب حساب تعويضي لتارك الخدمة لا يفيد بقاءه فعلا حتى هذا السن ولا يفيد مدة خدمة فعلية ولا مدة اشتراك فعلية في التأمينات ومن ثم فإن اشتغاله بعمل آخر بعد تركه الخدمة مما يفيد في استحقاق المعاش حتى البلوغ الفعلي لسن السنتين هو أمر آخر يستحق بسبب عمل فعلى مؤدى واستحقاق فعلى للمعاش عنه ولا يعنى جمعا بين مدتين - الحاصل أن عدم اختياره للترقية لرتبة لواء يعتبر حاله من حالات انتهاء الخدمة يستحق معها من يحال إلى المعاش الحقوق التأمينية وفقا للتفصيل السابق وهو يستحقها استقلالا عما يستحق له من بعد عن عمل فعلى - لما كانت المادة (١٨) من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه يستحق المعاش في الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به " . وأن مقتضى هذا النص أن المشرع رتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه استحقاقه للمعاش ببلوغه سن التقاعد وفقا لنظام توظيفه المعامل به - الحاصل أن انتهاء خدمة المؤمن عليه طبيعيا سواء ببلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو ببلوغه أقصى درجات السلم الوظيفي أو لعدم ترقيته إلى وظيفة أعلى تعتبر حالة من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ سابق الإشارة إليها - بتطبيق ما تقدم على حالة المعروضة حالته المعروضة حالته فالحاصل أن خدمته انتهت بهيئة الشرطة لعدم اختياره للترقية إلى رتبة لواء وتم إحالته إلى المعاش وفقا لنص المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة ومن ثم يكون قد توافرت في حقه حاله من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ويكون ما قامت به إدارة التأمين والمعاشات بوزارة الداخلية من ربط معاش له عن مدة

عمله بهيئة الشرطة متفقا وصحيح حكم القانون ومن حيث انه قد تم تعيينه بوزارة الحكم المحلى اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢ وانتهت خدمته بها بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ البلوغه السن القانونية للإحالة المعاش ومن ثم تسوى حقوقه التأمينية عن مدة عمله الأخير وفقا لما تنص به المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تنظم كيفية تسوية الحقوق التأمينية لصاحب المعاش الذي يعود لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي مرة أخرى - مؤدى ذلك: أحقيته فى حساب معاشه عن فترة عمله بالحكم المحلى دون إخلال بما قد ترتب له من مزايا تأمينية عن فترة عمله بالشرطة.

(فتوى رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ ملف رقم ١٩٩٨/٢/٨٦)

١٢٢ - ترقية العاملين بشركات البترول:

استظهر الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول جعل مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهيمنة على إدارتها وتصريف شئونها وناط به الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية بها ووضع هيكل تنظيمي وجدول توصيف الوظائف بها بينما قصرت المادة (٣) من لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة على تنسيق إجراءات تطبيق أحكام هذه اللائحة وبما مؤداه ألا يستطيل اختصاص هذه اللجنة إلى تعديل أحكام هذه اللائحة فيما تصدره من توصياتها أياما كانت وجهة الاعتبار التي تدعو إلى ذلك. وحيث أنه متى نيط بسلطة معينة دون غيرها ممارسة هذا الاختصاص لما فى ذلك من افتئات على قواعد الاختصاص التي تملئ المصلحة العامة تحديدها بما يدرا التداخل ويحقق الضمانات ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات. ولما كان ذلك وكانت المادة ٢١ من لائحة نظام شئون الهيئة المصرية العامة للبترول قد اشترطت لشغل الوظائف الفنية والإدارية بالمستوى الأول الحصول على مؤهل فوق متوسط أو متوسط ومن ثم يكون ما أوصت به اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول بجلستها الرابعة لسنة ١٩٩٠ من استثناء قدامى العاملين من شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظائف الفنية بالمستوى الأول مخالفا لصحيح حكم القانون من غير الجائز أعماله - مؤدى ذلك: عدم قانونية قرار اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادر فى ١٩٩٠/٤/١٩ بالموافقة على ترقية قدامى العاملين إلى وظيفة فني بالمستوى الأول رغما عن عدم توافر شرط التأهيل اللازم لشغل هذه الوظيفة.

(فتوى رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ملف رقم ١٩٥٥/٢/٨٦)

١٢٣ - الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على القرارات الإدارية التالية ميعاد جديد لهذا الطعن - التظلم يسمح لجهة الإدارة إعادة النظر في قرارها المتظلم فيه :

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة من إن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشأ لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون في شأنه طالما لم تتحدر المخالفة به إلى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار - الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجاب لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ الإقرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق.

وأما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلعا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لا إقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فان انتهى ذلك بغير قضاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما انشأ من مراكز ذاتية. والقانون في كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلومات بين الشرعية والاستقرار. والقرار الإداري المعيب تشوبه مخالفة القانون مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك إلا إن يكون القرار منعما فلا يلحقه تحصن. وإذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية ألا انه مال إلى ت إلى ب عنصر الاستقرار في مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلق

أثره بوضع فردى يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو إجارة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وأثار متعاقبة ويتداخل بعضها في بعض بموجب النظام المؤسسي الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تنفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري أن بطل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حره ومتابعته. ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الآجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا أو أسبابا - خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولئن كان قد قضى في الدعوى رقم ٦٦١١ لسنة ٤٥ القضائية المقامة من السيد /..... بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخليه في الترقية إلى درجة سكرتير أول مع ما يترتب على ذلك من آثار فإن مؤدى تنفيذ هذا الحكم أعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور هذا القرار بحساب أقدميته في وظيفة سكرتير أول التي كان قد رقى إليها بالفعل بالقرار رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٠/٣/٧ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية إلا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار آخر بترقية أقر أن السيد المذكور إلى وظيفة مستشار اعتبارا من ١٩٩٤/٥/١٤ وكان هذا القرار الأخير لا يعتبر من آثار القرار الملغى وهو قد انشأ مركز قانونيا جديدا بموجب سلطة تقديرية وبالتالي فهو لا يتأثر بإلغائهما لطعن فيه على استقلال الحكم بإلغاء لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية التي تترتب حتما على القرار المطعون فيه وترتبط به وجودا وزوالا وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم إلغاء قرار ما إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي أنشأت أو عدلت مراكز قانونية بموجب سلطة تقديرية ولا تعتبر أثرا للقرار الملغى والحاصل أن الحكم الصادر قد حسم خصومة غير مشتملة على نزاع يتعلق بهذه القرارات التالية إلا أن الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لهذا الطعن وبما يستوجبه منه هذا الطعن من التظلم من هذه القرارات قبل اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيها بالإلغاء في الحالات التي استوجب فيها المشرع التظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية إليها. فقد فرض المشرع في المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئيسية في

أحوال معينة حتى تنتظر جهة الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار وما ينعيه عليه من مثالب فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يجرح القرار جاز لها سحبه بما ينحسم به نزاع محتمل ويزول بغير حاجة للجوء إلى القضاء.

وغنى عن البيان إنه متى تظلم صاحب الشأن من أحد القرارات التالية للقرار المحكوم بإلغائه فإن القرار المتظلم منه يدخل فى طور من الزعزعة على نحو يسمح لجهة الإدارة بإعادة النظر فى قرارها المتظلم فيه تحقيقاً للعلة من التظلم الوجوبى ويتيح. للمتظلم من بعد إمكان اللجوء إلى القضاء بالنسبة لهذه القرارات التالية وكل ذلك إذا لم تكن مواعيد التظلم أو مواعيد الطعن القضائي قد انتهت - مؤدى ذلك: أن تعديل أقدمية المعروضة حالته فى وظيفة مستشار لا يعتبر أثراً من آثار الحكم الصادر بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة سكرتير أول.

(فتوى رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٨ ملف رقم ٥٣٧/٦/٨٦)

١٢٤ - الالتزام بمراعاة الشروط وإجراءات والمسميات للوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ :

مادة ١، ١٣، ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية - الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أقصر أو أقل منحا ومن تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام، ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باعتباره قانوناً خاصاً والرجوع إلى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما فى ذلك من منفاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ولئن كان إجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يتوقف على اعتماد هياكل وجداول توصيف تلك الوظائف فإنه ولئن كانت جهة الإدارة لم تعتمد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالهيئة الطاعنة فإنه يتعين على الأخيرة وهى تجرى الترقيات فيما بين أعضاء الإدارات القانونية وفقاً لقوانين التوظيف العامة أن تراعى الشروط والإجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٣١/١٩٩٨)

١٢٥ - ترقية العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون:

اتحاد الإذاعة والتليفزيون - ترقية - أن كل قطاع من قطاعات ولا يزاخم العاملون فى كل قطاع من قطاعات الإذاعة والتليفزيون جدولاً خاصاً بالوظائف

وموازنة مستقلة عن باقي القطاعات ولا يزامح العاملون في كل قطاع زملائهم في القطاعات الأخرى في الأقدمية والترقية.

(الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢)

١٢٦ - إن ترقية الموظف بالاختيار للكفاية ليست حقا مكتسبا له بل تقديرها منوط بالجهة الإدارية تترخص فيها ما تمليه المصلحة العامة في حدود القوانين ولتعليمات وأن تقدير مدى الصلاحية للوظيفة أو الدرجة التي سيرقى إليها الموظف أمر متروك لسلطة الإدارة تباشره بحسب ما تلمسه فيه من الصفات والمزايا وما تأنسه فيه من كفاية وما يتجمع لديها عن ماضيه من عناصر تساعد على الحكم على ذلك وتجعلها الى حسن اختيارها له وتقدير الإدارة في هذا الشأن له اعتبار هي تستقل به دون معقب عليها إذا ما خلا من الانحراف ولم يقترن بأى وجه إساءة استعمال السلطة أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصح أما عند التساوى في درجة الكفاية فيجب ترقية الأقدم وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء فإذا خالف القرار ذلك كان مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٣ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩)

١٢٧ - التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة لا تشريب على الجهة الإدارية أن تطلب هذا الشرط عند الترقية للوظائف العليا:

المادة ١، ٢ من لائحة العاملين بالجهاز، والمادة ١ من قرار رئيس الجهاز رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ العدل بالقرار ٤٢١ لسنة ١٩٨٥، أن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقرير السنوى هو أن تقدر الإدارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب على هذا التقدير طالما خلا من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة وتقتضى طبيعة الأمور أن يوضع فى الحساب ما وصل إليه المرشح من مزايا وصفات وما اكتسبه من خبرة ودراية على مدى حياته الوظيفية وما يتجمع لدى جهة الإدارة عن ماضيه وحاضره من عناصر تعينها على إقامة التفاضل بالقسط وحيث أن الموظف العام ينبغى عليه التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة فإن هذا الشرط وإن لم ينص عليه كأحد الشروط لترقية بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا فإنه لا تشريب على الجهة الإدارية إن هي تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية ولا يجدى الموظف أن ما ارتكبه من مخالفات قد مضى عليها وقت طويل وأن الجزاءات التي وقعت عليه قد تم محوها أو شطبها من ملف خدمته.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

١٢٨ - حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١:

إن المشرع وضع أحكاماً خاصة تعالج حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٩٩/٣/٨ فقرر أن يتم تقييم نتائج أعمالهم عن الفترة السابقة خلال سنة من التاريخ المشار إليه كما عالج المشع وضع هؤلاء العاملين خلال السنة التي يتم فيها التقويم فقرر أن يستمروا في شغل وظائفهم القيادية إلى أن يتحدد موقفهم في ضوء النتائج للتقويم وذلك إما بتجديد مدة خدمتهم في هذه الوظائف أو باتخاذ إجراءات نقلهم إلى وظائف غير قيادية أو إنهاء خدمتهم بناء على طلبهم.

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٢٩ - إن الأجازة الخاصة بدون مرتب التي تترخص في منحها الجهة الإدارية تكون مانع من موانع الترقية متى تجاوزت مدة أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة بينما الأجازة الوجوبية مثل الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج لا تترخص جهة الإدارة في منحها بل يتعين عليها الاستجابة لها في جميع الأحوال وبالشروط الواردة في المادة ١/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لانطباق ذات القاعدة على العاملين بالهيئة.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٣٠ - ترقية موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي:

المادة ٣٣، ١٩ من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أن الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة وإلى وظيفة سفير تتم بالاختيار وان سلطة الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الاصولية التي تحكم جميع نظم التوظيف والتي تقضى بعدم جواز تخطي الإقدام إذا تساوى مع الأحدث من حيث الكفاية والصلاحيات.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٣١ - ضوابط الترقية بالأقدمية:

المادة ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، أنه لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوى يرقى الأقدم وتسرى هذه القاعدة عند الترقية إلى الوظائف العليا، والترقية تكون من العاملين في وحدة واحدة الذين تربطهم وحدة الميزانية والأقدمية ولا يمكن أن تتم الترقية والمفاضلة بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة ولا ينال من

ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسة ٩٦/٦/٦ حكما في طعن مماثل في الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ ق.ع، باعتبار جميع قطاعات وكوادر - ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قاصر على الوظائف العليا الإشرافية ولا يسرى على وظائف المجموعات النوعية الأخرى التكرارية.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

١٣٢ - ضوابط الترقية بالاختيار:

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل في الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن الستين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين فإن أضافه هذا المعيار قد تم بقاعدة عامة مجردة استهدفت صالح الوظيفة باشتراط التمييز في مرتبة الكفاية لتكون عن ثلاث سنوات سابقة على الترقية فذلك لا ينطوى على أى مخالفة المادة ٣٧ من القانون المشار إليه وإنما أعمالا صريحا لها.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٨)

١٣٣ - لا يجوز أعمال أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية قبل اعتماد الهيكل الوظيفي لأعضاء الإدارة القانونية:

يطبق بشأن أعضاء الإدارات القانونية قواعد الترقيات الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالما أن الهيكل الوظيفي لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد بحيث يسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اعتبار من تاريخ اعتماد هذا الهيكل ويرجع ذلك الى أنه طالما أن الهيكل الوظيفي لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد فإن الاعتمادات اللازمة لترقياتهم في الموازنة الخاصة بالجهات التي يعملون بها تكون مقسمة الى درجات مالية لا الى وظائف.

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١٣٤ - التزام جهة الإدارة بعدم تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يصاحبه التزام آخر لضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها لتحديد الأقدمية والدرجة التي يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها عند إجراء ترقيته للدرجة التالية - صدور قرار جهة الإدارة بأعمال هذه التسوية الصحيحة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يكون صحيحا ومطابقا للقانون:

مادة ١١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - مادة ٨، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ قرر المشرع في نصوص المواد ١١ مقررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقوانين أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٤ لسنة ١٩٨٣، ٢٣ لسنة ١٩٨٣ والثامنة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ أنه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها في المادة ١١ مقررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أو وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائي نهائي وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والى العامل على حد سواء كما لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائي نهائي وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والعامل لي حد سواء إلا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع في ذات الوقت التزاما آخر على عاتق جهة الإدارة بجانب التزامها بعدم تعديل المركز القانوني للعامل حتى ولو كان خطأ مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية التي يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها مستقبلا فقد عند إجراء ترقية العامل للدرجة التالية كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت للعمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن تستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا وذلك بواقع ربع قيمة علاوة الترقية والعلاوات الدورية التي تستحق له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهذا التكليف من المشرع لجهة الإدارة يلقي عليها التزاما واجب الأداء بدءا من تمام أعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاطئ وبين المرتب المستحق قانونا حتى وإن امتد ذلك الى ما بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ والقول بغير ذلك يؤدي الى أعمال النص التشريعي الذي حدد المواعيد السالفة بعدم تعديل المركز القانوني للعامل وإهدار النص التشريعي بالمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ما يجافى

التطبيق القانوني الصحيح الذي يوجب أعمال النصوص التشريعية السابقة باعتبارها وحدة متجانسة يكمل بعضها بعضا على النحو الذي يحقق أعمال جميع النصوص دون إهدار بعضها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٤٠٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١٣٥ - والأجازة لمرافقة الزوج ليست مانع من موانع الترقية حتى بالنسبة للترقية الى درجات الوظائف العليا :

المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حكما جديدا مقتضاه حظر ترقية العامل على درجات الوظائف العليا إذا كان وقت إجرائها بأجازة فإن هذا الحكم المستحدث طبقا لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وراد على البند رقم ٢ من المادة ٦٩ سالفه الذكر مما يعنى اختصار هذا الحكم على الأجازات الممنوحة طبقا لهذا البند دون البند رقم ١ من ذات المادة ولو كان المشرع يهدف الى سريانه على هذين البندين على السواء لكان الاستبدال للمادة ٦٩ بأكملها بدلا من قصر التعديل على البند (٢) منها، وما يؤكد ذلك أيضا طبيعة الأجازة المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة ٦٩ وهي الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج تأبى الخضوع لبعض القيود الواردة بهذا الحكم المستحدث من ذلك حظر الترخيص للعامل الذي شغل إحدى الدرجات للوظائف العليا بأجازة التي تترخص في منحها جهة الإدارة وهي الأجازة المنصوص عليها في البند (٢) منها أما الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج إذ يتعين على جهة الإدارة طبقا للنص أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوج في جميع الأحوال، ومن ثم لا يمكن تطبيق الحظر الوارد بالحكم المستحدث على هذه الأجازة الواردة بالبند رقم (١) من المادة ٦٩ المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٤٦٤ لسنة ٤١٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٣)

١٣٦ - إن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في مبدأ عادل مفاده عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يبرزه كفاية ويفوقه امتيازاً فإن تساويا في مضممار الكفاية كان الأقدم هو الأولى بالترقية والأجور، والقول بغير ذلك من شأنه أن تكون الترقية عرضة للهوى وموطئا للغرض وهو ما لا يجوز في منطق العدالة وشرعية القانون، وترتبطا على ذلك فإنه لا مساع بين السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال وبين السلطة المطلقة التي تجرى بغير ضابط وتعمل دون معيار.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٩٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

١٣٧ - المادة ١٠، ١١ من الدستور والمادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أورد حكما في المادة ٧٠ المشار إليها مقتضاه تنفيذ أحكام الدستور في شأن رعاية الأسرة خاصة الأمومة والطفولة وكذا رعاية منه للمرأة العاملة فجعل من حقها الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية دون ثمة ترخص في ذلك الجهة الإدارية أن رغبت منحها وأن شاعت منعته عنها وإنما جعلها وجوبية لا تملك جهة الإدارة بها رفضا أو تعطيلا، كما جعلها حقا للمرأة العاملة مستمدة من القانون مباشرة متى توافرت شروطها وأنه الأمر الذي يجعل سلطة جهة الإدارة في هذا الصدد مقيدة لا سبيل أمامها سوى الاستجابة الى طلبها وفضلا عن ذلك فإن المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأجازة رعاية الطفل فليست من موانع الترقية، وليس من ريب من انصراف هذا الحكم الوارد في المادة ٧٠ المشار إليها الى كافة العاملات اللاتي تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة فضلا عن أن خضوعهم لها ومعاملتهن بكادرات خاصة لا يستوى في صحيح الإفهام مبررا مقبول لحرمانهن من ميزة قررها المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذي يسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها باعتباره الشريعة العامة للتوظيف حسب الاستفادة من نص المادة الأولى منه، ومن ثم لا يجوز أن يترتب على استعمال المرأة لحق خولها القانون إياه المساس بحقوقها الوظيفية ومنها الترقية، إدارات قانونية - الترقية - ليست العبرة بممارسة المهنة بالفعل وإنما العبرة بانقضاء مدد القيد بأحد جداول المحامين المشتغلين - مدة الأجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل فيها رابطة الوظيفية - يتعين الاعتداد بها ضمن المدد المتطلبة للترقية وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وأن المشرع في قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوافر فيه الشروط المقررة للتعيين في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال، أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٣ من القانون سالف الذكر بمراعاة أن المشرع أدمج وظيفتي محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وعاد لأنها بالدرجة الثانية من درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال وإذا

اكتفى المشرع بالنسبة الى بعض الوظائف بمحضر القيد فى أحد جداول نقابة المحامين واشترط فضلا عن هذا القيد بالنسبة للبعض الآخر ضرورة انقضاء فترة زمنية فى الجدول الأدنى مباشرة، فى حين تطلب بالنسبة للبعض الثالث منه أما القيد فى أحد الجداول بمدد معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة، فإنه مبنى استكمال عضو الإدارة القانونية مدد القيد أو الاشتغال بالمحاماة الواردة فى المادة ١٣ سالف البيان فإنه يغدو مستوفيا شروط الترقية مادام توفر فى شأنه باقى الشروط التى تتطلبها المشرع، فإذا لم تقم بالمحامى إحدى الحالات التى تقضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرر له لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ وما لم يصير قرار من اللجنة يؤثر فى صحة القيد بأحد الجداول فإنه يتعين الاعتراف بهذا القيد ولا منطق للقول بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بأحد جداول المحامين المشتغلين وإنما العبرة بممارسة المهنة بالفعل طوال كل مدة من المدد المشار إليها فى المادة ١٣ سالف الذكر إذ لا سند فى ذلك من القانون فضلا عن تعارضه مع واقع ما هو ثابت بجدول نقابة المحامين وبناء عليه فإن حصول عضو الإدارة القانونية على أجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تتفصل فيها رابطة الوظيفة بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ويتعين من ثم الاعتراف بهذه المدد ضمن المدد المشترطة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١١)

١٣٨ - المادة ٤٣، ٤٤ من لائحة الهيئة القومية للبريد اشترطت اللائحة لترقية بالاختيار أن يكون العامل قد حصل على مرتبة ممتاز فى تقريرى الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق عليهما مباشرة وأن لم يوجد من بين المرشحين من حصل على مرتبة ممتاز فى العاملين الأخرى من يجوز الاكتفاء بالحصول على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن العام الأخير بشرط أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد وذلك مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

١٣٩ - ثانياً: الترقية بالأقدمية

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل فى الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار

كشروط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوى في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استند من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين بترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضار الكفاية بحيث ألا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعى المشروعية فإذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢)

١٤٠ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع الدعوى بالإلغاء والذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين العموميين التي يمنعها وقرينة بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بانتهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه، ومن ثم فإن التظلم من قرار اللجنة العلمية لا يعد تظلماً من قرار الجامعة المطعون عليه والصادر بناء على رأى اللجنة فتمت استقلالية بين القرار المطعون فيه وقرار اللجنة وأن النعى على أحدهما بالبطلان لا يغنى عن وجوب التظلم اللاحق من القرار المطعون عليه والذي يتمتع بذاتية تميزه عن قرار اللجنة العلمية.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

١٤١ - ترقية العاملين بالهيئة القومية للبريد:

المواد ١، ١٩، ٤٣ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بقرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢.

إذا كانت اشتراطات شغل الوظيفة تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل اللازم لاكتسابها فإنه لا يعتد بمدة الخبرة النوعية إلا إذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه - مؤدى ذلك - لا يعتد بأية مدة سبق قضائها في مجموعة وظيفية مغايرة كما لا يكفي لأخذ المدة في الاعتبار مجرد كونها تالية للحصول على المؤهل إذا كان العامل لم يعامل بموجب هذا المؤهل - ويتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة طبقاً لاشتراطات شغلها - أن تكون قد قضيت بعد الحصول على

المؤهل العلمي المتطلب لشغلها، والمعاملة بمقتضاه وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تتم فيها الترقية - تطبيق.

(طعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٤٢ - المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يعيب قرار الترقية بسبب تخلف شرط المدة البينية يبطل القرار ولا يعدمه، مادام العامل لم يكن له دخل فيها ولم ترتكب ثمة غش أو تدليس - قرار الترقية المشوب بهذا العيب - يتحصن بمضى المدة فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه انصياعا لدواعي المصلحة العامة والتي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات المعيبة، بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها - بغية الحفاظ على المراكز القانونية التي استقرت لذوي الشأن والنأى بها عن الزعزعة والاضطراب - إعمالا لمبدأ دون سير المرفق العام بانتظام واضطراد - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

١٤٣ - المواد ١١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة - تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

١٤٤ - ترقية العاملين بهيئة الكهرباء:

المادة ٢/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة - المادة ٤٠ من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء الريف الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٤ - سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها حكم المادة ٢/٦٩ على العاملين بهيئة كهرباء الريف - رهين بعدم وجود نص مماثل لتلك المادة بلائحة نظام العاملين بهذه الهيئة.

إذا كانت إباحة الترقية رغم تجاوز الأربع سنوات أمرا مقبولا في نطاق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - استنادا الى أن حظر الترقية كما ورد بالمادة ٢/٦٩ قد ارتبط بالبند ثانيا فقط من حكم المادة المشار إليها.

بناء عليه - يخرج من هذا الحظر الأجازة التي تمنح لمرافقة الزوج - هذا المنطق لا يسري على حكم المادة ٤٠ من لائحة العاملين بهيئة كهرباء الريف -

أساس ذلك أنها أرست مبدأ عاما لا يرتبط بنوع الأجازات دون نوع آخر فحظرت ترقية أى عامل جاوزت أجازته أيا كان نوعها أربع سنوات متصلة - كما أوجبت عند عودته من الأجازة وضع عدد من العاملين أمامه في كشف الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند انتهاء المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل - مقتضى ذلك - لا وجه للتمسك بما ورد بنص المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين بحسابه ذو الشريعة العامة في شئون التوظيف - مادام المشرع قد أعاد تنظيم شئون العاملين بهيئة كهرباء الريف تنظيما خاصا يختلف عن الحكم الوارد في المادة ٢/٦٩ المشار إليها بما يحجب عنهم حكمها وتمنعه من التطبيق على حالاتهم - من ثم لا يسوغ ترقية العاملين بهيئة كهرباء الريف متى تجاوزت إعارتهم أو أجازاتهم الخاصة بدون مرتب أيا كان نوعها الأربع سنوات متصلة - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٤٥ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

يتعين التقيد بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فيما يتعلق بوظائف الإدارات القانونية وعلى الجهات المختصة بإعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف الخاصة بالإدارات القانونية واعتمادها أن تنفيا أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتترسم حدوده وشروطه. إلا أنه إلزام عليها بمقتضى هذا القانون أن تضع أعضاء الإدارات القانونية على تلك الوظائف بمجرد اعتماد الهياكل الوظيفية الخاصة بها بل لها في إطار ما تمليه حاجة المرفق وما تتيحه موازنتها أن تختار الوقت المناسب لذلك بقرار تصدره بمراعاة الشروط والضوابط سالفة البيان فإذا ما اختارت الوقت الملائم للتعيين أن التسكين في وظيفة معينة مراعية الاشتراطات القانونية الواجبة فإن قرارها في هذا الشأن يكون هو المصدر القانوني المنشئ للمحضر في الوظيفة ويتحدد فيها المركز القانوني لعضو الشئون القانونية من حيث الأقدمية والترقية الى الوظيفة الأعلى - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٤٦ - المواد ١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء

أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة - تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٤٧ - ترقية العاملين بهيئة قناة السويس:

المادة ٢٢ من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس جعلت مناط الترقية في جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية - لا يخرج هذا النص في مضمونه والأهداف الرامية إليه عن مضمون وأهداف الترقية في قوانين التوظيف الأخرى ودون الإخلال لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ فإذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة للترقية إلى الوظيفة الأعلى وتساوى المرشحون في الكفاية، يتعين صدقا وعدلا ترقية الأقدم وإلا تحولت السلطة التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية، الترقية إلى سلطة تحكمية توجهها إلى تحقيق ما يشتهي الهوى وتتصرف ذلك عن الغاية من الترقية إلى الوظائف الأعلى.

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

١٤٨ - ترقية العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الترقية لوظائف الفئة التي تعلو الفئة الثالثة تكون بالاختيار من بين العاملين الحاصلين على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين، وبالنسبة لشاغلي الوظائف من الفئة الأولى وما يعلوها فإن كفايتهم تتحدد في ضوء ما ورد بملف خدمتهم وما يبديه رؤسائهم - اختصت لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات العاملين الذين شارفت مدة خدمتهم على الانتهاء بميزة رفع فئتهم الوظيفية إلى الفئة الأعلى مباشرة قبل الإحالة إلى المعاش وذلك بقرار من مكتب الجهاز وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨ من اللائحة - تطبيق.

(طعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

١٤٩ - ترقية العاملين بهيئة النقل العام:

المادة ٢/٧٢ من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرارات مجلس إدارتها رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.

يحظر ترقية - العامل في غير حالات الترقية لدرجات الوظائف العليا - الذي تجاوز مدة أجازته أربع سنوات وعند عودته من الإجازة تحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه في ترتيب الأقدمية عدد من العاملين مماثلا للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل - تطبيق.

(طعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١٥٠- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون ينظم شئون توظيفهم قانون خاص هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ولائحة خاصة ولا يتقيدون بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ألا فيما لم ينظمه هذا القانون وتلك اللائحة ما دامت هذه النظم لا تتنافى مع أحكامها أو تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها ويشترط فيمن يرقى أن تكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها وتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة في ذات المجموعة النوعية ويراعى في الترقية بالأقدمية عدم تخطي الأقدم إلى الأحدث دون سند قانوني وهي أقدمية يعتد فيها بتاريخ شغل الوظيفة وبالترتيب بين شاغلها بالنظر إلى تحصن المركز القانوني للعامل في هذه الأقدمية تاريخا وترتيباً ولا يحول دون الترقية إيفاد العامل في بعثة أو منحة للدراسة أو منحة إجازة دراسية باجر أو دون اجر طبقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له إذ تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف في الإجازة الدراسية أو المنحة ضمن مدة خدمته الكلية يتعين مراعاتها عند الترقية إذا توافرت في شأنه شروطها كما لا يجوز تأجيل ترقية العامل بسبب حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب إذا كانت مدة الإجازة لم تتجاوز خمس سنوات متصلة. بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان الطبيب/..... سابقاً في ترتيب الأقدمية على زميله/..... في قرار تكليفهما بالدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٨٠/٣/١ ونقل بحالته إلى صندوق الرعاية الطبية بالأمانة العامة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وخاصة من حيث الأقدمية تاريخاً وترتيباً واكتسب مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به من ناحية أقدمية في الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري اعتباراً من ١٩٨١/٣/١ حيث أرجعت أقدمية هذه إلى ١٩٨٠/٣/١ بعد ضم سنة الامتياز وكان منحه إجازة دراسية بمرتب اعتباراً من ١٩٩١/١/١ إلى ١٩٩٥/١٢/٣١ للحصول على درجة الزمالة من جامعة لندن وكذا منحه بدون مرتب اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ إلى ١٩٩٧/٢/١ لا يحولان دون ترقيته عند استيفائه شروط هذه الترقية وهو ما لم تنكره عليه جهة الإدارة التي لم يسبق لها إصدار قراراً بإعادة ترتيب أقدمية تلك الأمر الذي يعنى انه يستحق الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١٣ تاريخ ترقية زميله الأحدث منه قانوناً في الدرجة السابقة مما يقتضي إرجاع أقدمية فيها إلى هذا التاريخ بالنظر إلى ترقيته إليها في ١٩٩٣/١٢/٢٢ وبالتالي يستحق الترقية إلى الدرجة الأولى بالرفع اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ أسوة بزميلة المشار

إليه وهو ما يتم من خلال البت في تظلمه وفقا للقانون وخاصة من حيث مدى قبوله شكلا.

(فتوى رقم ٢٧٦ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠١ ملف رقم ٩٩٣/٢/٨٦)

١٥١ - موانع الترقية:

المادة ١٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع مانعا للترقية بالمخالفة لأحكام القانون وليس لها أن تتخطى العامل في الترقية بمقولة عدم شغله الوظيفة الأدنى شغلا فعليا لكونه في إعاره أو أجازة خاصة لأن المعار أو المرخص له بأجازة خاصة يعتبر شاغلا للوظيفة قانونا وذلك وفقا للرخصة القانونية المقررة في هذا الشأن والقول بغير ذلك يعني إضافة مانع للترقية لم يرد عليه نص في القانون - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٤ ق:إدارية عليا - جلسة ٢٩/٧/٢٠٠١)

١٥٢ - يشترط لترقية شاغل وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة وأن تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على أساس مرتبة الكفاية - لا يجوز اعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء على وظائفها وفوات المدة القانونية المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية - لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي شملها - تطبيق.

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٣ ق:إدارية عليا - جلسة ٣٠/٨/٢٠٠١)

١٥٣ - الترقية من الكادر المتوسط الى الكادر العالي:

عاملون بالتربية والتعليم، قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٤/١٩٨٠ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني والوظائف الفنية الأخرى والوظائف الإدارية والمكتبية.

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى - أثر ذلك - تضاف له أقدمية اعتبارية - حالات ذلك - شروط ذلك - لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أثر ذلك.

(طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٢ ق:إدارية عليا - جلسة ١٢/١/٢٠٠٢)

١٥٤ - قرارات الترقية التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما كانت سليمة أما إذا كانت معيبة فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري:

قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية - المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة - قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله الى وظيفة تقل درجتها الوظيفية عن التي يشغلها - فمناط النقل هو تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حسن سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لإجرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بواجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوغل في ذاته بديلا للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض له أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات - القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم - تطبيق.

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

١٥٥ - ترقية العاملين بالبنك المركزي:

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنط المركزي المصري والجهاز المصرفي ولائحته التنفيذية (المادة الأولى منها)

المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال أعمال ذلك لاستقلال مقتصر على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة - تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة الترقية والتي تنتهي عند

الدرجة الأولى - لا يتعدى هذا الاستقلال الى حالة الترقية الى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية الى وظائفها الى وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوفر فيهم الشروط المقررة. أساس ذلك - أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هي مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة بالضرورة في مجموعة وظائف الإدارة العليا - ويرجع في ذلك الى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها - تطبيق.

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٥٦ - ترقية أعضاء الإدارات القانونية:

إدارات قانونية - أعضاء - ترقية - وظيفة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية - شرطها - المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ - تسكين أعضاء الإدارة القانونية على الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ رهن بالانتهاء من الهياكل التنظيمية والوظيفية للإدارة القانونية بما يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل وظيفة وصدر القرار اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة وإنشاء الدرجات لتمويل هذه الوظائف - التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية - يكون بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة عند استيفاء مدد القيد المقررة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المشرحين عند التساوي في الكفاية - غير أنه إذا كان التعيين نقلاً فإنه لا يجوز لعضو الإدارة القانونية المنقول أن يسبق زملاءه في الإدارة القانونية المنقول إليها - تطبيق.

(طعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤)

١٥٧ - تحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية طبقاً للقانون:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح العامل المرقى بداية أجر الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر في تاريخ صدور قرار الترقية أراد بذلك ألا يحرم العامل الذي تجاوز مرتبه في الدرجة المرقى منها بداية الربط إلى الدرجة المرقى إليها من أي مزية مالية فمنحة علاوة من

العلاوات الدرجة المرقى إليها وجعل الاستحقاق لأكبرهما لكن ذلك مقيد بعدم الإخلال بما ورد في المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تكلفت بتحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية وفق جدول المرتبات الملحق بالقانون والذي حدد الربط الثابت لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة ولم يجز المشرع تجاوز هذا الربط باعتباره نهاية المطاف ألا بالعلاوات الخاصة المضمومة إلى المرتب الأساسي بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين منظمة لضم هذه العلاوات. أما علاوات الترقية والعلاوات الدورية أو التشجيعية فلا يجوز بحال من الأحوال منحها إذا بلغ المرتب الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة ذلك الربط الثابت إذ استعاض عنها المشرع بالزيادة السنوية المقررة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ - لما كان المعروضة حالته كان قد بلغ مرتبه الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة الربط الثابت المقرر لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة لذا فإن ترقيته إلى الدرجة العالية بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ لا تمنح له حقا في الحصول على علاوة الترقية.

(فتوى رقم ٢٨٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٤٤٠/٤/٨٦)

١٥٨ - تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٦١٦ و ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ على أعضاء الإدارات القانونية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لجديتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم إذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجة المعادلة لكل وظيفة منها وشروط شغلها وذلك بموجب نصوص أمره في قانون الإدارات القانونية المشار إليه ولاحظت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسري أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظيف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه فإن ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها وتنتافر مع مفادها ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس في تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية وبالتالي فلا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونًا خاصًا والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات

القانون الخاص. من أحكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

وينبنى على ذلك إن تنظيم القانون المشار إليه للوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجة المعادلة لكل منها يقتضي عدم الرجوع الي نظم التوظيف الأخرى فى هذا الشأن مما لا مناص معه من القول بعدم سريان أحكام قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليهما على أعضاء الإدارات القانونية فضلا عن أن قواعد التدرج التشريعي لا تحيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرارين المشار إليهما مع أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذي اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني فى التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية.

(فتوى رقم ٢٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٠١٠/٣/٨٦)

١٥٩ - الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اشترط للترقية إلى وظيفة وزير مفوض قضاء مدة بينية مقدارها خمس سنوات فى وظيفة مستشار بالسلك بالإضافة إلى مدة الكلية إلا أنه يمكن الوقوف على حقيقة ذلك من استقراء نصوص قانون السلك ذاته وفى مقدمتها نص المادة (١٠) منه التي أجازت التعيين من خارج السلك لشغل وظائفه من بين العاملين المدنيين بالدولة وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة على أن يكون التعيين فى الوظائف المعادلة لوظائفهم وهو ما يستفاد منه أن المشرع اعتد بمدة خدمتهم فى جهاتهم السابقة لدى التعيين فى وظائف السلك التي تعلو أدنى وظائفه ومقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المدة عند حساب المدة الكلية المطلوبة للترقية الى وظيفة وزير مفوض ومما يؤكد ذلك إن نص المادة (٣١) قيد المدة البينية التي يتطلب قضاءها فى وظيفة مستشار بان تكون بالسلك بينما أطلقها وهو بصدد تعيين مقدار المدة الكلية مما يفيد أن المشرع يقنع فى شأنها بما يقضى فى غير السلك من وظائف انتظمتها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو غيره من القوانين الخاص والقول بغير ذلك يعد تخصيصا بغير مخصص فضلا عن أن موجب الاتساق بين أحكام القانون ليقضى الاعتبار بالمدة التي قام بها التعادل بحسبانها تدخل ضمن المدة الكلية المشروطة - لاحظت الجمعية العمومية أن قيد المدة الكلية هذا أورده المشرع بعد بيانه للمدد البينية اللازمة للترقية من أدنى الدرجات حتى وظيفة وزير مفوض وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١/١ والتي يبلغ مجموعها تسعة عشر عاما وإن هذا القيد مستحدث بالقانون رقم ٤٥

لسنة ابتغاها المشرع وهى ضمان الخبرة الكافية فى أعضاء السلك الذين يرشحون لرئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية. حسبما أوضح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي العلاقات الخارجية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والقوى العاملة والخطة والموازنة المؤرخ ١٩٨٢/٤/٥. فإذا كان النص صريحا فى القيد فلا فكاك من أعمال حكمه وإذ ورد عاما فلا مجال لتخصيصه وقصره على فئة دون غيرها لما كان السيد المستشار المعروضة حالته له مدة خدمة بالجامعة فى المدة من ١٩٨٦/٧/٣٠ حتى ١٩٨٨/٣/٣٠ - وهى أقل من المدد البيئية اللازمة للترقية إلى وظيفة سكرتير ثان التى عين عليها - وبإضافتها إلى مدة خدمته بالسلك التى اتصلت بها لا يكون مستوفيا لمدة الخدمة الكلية المشتركة للترقية إلى وظيفة وزير مفوض إلا فى ٢٩/٦/٢٠٠٥ ومن ثم فلا يجوز ترقيته إليها إلا بعد حلول هذا الآجل ولا يصح القول بافتراض مدة خدمه سابقه تعادل المدد البيئية اللازمة للترقية للوظيفة التى عين عليها بالسلك ذلك لا إنه لا محل للافتراض فى هذا الشأن سيما مع وجود مدة فعلية أقل مما يراد افتراضه إذ لا افتراض مع الواقع وأما عن مدى جواز ترقية من يليه فى الأقدمية ممن استوفوا شروط الترقية فانه لما كانت الترقية إلى وظيفة وزير مفوض إنما تتم بالاختيار للصلاحيه لمن استوفى شرائطها فان تخلف أي من هذه الشروط فى أحد الأعضاء فلا يمنع ذلك من ترقية من يليه فى الأقدمية دون أن يعد ذلك تخطيا له فى الترقية إذ انه لا يعد من المرشحين للترقية الي وظيفة وزير مفوض الذي يجرى الاختيار من بينهم لمن يرقى إلى هذه الوظيفة لعدم استيفاء شروطها المتطلبه قانونا على النحو السالف الذكر.

(فتوى رقم ٦٧٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ملف رقم ١٠٠٩/٣/٨٦)

* * *

٤- تراخيص

١ - قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الأصل هو عدم جواز إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراء في تقسيمها لإقامة مبان عليها - المشرع أورد استثناءات على القاعدة في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة - يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت - من الاستثناءات حالة عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته - وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته - أساس ذلك: لا يعتبر السكن مع آخرين مهما كانت درجة القرابة سكناً خاصاً.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ - القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ معدلاً بالقرارين ٣٢٢ و ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأرض الزراعية - الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت - المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١/١٢/١٩٨١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣ - الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت - المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير

التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة عدم تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٤ - المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التي تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٢ من القانون المذكور).

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٥ - ري وصرف - القيود الواردة على الأراضي المحصورة بين جسري النيل (ترخيص) المادة الخامسة من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - الأراضي المحصورة بين جسري النيل - فرض المشرع قيود خدمة لأغراض عامة للري والصرف - يشترط صدور ترخيص كتابي من وزارة الري لإجراء أي عمل أو إحداث حفر بها للتأكد من عدم تعرض سلامة الجسور لخطر أو التأثير في التيار تأثيراً يضر بالجسور أو بأراضي أو منشآت أخرى - وزارة الري هي الجهة التي ناط بها المشرع الاختصاصي في الإشراف على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - إذا عهد إلى أي وزارة الإشراف على أي جزء من هذه الأملاك فلا يجوز لها أن ترخص بإقامة منشآت أو غرس أشجار إلا بعد موافقة وزارة الري - لوزارة الري الإزالة إدارياً على نفقة المخالف - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٦ - المواد ٣٩، ٤١، ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - وجوب أن يكون لكل غرفة أو مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة تطل على طريق أو فناء خارجي - يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الأملاك المتلاصقة - لا يجوز فصل هذا الفناء إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء - لا يجوز أن يقل البعد

بين المستوى الرأسي المار بحائط على مواجهة البناء مطلة على البناء - يشترط ألا يقل هذا البعد عن ثلاثة أمتار - يشترط أن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبي أي فتحة مخصصة للتهوية والإنارة حتى جانب الفناء المتصل بالفناء الخارجي على الطريق - لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المجاور له عن ٢,٥ متر.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٧ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولأئحته التنفيذية - مفاد أحكامها عدم جواز إنشاء مبان أو إقامة أعمال إلا بعد الحصول على الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك - على الجهة الإدارية المذكورة عرض أمر المباني المخالفة التي تقضي الإزالة أو التصحيح على لجنة التظلمات - تخول هذه اللجنة وحدها سلطة تقرير الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء - لجنة التظلمات تصدر قراراتها المذكورة مسببة - قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ حظر إدخال أي تعديل على جميع الأمكنة المخصصة حالياً لإيواء السيارات إذا كان من شأن هذه التعديلات إنقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص.

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٨- (١٩) تراخيص إقامة المنشآت الطبية:

لا يتوافر للمنشأة الطبية هذا الوصف إلا إذا اكتسبت الوجود القانوني لها عن طريق الترخيص بإقامتها بعد التأكد من توافر الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها قانوناً - تخلف هذا الترخيص يؤدي إلى انحسار وصف المنشأة الطبية عن المكان، إذ تعتبر غير قائمة في نظر القانون - ومن ثم لا ينصرف إليها حكم المادتين ٥، ٦ من قانون تنظيم المنشآت الطبية.

(ملف رقم ٤٥/١/٨٨ في ١١/٢١/١٩٩٠)

٩ - المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - مفادها - أن العقوبة الجنائية المقررة عن المخالفات التي تخضع لأحكام هذه المادة هي الغرامة - أن ثمة مخالفات يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن تحيلها إلى المحافظ المختص الذي يتعين عليه أن يصدر بشأنها قرار الإزالة أو التصحيح دون ترخيص في ذلك أو تقدير - هذه الحالات بالتطبيق لحكم المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون ١٩٨٤/٥٤، المخالفات التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو

مجازرة الحد الأقصى للارتفاع المحدد - بالنسبة للحالات المنصوص على وجوب عرضها على المحافظ يكون لهذا الأخير أن يصدر بشأنها القرار بالإزالة أو التصحيح دون استلزام العرض على اللجنة المذكورة بالمادة ١٦ من القانون.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٠ - المادتان ١٩، ٢٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مفادهما - اللجنة الاستئنافية لا يصح انعقادها إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم اثنين من المهندسين - هذه اللجنة تصدر قرارات إدارية نهائية بالإزالة أو التصحيح - يلتزم كل من ذوي الشأن والجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم بتنفيذ هذه القرارات.

(الطعن رقم ١٢٧٨ و ١٥١٥ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١١- (١١) تراخيص إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره:

قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لتنظيم إحق المصريين للعمل في الخارج. حظر المشرع مزاوله نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاوله هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - الترخيص بمزاوله نشاط إحق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف على تنظيم عمله ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية - يصدر الترخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها - لا وجه للقول بأنها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد الترخيص يجب أن يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمل بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية - لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يتم دليل على ذلك - تحديد مدلول حسن السمعة والسيرة الحميدة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٩)

١٢ - تراخيص مزاوله نشاط إحق العمالة المصرية للعمل في الخارج - تجديد التراخيص - قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية

لتنظيم إلحاق المصريين للعمل في الخارج حظر المشرع مزاوله نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاوله هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - الترخيص بمزاوله نشاط إلحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف لعى تنظيم عملة ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية - يصدر الترخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها - لا وجه للقول بانها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد الترخيص يجب ان يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمال بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية - لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يقم دليل على ذلك - تحديد مدلول حسن السمعة والسيرة الحميدة.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٣ - المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - حظر إقامة أي عمل من أعمال البناء أو إجراء أي تعديل في أي بناء قائم أياً كان هذا التعديل - إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم - يترتب على مخالفة ذلك وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بقرار من المحافظ المختص أو يمن ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بنظر أمر الإزالة - يجوز للمحافظ التجاوز عن بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران - يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بالإزالة في المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن تخصيص لإيواء السيارات - لا يجوز له التجاوز عن تلك المخالفات - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يلتزم أصحاب العقارات التي تم إنشاؤها بعد هذا التاريخ بتوفير الجراجات اللازمة لإيواء السيارات - يلتزم أيضاً أصحاب العقارات المقامة قبل العمل بهذا القانون بعدم تغيير تخصيص أماكن إيواء السيارات من عقاراتهم إلى أي غرض آخر - المادة ١٨٧ من الدستور مفادها - لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها - لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها - يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك - يتم ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب - الوقائع السابقة

التي لا يحكمها الأثر المباشر للتشريع الجديد هي تلك التي حدثت وانطبقت عليها أحكام القانون وترتب طبقاً له الآثار القانونية لمركز ذاتي وإرادي للأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الواقعة.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

١٤ - تراخيص - تراخيص بناء - تراخيص بالتعليق - ميعاد البت في الطلب - مفاد نصوص المواد ٦، ٧، ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توحيد وتنظيم أعمال البناء - المشرع أوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديمه - اعتبر المشرع انقضاء تلك المدة دون البت في الطلب أو إعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الإدارة لزوم استيفائه بمثابة موافقة على الترخيص - مؤدى ذلك: أن المشرع أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولاً إذا انقضى الميعاد المقرر من تاريخ تقديم الطلب دون أن تقوم جهة الإدارة بإبلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليه أو ضرورة استيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاستصداره - أثر ذلك: أن القرينة القانونية التي أقامها الشارع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لا يكتمل كيانها إلا أثبت أن طلب الترخيص كان موافقاً لصحيح حكم القانون مستوفياً لكل ما تطلبه القانون من شرائط - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

١٥ - (٦) تراخيص المناجم والمحاجر:

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر - اعتبر المشرع وهو بصدد تنظيم استغلال المناجم والمحاجر جميع المعادن والصخور والأحجار والرمال وغيرها من المواد التي توجد بالمناجم والمحاجر من أموال الدولة - استثنى المشرع من هذه الملكية مواد البناء (الأحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في محاجر تثبت ملكيتها للغير - نظم المشرع وسائل استغلال هذه المواد عن طريق إبرام عقود استغلال أو منح تراخيص بحسب الأحوال - تستقل جهة الإدارة بتقدير مناسبة إصدار التراخيص وإبرام العقود في ضوء وزنها للظروف والملايسات - سلطة جهة الإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الإداري - مناط توقيت الترخيص وجواز إلغاء جهة الإدارة له في أي وقت يكون كأصل عام في الأحوال العادية في حال استخراج الرمال من محجر مملوك للدولة أو من أرض مملوكة للغير تصرح جهة الإدارة فيها لغير مالكها باستخراج الرمال من الأرض هذا الأصل العام لا يحول دون أن يكون هناك بعض حالات خاصة ومنها أن يكون السبب الأصلي والأساسي لصدور الترخيص هو رفع الرمال لتسوية لأرض لاستزراعها وقبل أن يكون ذلك

للاستغلال كمحجر - استغلال الرمال المستخرجة في هذه الحالة هو استغلال عرضياً ومكماً للهدف الأساسي والأول من الترخيص - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

١٦ - ترخيص البناء على أرض زراعية - حالاته - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - المادة ٥ من قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ - المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. حظر المشرع إقامة المباني والمنشآت على الأراضي الزراعية - استثنى المشرع بعض الحالات ومنها الأراضي الواقعة بزمam القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه - وزير الزراعة هو المختص بوضع الحدود التي يجرى فيها أعمال هذا الاستثناء - هذه الاستثناءات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها - الترخيص بالبناء يصدر من المحافظ - لا يكفي مجرد تقديم طلب للجهة الإدارية - مضي مدة معينة على تقديم الطلب مستوفياً دون صدور قرار من الجهة الإدارية لا يعتبر موافقة ضمنية على طلب الترخيص - قاعدة الموافقة الضمنية تنطبق في مجال تراخيص البناء على الأراضي المعدة للبناء ولا تنطبق على تراخيص البناء على أرض زراعية في الحالات المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

١٧ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار - المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العماثر الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٥١ أو ١١٧ لسنة ١٩٨٣ - مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو شغل أي مكان في الموقع الأثري - نتيجة لذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية - مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها - أساس ذلك: القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الإداري - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

١٨ - تراخيص محال صناعية وتجارية - شرط الترخيص (توجيه وتنظيم أعمال البناء) (مباني). القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم

أعمال البناء - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات - هذا الحظر تلتزم به الإدارة والأفراد لا يجوز للإدارة الترخيص للأفراد بمحلات تجارية لبيع السلع وذلك في الأماكن المخصصة قانوناً لإيواء السيارات. مخالفة هذا الحظر تستمر قائمة طالما لم يخصص المكان للغرض الذي حدده القانون وذلك بصرف النظر عن أشخاص مالكيها أو مستأجرها أو المنتفع بها.

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٩ - الحكم الخاص بالسماح للمباني بالارتفاع بما يوازي مرة ونصف عرض الطريق بحد أقصى ٣٥ متراً قد سقط نهائياً في مجال التطبيق - بصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني - ألغت هذه اللائحة المذكورة المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - حل محل حكم هذه المادة حكم المادة ٨١ من اللائحة المذكورة - اشترطت تلك المدة ألا يزيد الارتفاع الكلي لمواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل عرض الطريق - وإلا كانت مخالفة للقانون - لا يسوغ بأي حال من الأحوال إعادة حكم المادة ٧١ أو إيجاد مجال تطبيقه - ذلك بعد أن حرصت اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني على النص على إلغائه صراحة وإحلال المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني - أضحت المادة ٨١ المشار إليها هي الواجبة التطبيق - العمل بالاشتراطات الواردة في حكم المادة ٨١ لا ينتهي إلا بصدر تخطيط تفصيلي يحتوي على اشتراطات متكاملة للمباني في ضوء الكثافة السكانية والبنائية.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٠ - منشآت سياحية وفندقية - حدود اختصاص وزارة السياحة بشأنها (محال عامة). المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة - المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية - المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمادة ١٦ من لائحته التنفيذية تخضع المنشآت السياحية لإشراف وزارة السياحة دون وحدات الإدارة المحلية - لا يجوز إنشاء أو إدارة هذه المنشآت إلا بترخيص من وزارة السياحة - ممارسة وزارة السياحة هذا الاختصاص يتم في حدود التنظيم القانوني للمحال العامة - سلطة وزارة السياحة في هذا الشأن لا تمتد إلى تحديد مواقع الأحياء والشوارع التي يجوز الترخيص فيها بأنواع معينة من المحال العامة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٢١ - ترخيص بناء - شروطه - شرط البناء على أراض تم تقسيمها المواد ٢٥، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني، المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. وضع المشرع تنظيمًا خاصًا لكل من رغب في إنشاء بناء أو هدمه أو تعديله أو إجراء أي عمل إنشائي به وفي مقدمته أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة وأن يتم إصدار هذا الترخيص وفق شروطه وإجراءاته على أرض تم تقسيمها - حظر الشارع إقامة أية مبان كما حظر على الإدارة إصدار أية تراخيص دون اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونًا - العبرة بصدر القرار بالتقسيم موضوع طلب البناء أو التراخيص به ذلك أن ما قرره الشارع من حظر للبناء على أرض لم يصدر بها قرار تقسيم جاء النص عليه واضح الدلالة قاطع المعنى على المنع والحظر - الهدف من ذلك هو حماية حقوق الأفراد من الجيران والمارة في السلامة والأمن والموارد وحماية الحق العام للمواطنين في التمتع بمساحات مخططة ومنظمة مستكملة المرافق والشوارع والخدمات ومنع البناء العشوائي بما يكفل لهم الصحة والسكينة العامة والهدوء وحسن سير مرافق المرور والمياه والصرف الصحي وتوفير غير ذلك من الخدمات اللازمة للحياة المتمدينة - إهدار ما يتحملة المشرع من الحصول على التقسيم لا يترتب عليه عدم المشروعية فعلاً وإهدار سيادة القانون فقط وإنما تعويق الخطط العامة للتطوير والتنمية للمناطق الجديدة في المدن والقرى بالبلاد وهي كلها أركان ضرورية لازمة لتطوير سبل الحياة والتقدم ولا يجوز لفرد جهة أو هيئة الاستئثار بها أو المساس بحق المواطنين فيها على أي وجه - أي قرار يصدر على غير ذلك ينطوي على مخالفة للقانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٢٢ - اشترط المشرع للترخيص ببناء مباني الإسكان الإداري ومباني الإسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها الاكتتاب في سندات الإسكان. (الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٢٣ - المادتان ٤، ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ القيام بإنشاء مبان أو أعمال أو تغطية أو هدم أو أي عمل مما نصت عليه المادة الرابعة المشار إليها يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة - اعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص دون صدور قرار في ذلك الطلب بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص - شرط ذلك - التزام طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية -

استثنى المشرع من ذلك حالة طلب الترخيص بالتعليق فقد حظر الموافقة عليه صراحة أو ضمناً إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - عدم وجود تلك الرسومات لسبب أو لآخر لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من النظر في طلب الترخيص بالتعليق - القيام بذلك هو واجب حتمي يتعين على الجهة الإدارية القيام به قبل البت في طلب الترخيص بالتعليق - حينما تصدر الجهة الإدارية هذا القرار تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

٢٤ - تراخيص البناء - العلاقة بين طلب الترخيص والملكية - المادتان ٤ و ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لا يستلزم القانون فيطلب رخصة البناء أن يكون صادراً عن مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب مادام أن الترخيص بالبناء يصدر تحت مسؤولية طالبه ولا يمس بحال حقوق الملكية أو الانتفاع أو الإيجار لذوي الشأن المتعلقة بالأرض - أساس ذلك: الترخيص يستهدف في حقيقته كفاءة تنفيذ المبادئ والقواعد الخاصة بالنظام العام للمباني أي مطابقة مشروع البناء وتصميمه وتنفيذه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأسس والأصول والقواعد الفنية لا ينال الترخيص على وجه من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية الخاصة بالأرض أو المباني والتي لم يشرع الترخيص أو يشترط أو ينظم صدوره لإثباتها ويبقى دوماً لكل صاحب شأن مالكاً كان أو منتقلاً أو مستأجراً أن يلجأ إلى ما يراه محققاً لمصلحته من الوسائل والإجراءات القانونية التي تؤكد حقه وتحميه من التعدي عليه - نتيجة ذلك: لا مدعاة لأن تستغرق جهة الترخيص في البحث والتحري لأسانيد الملكية ومستنداتها بما يترتب عليه أن تستطيل معه إجراءات فحص طلب الترخيص والبت في منحه أو رفض الطلب وذلك طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه عيوب جوهرية ظاهرة أو منازعات جادة تنبئ عن أن الطالب للترخيص لا حق له قانوناً في البناء على الأرض - إذا ما باشرت الإدارة المختصة اختصاصها في فحص أوراق ومستندات طلب الترخيص واستندت إلى ما يبين من ظاهر هذه الأوراق من عدم وجود ما يمنع قانوناً منح الترخيص لطالبه دون إهمال أو انحراف فإنه تكون قد أعملت حكم القانون في إصدار موافقتها على منح الترخيص ولا يعتريه في هذه الحالة قرارها ما يدعو لوقف تنفيذه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٢٥ - ترخيص البناء - غرامة البناء بدون ترخيص - تقدير قيمة الأعمال المخالفة - أسس التقدير - المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦. يلزم أن يكون تقدير الأعمال المخالفة الذي تقوم به لجنة التقدير قائماً على عناصر ثابتة واضحة وقائمة على أسس ثابتة من معاينة واقعية للعقار وسعر المتر من الأرض والقيمة الحقيقية لتكلفة المباني على هدى ما هو السائد بالمنطقة وذلك تأكيداً لدقة التقدير وما يترتب عليه من آثار مالية وجنائية يلزم أن يبعد عن التقدير الجزافي القائم على مخالفة الواقع الحادث - إذا قام القرار المطعون فيه على أسباب صيغت بإيجاز وإجمال إلا أنه يجب أن لا يمثل هذا الإيجاز أو ذلك الإجمال إخلالاً بحقيقة أركان وعناصر الأسباب التي تطلبها القانون وإلا أضحت لم تقم على أساس محدد ومقبول ومستخلص من أصول ثابتة في الواقع أو الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وإلا انطوى على مخالفة للقانون - أساس ذلك: في تجهيل الأسباب وعدم تحديدها حرمان للسلطات الرئاسية من حقها في مراجعة تلك القرارات والبت في تظلمات ذوي الشأن من جهة ومنع القضاء الإداري من مباشرة ولايته في رقابة مشروعية القرارات الإدارية التي يطعن فيها بالإلغاء ويطلب وقف تنفيذها أمام المحاكم المختصة الداخلة في تكوين القسم القضائي بالمجلس وحرمانها من التحقق من مدى وجود صحته أو لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه القرار المطعون فيه ومدى وقوع الخطأ في التطبيق القانوني بسبب الخطأ في تدبير الواقع - قيام القرار الإداري مبنياً على سبب معين قام الدليل على عدم صحته أصبح غير مشروع ومتعين القضاء بإلغائه تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٢٦ - الترخيص في شغل المحل شخصي - لا يجوز النزول عنه للغير بأية صورة أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه - إذا توفي المرخص له فيجوز لورثته خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب تعديل الترخيص إلى اسمهم - وذلك بمراعاة الالتزام بالشروط والضوابط التي أشارت إليها المادة ٣٧ من قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة - محال السوق المرخص بها لا تعد قانوناً أماكن مؤجرة للمرخص لهم وفقاً لأحكام وقواعد تأجير الأماكن الواردة في التشريعات الخاصة بذلك وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص للترخيص والوارد بمواد اللائحة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ -

لا يجوز اعتبار الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة من عناصر التركة التي تؤول إلى الورثة بصورة تلقائية وبقوة القانون - بل يلزم أن تتخذ بشأنه ويتوافر فيمن يطلب تعديل الترخيص بمشاركته فيه الشروط المحددة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ويصدر قرار من الجهة المختصة بتعديل الترخيص وإصداره باسم الوارث أو الورثة وفقاً لقواعد وإجراءات اللائحة المنظمة لترخيص محال وأماكن السوق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

٢٧- (١٢) الأسواق العمومية:

تراخيص شغل مكان بسوق الجملة للخضر والفاكهة - شرط انتقاله للورثة. قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بالنزهة. ينتهي الترخيص ب وفاة المرخص له - يستثنى من ذلك استمرار الترخيص باسم الوارث الذي كان يعمل مع المرخص له قبل وفاته أو باسم الورثة القصر المأذون لهم بالتجارة - الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة لا يعتبر من عناصر التركة بقوة القانون - ينبغي تعديل الترخيص باسم الورثة بعد استيفاء الشروط المقررة

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٢٨ - تراخيص بشغل مكان بسوق الجملة - عدم خضوع المحال لقانون إيجار الأماكن. محال السوق المرخص بها لا تعتبر أماكن مؤجرة للمرخص لهم - لا تسري عليها قواعد تأجير الأماكن وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص بالتراخيص - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٢٩ - منشآت سياحية - فنادق - ضوابط تصنيف درجة الفنادق - تعديل هذه الضوابط - المواد ١، ٢، ٤ من قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢. الفنادق التي تتوافر فيها شرائط التصنيف لفئة معينة يلزم تصنيفها داخل هذه الفئة مادامت قائمة وقت صدور القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ - أما الفنادق التي تنشأ ويرخص بها بعد صدور القرار فيتم تحديد فئتها وفق ما ترى الجهة الإدارية توافره من شروط في إحدى فئات التصنيف على هدى ما ورد في الجدول المرافق به - أثر ذلك: الفنادق التي تبين عدم استيفائها لشرائط التصنيف في فئة معينة وسواء كانت ذات الفئة أو أعلى أو أقل منها فإن عليها أن تبادر إلى التوائم مع هذا التصنيف واستيفاء ضوابطه ارتقاء بالخدمة أو نزولاً بها إلى مستوى معين - هذا الإجراء إنما يستقل به أصحاب هذه الفنادق والقائمين على إدارتها وفق قدراتهم وإمكانياتهم دون سلطان من جهة الإدارة

عليهم سوى إجراء الفحص والبحث الموضوعي على سليم من الواقع لتحديد مدى توافر شروط المستوى المقرر للفئة في فندق ما ذلك لاتمام تسجيله وتصنيفه على هذه الفئة والتي تحدد بعدد النجوم والتي تستقل كل منها بمواصفات معينة ومستوى خدمة محدد بالنسبة للخبرات والنزلاء والمرافق والخدمات والتسهيلات المتوافرة في كل فندق وهي كلها أمور تعتمد على كفاءة الفندق وتوافر القدرة والإمكانات المادية والفندقية لديه - قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ألا تضمن إلزام أصحاب الفنادق وملاكها بالاستمرار في مرتبة فندقية مما أورده بشروطها ومواصفاتها سواء أعلى من التي تتوفر شروطها ومواصفاتها أو أدنى من ذلك - ليس للجهة الإدارية المختصة من سبيل على صاحب الفندق سوى تصنيف الفندق في المستوى الذي يتوافق مع أحكام القانون واللوائح المنفذة له أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء الترخيص إذا لم يتم استيفاء الشروط والمواصفات اللازمة قانوناً لاستمراره في مستوى معين - نتيجة ذلك: على الجهة الإدارية المختصة بالترخيص بالمنشآت السياحية أن تستجيب إلى طلبات طالبي الترخيص بتحديد مستوى الفندق السياحي في مستوى أدنى أو أعلى وفقاً للقانون ولوائحه التنفيذية طالما أنها جاءت متفقة وصحيح حكم القانون - قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ وضع ضوابط وشروط محددة وجامدة يتم على سند منها تقييم الفنادق ومن ثم وضعها في فئات فندقية معينة - هذه الشروط عامة ومجردة ولا مجال للتقدير لجهة الإدارة فيها - نتيجة ذلك: تنطبق هذه الشروط بشكل موضوعي مباشرة على الحالات الموجودة والقائمة وقت صدور القرار ويكون مالك الفندق بالنسبة له مركز نظامي لتصنيف بحسب حالته الواقعية ومدى توافر مستوى وشروط ومواصفات معينة فيه في مستوى من المستويات التي حددها القرار المذكور أو يكون خارجاً عن أي من هذه المستويات - أناط القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ بلجنة خاصة القيام على إصدار قرارات تحديد فئات الفنادق وعدد غرفها بصفة أساسية لتحديد مرتبتها - نتيجة ذلك: التعديل إنما يسري من تاريخ إصدار هذه اللجنة بتحديد الفئة التي يتم تحديدها لكل فندق على حدة ووفق ما يتبين لها من توافر الشروط تضمنها القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ في الفندق موضوع الترخيص.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٣٠ - المواد ٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٩٩ لسنة ١٩٨٤ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أي من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم -

يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص - رتب القانون عند مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة المخالف منها أو تصحيحه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

٣١ - ترخيص فتح الصيدلية - حق طالب الترخيص في حضور المعاينة - المواد ٣، ١٢٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمي ٧ لسنة ١٩٥٦، ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦. تكفل المشرع بتحديد الشروط الواجب توافرها في الصيدليات ونظم إجراءات الترخيص لها تنظيمياً دقيقاً حدد فيه نطاق سلطة الجهة الإدارية بحيث تقف عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص أو منعه خارج هذا الإطار مع التزامها بقيد طلبات الحصول على هذه التراخيص وفقاً لأسبقيات تقديمها وفي السجل المعد لذلك وبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقيات قيدها - من بين ما اشترطه المشرع من شروط لإنشاء الصيدليات شروط متصلة بالموقع إذا اشترط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية أخرى عن مائة متر وشروط أخرى صحية صدر بها قرار من وزير الصحة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢ وقد حدد هذا القرار تفصيلاً جميع الاشتراطات الصحية المستديمة الواجب توافرها في المؤسسات الصيدلانية وكلها تتعلق بطريقة المباني ونوعيتها وارتفاعاتها والدهانات الخاصة بها وفتحات التهوية وشروط ومواصفات إقامة المخازن الملحقة بها - اتخذ المشرع من وسيلة المعاينة للمحل المزمع إقامة الصيدلية فيه السبيل العلمي الطبيعي للتحقق من توافر هذه الشروط في المقر المزمع الترخيص بالصيدلية فيه ويغير معاينة دقيقة وموضوعية وفنية لا يتأتى التحقق من توافر هذه الشروط كما لا يصح قانوناً استخراج الترخيص دون إجراء هذه المعاينة ولا تملك الجهة الإدارية أي تقدير في طلب إجراء المعاينة أو عدم إجراءها بل يتعين عليها قانوناً إجراء هذه المعاينة خلال موعدها لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض - يتعين دعوى طالب الترخيص أو من ينوبه لحضور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذي يطلب الترخيص به - عدم حضور طالب الترخيص أو من ينوبه المعاينة يترتب بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣)

٣٢ - الشروط المتعلقة بقيود الارتفاع هي شروط متعلقة بالنظام العام لاتصالها بأمن الأفراد من الجيران والمارة ولمساسها بحقهم العام في استنشاق الهواء النقي والتمتع بالضوء - صدور أي قرار بالترخيص بأي مبني أو تعليته مشوباً بمخالفة شروط الأمن والسلامة المتعلقة بالأساس والهيكل أو لقيود الارتفاع تعد اعتداء متعمداً أو ظاهراً على القانون وخالياً من كل سند قانوني.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

٣٣ - قبل العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم يكن ثمة التزام على طالبي البناء بتوفير أو تخصيص أماكن لإيواء السيارات في العقارات التي يقومون ببنائها - الأمر في إنشاء تلك الأماكن كان يرجع إلى رغبة هؤلاء - يعد القيام بإيواء السيارات وإدارة الأماكن المخصصة لهذا الغرض نشاطاً حراً يخضع للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - يتعين على من يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يرفق بطلبه المستندات المطلوبة ومن بينها رسماً هندسياً - بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون - تصدر الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بمزاولة نشاط إيواء السيارات على المساحة المحددة بملف الترخيص - لا يجوز تعديل هذه المساحة المرخص بمزاولة النشاط عليها إلا بإتباع ذات الإجراءات المقررة للترخيص وتعديل الترخيص تبعاً لذلك - إذا تبين لجهة الإدارة ثمة تعديل للمساحة دون ترخيص تلغي رخصة النشاط. بصدور اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٧٦/١٠٦ اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٥ أصبح واجباً على طالبي البناء توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - يتعين على طالب البناء حين تقدمه بطلبه وفي ضوء الغرض من المبنى أن تحدد المساحة التي تخصص لإيواء السيارات - يصدر الترخيص محدداً به مساحة الجراج ثم يصدر بناء على ذلك ترخيص بمزاولة النشاط على ذات المساحة المخصصة برخصة البناء - عبارة الأماكن المخصصة حالياً لإيواء السيارات تنصرف إلى الأماكن التي تم تخصيصها كمساحات للجراجات في رخص المباني والمرخص بها لإيواء السيارات وطبقاً للمساحة المحددة بالترخيص فقط دون غيرها - لا تنصرف إلى ما سواها من الأماكن التي تأوي سيارات بالفعل لو لم يكن قد رخص بها قانوناً - بل إن ذلك يعد ممارسة لنشاط إيواء السيارات بدون ترخيص يجيز غلق المحل أو إلغاء الرخصة حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٣٤ - اللجنة المشار إليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم هي المختصة بكل الإجراءات التي

أشار إليها القانون - سواء فيما يتصل بتقدير قيمة الأعمال المخالفة عند جواز التصالح في المخالفات التي يتعين على المحافظ إصدار قرار فيها بالإزالة أو التصحيح - ما تنتهي إليه اللجنة المذكورة مجرد إجراء تمهيدي تضعه جهة الإدارة المختصة تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة لتقدير قيمة الغرامة الجنائية - ما تقره اللجنة من قيمة الأعمال المخالفة ليس من بين القرارات الإدارية النهائية التي تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطلب الخاص بإلغاء أو تعديل قيمة الأعمال المخالفة - لا يعقب على ما تنتهي إليه تلك اللجنة من محاكم مجلس الدولة حيث أن ذلك من اختصاص المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

٣٥ - القانون لم يعقد للجهة الإدارية أو للجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن البيانات والتقارير التي تعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة - على ذلك يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية - هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تعدو كونها تقرير خبرة إداري - بذلك لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٤)

٣٦ - ترخيص البناء - سندات الإسكان - طبيعتها - مخالفات مالية - مفاد نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي. سندات الإسكان تعتبر أحد موارد صندوق مشروعات الإسكان - أموال الصندوق أموال عامة - مؤدى ذلك - سندات الإسكان تعتبر أموالاً عامة وتدخل في حقوق الخزنة العامة - نتيجة ذلك - المخالفات المتعلقة بالصندوق تعتبر مخالفة مالية في تطبيق نص المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

٣٧ - ترخيص - ترخيص بناء - قرار إزالة المباني غير المرخص بها - ركن الشكل في هذا القرار - المادتان ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديل المادة ١٦ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. يمثل إزالة المباني غير المرخص بها مساساً خطيراً بالملكية الخاصة للأفراد الذين أقاموها - يتعين أن يتم اتخاذ إجراء الإزالة النافذة بإدارة

السلطة الإدارية المختصة وحدها بعد العرض على اللجنة التي استلزم المشرع أن تنتظر الأمر وتبحثه من جميع جوانبه الفنية والهندسية والقانونية على نحو يتفق معه حماية النظام العام للمباني والترخيص بشأنها وتعديلها أو إلزائها ويكفل في ذات الوقت صحة الوقائع المتعلقة بالمخالفة التي تقتضي الإزالة وسلامة القرار قانونياً وهندسياً قبل صدوره وتنفيذه بما يحقق الحماية والحصانة الواجبة للملكية الخاصة التي حماها الدستور ونظم كيفية عدم المساس بها إدارياً إلا بالطريق المشروعة وللصالح العام وبعد البحث والفحص والتحقق والتثبت من سلامة التطبيق القانوني وصحة وجود الوقائع الموجبة للإزالة وتحت رقابة محاكم مجلس الدولة على مشروعية القرار وسلامته. نتيجة ذلك: يتعين أن تتضمن الأوراق التي يصدر بناء عليها قرار الإزالة محضر اجتماع اللجنة المشار إليها وأسماء أعضائها الحاضرين وصفاتهم وما عرض عليها من محاضر لوصف الواقعة محل بحثها وما قررته وأسباب وأسناد قراراتها الواقعية والقانونية - من الضروري وقد تطلب القانون العرض على اللجنة وموافقتها وهو إجراء جوهري لازم لصحة القرار فيجب حينئذ مراعاة أن يستوفي ذلك القرار الشكل الذي يتطلبه القانون - أساس ذلك: أن الشكل في هذه الحالة يمثل ضماناً جوهرياً للملكية الخاصة وللصالح العام فيما يتعلق بجواز إزالة المباني غير المرخصة - نتيجة ذلك: لا يكفي بأن رئيس اللجنة وقع على القرار دون أن تقدم محاضر اجتماعات اللجنة أو يوضح القرار أن ثمة لجنة مشكلة تشكيلة صحيحاً على النحو الوارد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو يوضح القرار والمستندات المقدمة من الجهة الإدارية أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٣٨ - ترخيص مزاولة نشاط تجاري - إلغاء الترخيص - تعديله. الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

٣٩ - الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

٤٠ - الترخيص بطبيعته تصرف إداري مؤقت - لا يترتب حقاً نهائياً كحق الملكية - يعطي للمرخص له مجرد مزية الانتفاع بالمرخص به - يسقط بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع أو انقضاء الأجل المحدد له أو تتطلب المصلحة العامة انهاءه.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٤١ - ترخيص فتح الصيدليات - أسبقية قيد فتح صيدلية - المعاينة - المواد ١١، ١٢، ١٣، ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة - متى قدم طلب الترخيص متوافر كافة المستندات أدراج في السجل المعد لذلك. رتب المشرع على أسبقية قيد طلب الترخيص في السجل امتناع الإدارة عن الترخيص لصيدلية أخرى على مسافة تقل عن مائة متر - قيد المسافة شرط جوهري لدى الترخيص بإنشاء الصيدليات العامة - لا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية بالتجاوز أو النفاضي عن قيد المسافة فسلطتها مقيدة لا مجال فيها إلى الترخيص أو التقدير - يترتب على أسبقية الطلب التزام جهة الإدارة بإجراء معاينة لموقع الصيدلية وإخطار طالب الترخيص برأيها فيه في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل - عدم إخطار طالب الترخيص برأي الجهة الإدارية في الموقع خلال هذه المدة يعد قانوناً في حكم الموافقة على صلاحية الموقع شريطة عدم الإخلال بقيد المسافة - يتعين أن تتم المعاينة على نحو يكفل سلامة اختيار الموقع للملائم - من أسس سلامة المعاينة أن يحضر طالب الترخيص وقت إجراء المعاينة - إلزام المشرع الجهة الإدارية بأن تتم المعاينة وتثبت في محضر وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن - إخلال جهة الإدارة في بيانات المحضر وتقديم محضر مبتسر يفيد أن الموقع وهمي رغم وجود المبنى فعلاً في تاريخ المعاينة - نتيجة ذلك: قرار جهة الإدارة بحفظ طلب الترخيص يكون غير قائم على سبب واقعي مخالفاً للقانون - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

٤٢ - مناط اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لصلاحية الجهات الإدارية في مواجهة الترخيص الخاصة بالمحلات العامة والمقلقة بالراحة والمضرة بالصحة هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ذاته ونتيجة لهذه الإدارة - المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٣ - تجديد الترخيص بمزاولة إلحاق المصريين بالعمل في الخارج هو أمر جوازي للجهة الإدارية حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض

تجديد الترخيص - إذا قامت لديها أسباب تبرر ذلك ومن بينها ومقدمتها استغلال رغبة العمال المصرية في العمل بالخارج إعمالاً لسلطتها المنوطة بها وفقاً لحكم المواد ٢٨ مكرر (١) و ٢٨ مكرر (٢) و ٢٨ مكرر (٣)، من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ وتحقيقاً للحكمة التي من أجلها أضيفت تلك المواد.

(الطعن رقم ١٥٦٠، ١٧٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٤ - ترخيص مباني - طلب التصالح - قرارات وقف الأعمال المخالفة - إحالة هذه القرارات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ميعاد الإحالة - طبيعة هذا الميعاد - المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٦. ثمة مخالفات لا يجوز التجاوز عنها وهي المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - هذه المخالفات التي حددها المشرع لخطورتها متى وقعت فإنه لا يجوز للمحافظ المختص أن يصدر فيها قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته - لم تتضمن أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما يفيد جواز التصالح في المخالفات التي تشكل مخالفة للنظام العام للمباني - لا يرد على هذه المخالفات طلب التصالح المعني بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - إن قدم مع ذلك طلب للتصالح على المخالفات التي تهدد النظام العام للمباني والتي لا يجوز التصالح فيها فلا توقف بداهة الإجراءات المتخذة ضد المخالف - يتعين إحالة قرارات وقف الأعمال المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لكي تتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة وفقاً لطبيعة الأعمال المخالفة - عدم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إجراء الوقف ليس من شأنه أن يسقط قرار وقف الأعمال - أساس ذلك: الميعاد المنصوص عليه في المادة المشار إليها ليس ميعاد سقوط بل هو لا يعدو إلا أن يكون ميعاداً تنظيمياً قصد به حث الجهة الإدارية المختصة على اتخاذ إجراءات الإحالة حسماً للأمر بمعرفة اللجنة في وقت قريب وحتى يتبين صاحب البناء موقفه من الأعمال التي يقوم بها - يسري هذا الحكم على الميعاد الذي وضع للجنة كي تبت فيه هو معروض عليها فإنه حدد لها مهلة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأمر إليها.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٥ - ترخيص مباني - الترخيص الضمني - الإعفاء من شروط عدم تجاوز الارتفاع - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٢٩، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. يلزم لقيام الترخيص الضمني بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقاً للقانون وملتزمًا أحكامه - لا يسوغ في نظام الترخيص الإداري افتراض إرادة للإدارة ضمناً ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون هذا من باب أولى إذا كانت لها سلطة استثنائية من الشروط والأوضاع المعتادة في البناء لأسباب تبرر ذلك للمصالح العام - أثر ذلك يتعين الحصول على موافقة صريحة باستثناء الارتفاع الوارد في طلب الترخيص متن الجهات المختصة قانوناً - أساس ذلك: أعمال آثار قرينة سكوت الجهة الإدارية لا يتأتى إلا إذا كان طلب الترخيص أساساً مطابقاً لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزمًا بها - الإعفاء من شرط جوهرى لإصدار الترخيص (مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع) لا يمكن أن يكون صريحاً وصادراً على النحو المرسوم له قانوناً. نتيجة ذلك: فوات مدة السنتين يوماً دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد الارتفاع لا يمكن حمله على أنه ترخيص ضمني بإقامة الأعمال المطلوب الترخيص بإقامتها دون نص صريح في القانون يقرر ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٦ - تراخيص إنشاء المباني - شروطها - وقف الترخيص بعد منحه - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. اختصاص الجهة الإدارية في منح تراخيص إنشاء المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها أو تعديلها هو اختصاص مقيد ومخصص الأهداف بغرض التحقق من مطابقة هذه المباني والأعمال للأصول الفنية والمواصفات المقررة قانوناً، إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للمواصفات فلا يجوز رفض منح الترخيص لأسباب أخرى تتعلق بإدعاء الغير بحق ارتفاق بالمرور على الأرض المرخص بالبناء عليها، لا يجوز وقف الترخيص لهذا السبب. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩)

٤٧ - (٣١) التراخيص الخاصة بصيد الأسماك والأحياء المائية:

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية. لم يأخذ المشرع بنظام الرخصة المؤقتة التي تصدر لفترة محددة ولا الرخصة الدائمة التي تصدر لمرة واحدة - تصدر الرخصة سنوياً ويجرى النظر في

تجديدها كلما توافرت الشروط المحددة للترخيص سواء في المركب أو في المرخص له - لا يعرف القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فكرة الترخيص الضمني - أثر ذلك: يتعين بحث طلب الرخصة أو طلب تجديدها في كل حالة على حدة سواء كان الترخيص بناء على قرار الهيئة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على حكم قضائي في كل حالة امتناعها عن إصداره رغم توافر شروط الترخيص التي حددها القانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٤٨ - تراخيص بناء - مخالفات البناء - طبيعة الحكم الصادر بالإزالة. المواد ١٦، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الحكم بإزالة البناء المخالف يعد عقوبة جنائية قصد بها محو الخطر الذي أحدثته المخالفة - تنفيذ الحكم يكون بإزالة الأثر الناشئ عن المخالفة - جريمة البناء بدون ترخيص هي جريمة وقتية - إذا تعددت اعتبرت جريمة متتابعة الأفعال - الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم - المخالفات التي وقعت في ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تخضع للعقوبات المنصوص عليها فيه بما فيها الإزالة والهدم - لا تسري القوانين اللاحقة على ارتكابها إلا ما كان منها أصلح للمتهم.

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٤٩ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ - إشغال الطريق العام - لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة - طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته - إبداء السلطة المختصة رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً - لذوي الشأن التنظيم خلال ٣٠ يوماً - اللجوء للقضاء في الميعاد المقرر قانوناً للطعن على القرارات الإدارية - مجرد تقديم طلب التجديد متوافراً بشروطه وسكوت جهة الإدارة ١٥ يوماً لا يعد قراراً سلبياً - بل يعد قرار إيجابي برفضه طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٥)

٥٠ - الترخيص لا ينال من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها - يعمل بهذه القاعدة طالما أن طلب الترخيص لا تعثره شكوى جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض كأن يكون غير مالك أصلاً للأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء.

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢١)

٥١ - بناء - تحديد قيمة الأعمال المخالفة - تكليفه - عدم اعتباره قراراً إدارياً - عدم اعتباره منازعة إدارية - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. تقدير الجهة الإدارية لقيمة الأعمال المخالفة سواء من تلقاء نفسها أن بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي ولا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري - أساس ذلك: أنه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني - هذا التقدير لا ينتج أثره إلا بناء على ما تقررره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبني عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف - المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة وبالتالي لا محل لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المتعلقة بالمنازعة في تحديد قيمة الأعمال المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٣٥-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

٥٢ - تتمتع الجهة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية واسعة إزاء ما تصدره من تراخيص بأشغال الطرق العامة - تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص في إشغالها - مناطه - تحقق موجب لذلك ومقتضى له من الأسباب التي حددها المشرع في المادة ٩ من قانون إشغال الطرق العامة - للسلطة المختصة إزالة أشغال الطريق بغير ترخيص على نفقة المخالف - شرطه - أن يكون الإشغال فيه إخلال بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٤ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)

٥٣ - طرق عامة - الأراضي الواقعة على جانبيها - شروط استغلالها - الترخيص - قيد المسافة. المواد ١، ٢، ١٠، ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة حظر المشرع استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية - في غير أغراض الزراعة - حظر المشرع إقامة أية منشآت عليها بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق - استثنى المشرع من ذلك الحظر الأراضي

الواقعة داخل حدود مجلس المدن إذا لم تكن الطرق مارة بأرض زراعية - للجهة المشرفة على الطرق إزالة ما يقع من مخالفات بالطرق الإداري - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٥٤ - أملاك الدولة العامة - الأراضي الواقعة بين الجسور - الإدعاء بوجود ملكية خاصة - إثباته - إزالة التعدي - (ري وصرف) (ترخيص). المواد ١، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. تعتبر الترع العامة وجسورها والأراضي والمنشآت الواقعة بين جسور من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - استثنى المشرع من ذلك الأراضي والمنشآت المملوكة ملكية خاصة - هذا الاستثناء منوط بإثبات الملكية الخاصة للدولة أو لغيرها للأراضي أو المنشآت الواقعة في حدود الأملاك العامة - عبء الإثبات على المدعي - إذا عجز عن الإثبات فالأصل هو ما قرره القانون من اعتبار مجرد الترع وجسورها والأراضي الواقعة بينها من الأملاك العامة - لا يجوز إجراء أي عمل بها دون ترخيص من وزارة الري - مخالفة ذلك يعد تعدياً على منافع الري والصرف - أثر ذلك: لمدير عام الري والصرف إزالة التعدي بالطريق الإداري - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٥٥ - ترخيص سلاح - تجديد الترخيص - ميعاد تقديم السلاح لمطابقته. المادة ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤، المادة ٢٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ أحكام القانون المذكور. لا يلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند طلب التجديد. يلزم ذلك عند تسليم الترخيص مجدداً. يفترض ذلك أن السلاح في حوزة مقدم الطلب عند تقديم طلب تجديد الرخصة. لا يتصور تقديم طلب التجديد والسلاح في حوزة الإدارة، لكي يتم تسليم الترخيص المجدد لابد من إجراء المطابقة الفنية والتحقيق من أوصاف السلاح ولا يتحقق ذلك والسلاح محبوس تحت يد جهة الإدارة. تطبيق.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٥٦ - تراخيص المباني - لا يتأتى الحصول عليه إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات - يتعين على الجهة الإدارية بحث الطلب وإصدار قرار في شأنه في المواعيد المحددة للبت فيه بمثابة موافقة على طلب التنفيذ تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلبه - إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلبه مستوفياً

للشروط والأوضاع - ليست الإدارة في حاجة إلى البت فيه أو إصدار قرار بشأنه - إذا لم يقدم طلب بالترخيص أصلاً لم يكن ثمة ما تقوم الإدارة ببحثه أو الامتناع عن بحثه.

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

٥٧ - بناء - مخالفات المباني - إزالتها - ركن السبب في قرار الإزالة - إثباته. المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجييه وتنظيم أعمال البناء لكي يستكمل قرار الإزالة أركانه الأساسية لابد أن تفصح جهة الإدارة صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره - ليس السبب في هذا المجال مجرد ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع - لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات وقرار اعتماد خط التنظيم مرفقاً به الخرائط التي توضح اتساع عرض الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن مراعاته والمحاضر التي تبين قدر المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٥٨ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أ، هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون المباني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم - لا يتأتى الحصول على الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية - إذا قدم الطلب مستوفياً الشروط والأوضاع ومرفقاً به المستندات تعين على الجهة الإدارية بحثه وإصدار قرار بشأنه في المواعيد المحددة في القانون - سكوتها خلال المدة المحددة يعد بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٦٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٥٩ - الترخيص بشغل الطريق العام - هو انتفاع غير عادي بالمال العام - الترخيص للأفراد باستعمال جزء من الطريق العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة - يخضع قرار الإدارة بإلغاء الترخيص أو عدم تجديده أو إنقاص مدته لرقابة

القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرار بميزان القانون - إذا ثبت صدور القرار الإداري مخالفاً حكم القانون أو منحرفاً عن تحقيق الصالح العام يقضى بإلغائه - لا يكفي لإلغاء الترخيص أن تكون الدواعي والمبررات ثابتة في يقين - رجال الإدارة وبموجب أوراق ومستندات يحتفظون بها لديهم وإنما لا يتسنى الحكم بشرعية ذلك القرار إلا على مقتضى ما يقدم إلى المحكمة من مستندات وما يثبت في يقين المحكمة من هذه المستندات لقيام المبرر لصدور القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٢٧٤، ٢٤٠٧ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٤/١٩٩٥)

٦٠ - الترخيص في إشغال الطريق العامة رخصة مؤقتة محددة المدة - أجرى تحديدها وفقاً للضوابط والشروط التي حددها القانون - تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة - سلطة جهة الإدارة في إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور والآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة - خضوع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرارات الإدارية بميزان القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٥/١٩٩٥)

٦١ - القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - الأصل أن الترخيص الذي يصرف طبقاً لهذا القانون يكون دائماً ما لم ينص فيه على توقيته بأجل معين - لا يجوز إلغاء الترخيص إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ منه - ليس من بينها حالة عدم تقديم طلب ترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار من الوزير المختص بنقل نوع من محال القسم الثاني إلى محال القسم الأول طبقاً للمادة ١٥ من ذات القانون - أجاز المشرع رعاية لحقوق أصحاب هذه المحال للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء هذه المحال عند توفيق أوضاعها من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار إليها في البند (أ) من المادة ٧ من القانون - لا يجوز اعتبار التراخيص الصادرة لهذه المحال ملغاة واعتباره مدارة بغير ترخيص - ما يترتب على تخلفهم عن توفيق أوضاعهم خلال المهنة اعتبار المتخلف مخالف لأحكام القانون مما يستوجب عقابه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٦/٤/١٩٩٥)

٦٢ - ترخيص صيدلية - شرط الموقع - وقت تحققه. المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلية المعدل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥. يتعين على طالب الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أن يقدم بطلبه على النموذج المعد لذلك ويرسله للجهة الإدارية المختصة مرفقاً به المستندات المطلوبة ومنها رسم هندسي من ثلاث صور المؤسسة المراد الترخيص لها. بعد استيفاء الشروط وسداد الرسم المقرر يدرج الطلب في السجل المعدل لذلك ويعطي الطالب إيصالاً بذلك. حدد المشرع ميعاداً لا يجاوز ٣٠ يوماً لكي تعلن الوزارة رأيها في الموقع بعد معاينته. يمثل الموقع عنصراً جوهرياً للتحقق من الوجود القانوني والفعلي للمكان وعلاقة طالب الترخيص به سواء كان مالكاً أو مستأجراً. يفيد الموقع في التحقق من شرط المسافة. يجب تحديد الموقع والتأكد منه قبل قيد الطلب في السجل. لا وجه للقول بأنه يكفي توافر الموقع أثناء المعاينة بغض النظر عن مدى توافره وقت تقديم الطلب. ينطوي هذا القول على إهدار التاريخ قيد طلب الترخيص ويخل بحقوق الآخرين - تطبيق.

(طعن رقم ٤١٣٤ و ٤١٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٦٣ - تراخيص المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والخطرة - لا يجوز لجهة الإدارة الحق في التدخل في التراخيص القائمة بإصدار قرارات تنظيمية تعدل من الشروط الواجب توافرها في التراخيص على نحو يجعل هذه المحال المرخص بها أصلاً غير مستوفاة لاشتراطات الترخيص توصلاً إلى إلغائها - هذه الاشتراطات لا تسري إلا من تاريخ صدورهما على التراخيص المزمع إصدارهما ولا تسري بأثر رجعي على المحال المرخص بها أصلاً طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

٦٤ - القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلانية الخاضعة لأحكام محددة على سبيل الحصر - من بينها نقل المؤسسة من مكان إلى آخر - استثناء لحالة الضرورة في حالة الهدم أو الحريق - نقل الصيدلية بذات الترخيص نتيجة للظرف الطارئ الخارج عن إرادة صاحب الصيدلية بمراعاة توافر الاشتراطات الصحية المقررة في المكان المنقول إليه الصيدلية مع التجاوز عن غير ذلك من الشروط ومنها شرط المسافة - هذا الاستثناء لا يكون واجب الأعمال متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصيدلية الأول.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

٦٥ - يجب تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها وأن يكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المقررة - لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ المختص أو من ينوبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقاً - يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قانون نظام الإدارة المحلية بالنسبة لتفويض المحافظين لاختصاصهم - اعتماد القرار المطعون فيه من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

٦٦ - طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تسري أحكام الباب الثاني ومنها المادة ٤ والمادة ١٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتمدة مدناً بالتطبيق لقانون الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

٦٧ - لا يجوز إقامة أي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومنها محال إصلاح وصيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية والسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها، أو إدارته - إلا بترخيص بذلك - كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً - مناطه - أن يكون هناك محل من المحال المشار إليها يقام أو يدار بدون ترخيص - إذا لم يوجد ثمة محل أصلاً - فلا مجال لانطباق تلك الأحكام.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)

٦٨ - خول المشرع جهة الإدارة - في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٦٩ - للجهة الإدارية - في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحال يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٧٠ - للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في الترخيص لحمل السلاح أو رفضه - سكوت الإدارة المختصة عن البت في طلب الترخيص لا يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع عن إصدار الترخيص لأنها غير ملزمة قانوناً بإصدار الترخيص لكل من يتقدم بطلب لها بغير تقدير منها - يعتبر هذا السكوت قراراً سلبياً بالامتناع عن البت في الطلب المقدم لها سواء قبولاً أو رفضاً وهو بهذه المثابة يخول للطاعن إقامة دعواه بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن البت في طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٧١ - للجنة الفنية المشكلة إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ سلطة تقدير قيمة شهادات التخصص والدرجات والشهادات الأجنبية عند النظر في توافر شروط القيد في أحد سجلات مهنة التحاليل الطبية - سلطتها في ذلك لا معقب عليها مادام تقديرها خلا من إساءة استعمال السلطة - لا يجوز للجنة أن تضيف شروطاً جديدة غير الواردة في القانون.

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٧٢- (٢٠) التراخيص الخاصة بإنشاء المزارع السمكية:

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية - أورد تنظيمياً جديداً للمزارع السمكية - سريانه على المزارع القائمة وتلك التي يتم إنشاؤها - حظر إنشاء المزرعة إلا بموجب ترخيص يصدر من وزارة الزراعة بعد موافقة وزارة الري - ناط القانون بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد مناطق الاستزراع السمكي الجائز الترخيص بها. إجراءات وشروط منح الترخيص بإنشاء المزرعة السمكية أو توفيق أوضاع المزارع السمكية القائمة فعلاً لا تتوقف على ملكية طالب الترخيص للمزرعة القائمة فعلاً أو المزمع إنشاؤها وإنما مرد المر إلى أعمال ما جاء بالقرار الصادر بشأن قواعد منح تراخيص إنشاء المزارع السمكية.

(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

٧٣ - غلق الصيدلية يتم في حالتين - الأولى إذا ظلت مغلقة لمدة سنة ميلادية بصفة متصلة - والثانية إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر - استثناء

من ذلك حالة نقل المؤسسة بسبب هدم العقار الموجود به الصيدلية أو بسبب الحريق - يجوز لاعتبارات العدالة لانتقال بذات الرخصة إلى مكان آخر دون التقيد بشرط المسافة ودون الإخلال بتوافر الشروط الصحية المقررة - يتم التأشير بالنقل على ذات الرخصة - قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن التصريح للمطعون ضده بنقل الصيدلية يحقق مسئولية الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)

٧٤ - الترخيص هو في حقيقته قرار إداري - القرار الإداري - إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بإنشاء أثر قانوني هو محل القرار الذي يتعين أن يكون جائزاً وممكناً وبباعت المصلحة العامة - أي تصرف قانوني لا يقوم بغير محله يحق للإدارة أن تعلن في أي وقت عن انعدام أثره.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٧٥ - وزير التعليم هو السلطة المنوط بها قانوناً وضع الشروط والإجراءات الخاصة للترخيص بفتح المدارس الخاصة - سلطة الترخيص ذاته من اختصاص المديرية التعليمية المختصة دون أن يكون للمحافظ التدخل في وضع الشروط ومواصفات المباني.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)

٧٦ - يشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس الطب البيطري في سجل مزاوله مهنة الكيميائيين الطبيين بالإضافة إلى هذا المؤهل حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو البكتولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال - تقدير قيمة درجة أو شهادة التخصص بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ - اختصاص اللجنة واسع في التقدير إلا أنه يجد حده في عدم مخالفة القانون وعدم الانحراف في ممارسة هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

٧٧ - المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - منح الترخيص لا يترتب عليه أي مساس بحقوق الآخرين المتعلقة بالأرض - إذا كانت حقوق الآخرين ظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص - مقتضيات حسن سير المرافق يقتضي عدم منح الترخيص - مناط ذلك أن تكون تلك الحقوق ثابتة وظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص وخالية من النزاع حولها.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٧٨ - لا جدال في السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة في سحب وإلغاء وتعديل وإعادة تنظيم ما يصدر عنها من قرار بالترخيص إلا أنه يتعين أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن قام على سبب صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٧٩ - مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبتكولوجية والباثولوجية - القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - اشترط القانون في الحاصل على بكالوريوس الصيدلة الحصول على درجة أو شهادة تخصص في إحدى المواد من بينها الكيمياء الحيوية دون أن يربطها بوصف معين - للجنة المشكلة بنص المادة الرابعة سلطة تقديرية في أن تبحث موضوعاً درجات الشهادات التخصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية لتقدر قيمتها الفنية والعلمية وصلاحياتها لتحقيق وتوفير التأهيل اللازم كشرط للقيد حسبما قدره المشرع تحقيقاً للصالح العام والصالح العام للمهنة - من الجائز لها أن تقدر وهي بصدد مطلق تقدير الشهادات التخصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية وليس بمناسبة حالة فردية - ما ترى لزوماً من شروط يجب توافرها في تخصص الكيمياء الحيوية مما يوفر في الحاصلين عليه شرط القيد على أن تلتزم في جميع الأحوال - إذا أجازت قيد الحاصلين على بكالوريوس الصيدلة الحاصلين على المؤهل الأعلى في الكيمياء الحيوية وهو دبلوم التحليل الكيماوي الحيوي - فقد كان عليها أن تلتزم بذلك وتمضي على ذات الوتيرة فلا ترفض القيد في حق البعض بعد أن أجازته في حق غيرهم دون بيان التقدير العام الموضوعي لشهادة التخصص في كلتا الحالتين في ضوء القواعد العامة الموضوعية منها في هذا الشأن - لا يكفي في مقام رفض القيد مجرد ذكر أن شهادة التخصص سنة دراسية واحدة - عليها الالتزام بالمساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وتوفير تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٨٠ - قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - إنشاء أي مأخذ للمياه في جسور النيل أو جسور الترع - وجوب أن يتم بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري - لمهندس الري عند وقوع أي تعدي على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من التعدي بإعادة الشيء إلى أصله - إذا لم يتم ذلك يحق لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً - يلزم المستفيد بتكاليف إعادة الشيء إلى أصله.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

٨١ - المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - وجوب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر - استهدف المشرع من شرط المسافة حماية أصحاب تلك المهنة والحد من المنافسة غير المشروعة بينهم - مسلك الجهة الإدارية يتعين أن يكون مستهدفاً للصالح العام كما يتعين أن يكون مسلك الأفراد متسماً بحسن النية والاستقامة في مواجهة القانون بغير تحايل أو إيهام.

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٨٢ - قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ - لم يشترط مساحة معينة للمدرسة الخاصة المراد الترخيص بها - ناط القرار بالهيئة العامة للأبنية التعليمية أن تضع الشروط والمواصفات الواجب توافرها في مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها وأن تعتمد الهيئة أو فروعها بالمحافظات الرسومات الهندسية للمبنى - من بين تلك الشروط أو المواصفات المساحة التي يجب أن تكون عليها المدرسة منظوراً إليها من واقع عدد الفصول وكثافة كل فصل - يتعين الالتزام بتلك القواعد بحسبانها مكملة للقرار الوزاري.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٨٣ - للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال حمل السلاح وإحرازه - من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تفيد الترخيص بأي شرط تراه - خول المشرع جهة الإدارة بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً - كل أولئك حسبما يتراءى من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا يعقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها - هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع على أن يكون قرارها الصادر منها مسبباً.

(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٨٤ - المادة الثانية من القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - عدم جواز إقامة وإدارة ملاهي إلا في الجهات أو الأحياء أو الشوارع التي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المجالس البلدية - الفقرة الثانية والثالثة استثنيتا حالتين الأولى الترخيص في إقامة ملاه ملحقة بمحال عامة إذا كانت مخصصة بصفة أصلية برواد هذا المحل وكانت بذات المكان - الثانية - الترخيص في إقامة ملاه خاصة بالهيئات والجهات متى كانت ملحقة بالعقار الذي تشغله الهيئة أو الجمعية وبشرط عدم استغلالها في أغراض تجارية

- لا يجوز استغلال الملاء الخاصة بالهيئات والجمعيات في شوارع أو أحياء غير تلك الواردة بقرار من السلطة المختصة في أغراض تجارية - لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون المذكور من استثناء الملاهي المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية - تظل خاضعة لشرط أن يكون الملهى ملحقا بالعقار الذي تشغله الجمعية وألا يستغل في أغراض تجارية.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

٨٥ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حظر إقامة أية مبان على منافع الري إلا بترخيص من السلطة المختصة بوزارة الري - لمدير عام الري المختص سلطة إزالة أية منشآت تقام على خلاف القيود التي فرضها القانون - لا يغني عن الترخيص صدور ترخيص بالبناء من الوحدة المحلية.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)

٨٦- الفتاوى:

تقفل الشرفات لا يعتبر من الأعمال المطلوب الترخيص بها مادام يتم بمواد محمولة مما يستخدم في الأثاث - وليست حاملة ولا يتسم بهدم أو بناء ومما لا يخل بالأسس البنائية الخاصة بالترخيص الصادر بالبناء ولا يخل بسلامة المبنى.

(فتوى ملف رقم ١٨٣/٢/٧ جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)

٨٧ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ أو من ينوبه قراراً مسبباً لإزالة المخالفة - تحديد من ينوب عن المحافظ في ذلك يتعين الرجوع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار الإزالة من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - يكون هذا التفويض قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

٨٨ - يلتزم ذوي الشأن - عند إقامتهم لمبان أو أعمال - بقيود الارتفاع المقررة وخطوط التنظيم وتوفير أماكن لإيواء السيارات وألا تعرضوا لصدور قرارات إدارية بالإزالة أو التصحيح - دون ممارسة سلطة تقديرية في هذا الشأن - جهة الإدارة تلتزم من باب أولى عند صرف تراخيص بهذه الأعمال بمراعاة هذه القيود وإلا كان الترخيص الصادر عنها مخالفاً للقانون مخالفة

جسيمة تنحدر به إلى درجة الانعدام - لا يتحصن بفوات المواعيد المقررة للسحب أو الإلغاء.

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

٨٩ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة المخالفة - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه يرجع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية والهندسية باعتباره مفوضاً من محافظ القاهرة في ممارسة هذا الاختصاص - هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

٩٠ - قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - المواد ٤، ١٤، ١٥، ١٦ - حظر المشرع إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - أجاز للعاملين الذين خولهم صفة الضبطية القضائية دخول موقع الأعمال المشار إليها ولو لم يكن مرخصاً بها وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها - تفادياً لاستمرار المخالفات خول المشرع الجهة الإدارية بشئون التنظيم إصدار قرار بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري كما ناط بالمحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرارات بإزالة هذه الأعمال أو تصحيحها.

(الطعن رقم ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

٩١ - الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام - يختلف في مداه وما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان الانتفاع عادياً أو غير عادي - في الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على التسامح - تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة - أساس ذلك.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢٩ ق، ٤٢٠٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

٩٢- الفتاوى:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية المعدل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٢ - حظر تسيير المراكب في المياه الداخلية لأغراض الملاحة

الداخلية إلا بعد الحصول على ترخيص - الجهة المنوط بها منح الترخيص
الهيئة العامة للنقل النهري - استثناء: المراكب العاملة في نطاق مجالس
المحافظات والمدن - اختصاص هذه المجالس بمنح الترخيص لها - استعمال
مراكب للتعدية من شاطئ إلى آخر أو استعمال مراكب في خطوط منتظمة -
يشترط الحصول على ترخيص بذلك مع تحصيل إثابة عن الترخيص.

(فتوى ملف رقم ٢٢٥٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)

٩٣ - حدد المشرع الأملاك ذات الصلة بالري والصرف - لوزارة الري
سلطة الإشراف عليها - حظر إقامة أي منشآت أو إجراء أية أعمال داخل تلك
الحدود أو التعديل فيها إلا بترخيص بذلك من وزارة الري - مخالفة ذلك -
تكليف المتعدي بإزالة تعديه وإلا كان لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة
التعدي.

(الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

٩٤ - رخص المحلات الصناعية والتجارية - الأصل أنها تكون دائمة ما
لم ينص على توقيتها بأجل معين - قيام تلك الرخص واستمرارها من المراكز
القانونية الذاتية التي لا يجوز المساس بها إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي
أوردتها المادة ١٦ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - من بين
تلك الحالات إذا كان يترتب على الاستمرار في مباشرة النشاط في المحل
المرخص به خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة يتعذر تداركه.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٥ - مناط إعمال حكم المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
هو انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص (ستون يوماً) دون صدور
قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء
بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو
تصميمات على الرسومات.

(دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات - الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا")

(جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٦ - حظر إجراء أي عمل بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف
بدون ترخيص - إجراء أي من هذه الأعمال - تكليف المخالف بإزالتها في
موعد مناسب وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته - الترخيص لا
يكون إلا مؤقتاً لأنه يرد على خلاف الأصل العام في استخدام هذه الأملاك
العامة.

(اطلعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٧ - خول المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال الترخيص في الاتجار بالأسلحة أو إصلاحها - يجوز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو إلغائه - يعد ذلك من الملائمات المتروكة لتقديرها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام - لا يقيد جهة الإدارة في أعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبب قراراتها في هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٨ - القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦ - استلزم حصول الجهات الحكومية على ترخيص قبل الشروع في إقامة مبانيها.

(فتوى ملف رقم ٢٨٨٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

٩٩ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار ١٩٨٣/١٤ كيفية منح التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات الشحن والتفريغ على المخطاف الداخلي أو الخارجي بميناء الإسكندرية - الاشتراطات الواجب توافرها في المنشآت والشركات طالبة الترخيص - كيفية تجديد التراخيص والمستندات المطلوبة - مناط تجديد الترخيص شحن وتفريغ كمية من البضائع لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠ طن أو ٩٠٠٠٠ طن عند الضرورة إذا رأى مجلس الإدارة ذلك خلال العام السابق على التجديد وأن تكون الكميات التي تم شحنها وتفريغها بميناء الإسكندرية على وجه التحديد وليس أي ميناء آخر.

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

١٠٠ - القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - الترخيص أو عدم الترخيص بحمل الأسلحة من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام - يتحتم على الإدارة رفض الترخيص وفقاً للمادة ٧ من القانون المذكور إذا حكم على طالب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال - وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم ولو صدر الحكم بإيقاف التنفيذ طالما لم تنتضي مدة الإيقاف.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

١٠١ - المادتين ٩ و ٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. المشرع بعد أن حدد الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف حدد الأراضي المحملة ببعض القيود لخدمة الأغراض العامة للري والصرف ومن بين تلك الأراضي المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة - لم يجز المشرع إجراء أي عمل بالأراضي

المذكورة بغير ترخيص من وزارة الري - مؤدى ذلك: لمهندس الري إذا كانت ثمة أعمال أجريت بالأراضي المذكورة أو شرع في إجراءاتها بغير ترخيص من وزارة الري تعين على المخالف إزالتها وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

١٠٢ - المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٣. أجاب المشرع على طالب الترخيص لتسيير مركبة إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير يحدث سواء في الأجزاء الجوهرية للمركبة أو تغيير جوهري في وجوه استعمال المركبة أو وصفها على أن يكون الإخطار قبل تسيير المركبة - تقديم المركبة للفحص الفني بمثابة إخطار بالتغيير إذا تضمن طلب الفحص الفني ذلك التغيير - مؤدى ذلك: اعتبار الرخصة ملغاة عند مخالفة ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

١٠٣ - (٣٢) التراخيص الخاصة بتسيير المراكب لأغراض الملاحة الداخلية:

المرخص له بتسيير مركبة ملزم بإخطار قسم المرور بأي تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية بحسب الأصل - استثناء اعتبر المشرع أن تقديم المركبة للفحص وتضمن طلب الفحص ما طرأ على المركبة من تغييرات جوهرية بمثابة إخطار ضمنى بالتغيير.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

١٠٤ - الترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات والمهمات والأكشاك يعد من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة لهذه التراخيص بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

١٠٥ - ترخيص مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل في الخارج - إلغاء الترخيص عند فقد المرخص له أي شرط من شروط الترخيص أو عند تقاضيه من العامل أي مقابل نظير تشغيله - هذا الحكم يكون لازماً من باب أولى عند تجديد الترخيص.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

١٠٦ - اختصاص الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في منح تراخيص المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها - هو اختصاصها مقيد ومخصص الأهداف - لا يجوز لها

متى كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للأصول الفنية والهندسية والموصفات العامة في المجالات المعمارية والإنشائية ولأحكام القانون ولائحته أن ترفض الترخيص لأسباب أخرى يدخل تقديرها في مجال اختصاصها - لا ينبغي أن تتجاوز هذا الاختصاص المقيد والمخصص الأهداف إلى استخدام هذا الاختصاص المخول لها في منح الترخيص في رفضه أو تعديل تقييده حماية لمصالح أخرى أو تستهدف بقرارها مساندة حقوق مدعاة لآخرين على العقار محل الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/١٢/١٩٩٧)

١٠٧ - آثار - ثبوت صفة الأثر العقار - حظر إقامة مباني أو ما شابه ذلك إلا بترخيص من الهيئة. المواد ٢٠، ١٧، ١٥، ٦، ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار - الأرض التي تعتبر أثر هي تلك التي اعتبرت بمقتضى قرارات وأوامر سابقة على العمل بالقانون المذكور، والتي يصدر باعتبارها أثراً قرار من رئيس مجلس الوزراء - يدخل في حكم هذه الأرض الواقعة داخل خطوط تجميل الآثار أو الواقعة في المنافع العامة للآثار - أثر ذلك - يحظر على الغير فيها جميعاً إقامة منشآت أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة أو أي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية والمأهولة لمسافة ثلاثة كيلومترات للقيود الواردة بقانون حماية الآثار دونما حاجة إلى قرار يصدر بذلك بالنسبة للمساحة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة.

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٠)

١٠٨ - ترخيص سلاح - رفض تجديد الترخيص - قرار إداري - سببه. عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه وخلو الأوراق منه من شأنه التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين أن يتضمنها وتتحصل في بيانه بسبب رفض تجديد الترخيص - يرجع من مفاد الظاهر عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته - هذا المسلك من الجهة الإدارية من شأنه من الناحية الموضوعية أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار الطعين بالتحقق من أن السبب الحقيقي الذي يقوم عليه القرار يجد له سنداً من واقع يقيمه - ما أبدته الجهة الإدارية من أن اعتبارات الصالح اقتضت حظر استخدام الأسلحة إلا بشروط معينة ولفئات معينة غير كافٍ لأنه يقيم القرار المطعون فيه برفض تجديد الترخيص على سند من واقع اعتبارات أمنية خاصة أو دواع من مصالح عامة تبرره - يتعين على

الجهة الإدارية أن تنزل على صحيح حكم التشريعات التي تقيم توازناً بين اعتبارات الأمن وبين الحق المقرر للأفراد في هذا الصدد - تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٣٥ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

١٠٩ - المادة الأولى والمادة الثانية من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. لا يجوز فتح أي من المحال الصناعية والتجارية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية. القرار الصادر من المحافظ المختص بتحديد المناطق والأحياء التي يجوز فتح المحال بها أو منع فتح أي من تلك المحال بما يتجمع لديه من أسباب سائغة تشير إلى تحقق ضرر في مباشرة المحال المذكورة لنشاطها في مناطق معينة أو لعدم حاجة المجتمع إليها أو لما تسببه تلك المحال من إخلال دائم بالنظام العام سلطته في هذا الشأن تقديرية لا يحدها إلا قيد عام إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

١١٠ - تراخيص مباني - مخالفة شروط الترخيص - إزالة المباني المخالفة - اختصاص المحافظ المختص بإصدار قرار الإزالة. المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. مفادها: أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم، وناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصدار قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة شريطة أخذ رأي اللجنة المنصوص على تشكيلها في المادة (١٦) المشار إليها، بيد أن المشرع أوجب الإزالة بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره في أحوال الإزالة المشار إليها ودون حاجة إلى عرض المخالفة على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشار إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١١١ - المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - ميعاد إصدار قرار وقف الأعمال المخالفة للبناء المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيمياً. لا يترتب على مخالفته بطلان قرار الإزالة - أساس ذلك: أن المشروع لم يرتب أي جزاءات على تجاوز هذا الميعاد.
(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

١١٢ - المادة ٧، ٤، ٣، ٢، ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. المحافظ المختص هو المسؤول عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بإصدار التراخيص بالمحلات الصادر بشأنها هذا القانون وفي تحديد الأحياء والمناطق التي يرخص فيها بإقامة أي من تلك المحلات والاشتراطات المطلوبة لإصدار التراخيص وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل اختصاصات وزارة الإسكان المقررة وفقاً للقوانين واللوائح في عدة مجالات إلى الوحدات المحلية. لا يجوز ثمة تدخل بين القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وأية قوانين أخرى سواء ما تعلق منها بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو غيره لأن لكل قانون مجال انطباق ونطاق اعمال لا يمكن التدخل بينهما ووضع شروط لتنفيذ أحدهما مل تكن مطلوبة فيه استناداً إلى الآخر إلا إذا كان هناك نص في أحدهما يخوله ذلك -

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

١١٣ - ترخيص في حيازة وإحراز وحمل سلاح - قرار إداري - سببه. استناد الجهة الإدارية في قرارها المطعون فيه بسحب سلاح المطعون ضده إلى حدوث مشاجرة بين أفراد إحدى العائلات وكان المطعون ضده حاملاً سلاحه خلالها فضلاً عن إهماله في المحافظة عليه وسبق الحكم عليه في جنحة ضرب بالحبس ستة أشهر مع الإيقاف إضافة إلى ما ارتآه مساعد المدير للأمن من استعمال المطعون ضده للسلاح المرخص به في غير الغرض المرخص به - ثبوت أن المشاجرة المستند إليها سبباً لسحب الترخيص قد انتهت بالصلح ولم تصدر فيها أحكام جنائية ضد المطعون ضده فضلاً مما تبين من أن الأسباب الأخرى التي ساققتها الجهة الإدارية جاءت عارية من الدليل الذي يساندها بل كان محض أقوال مرسلة ولم تبادر الجهة الطاعنة إلى تدارك ذلك لا أمام محكمة القضاء الإداري التي ارتكبت إلى ذلك في حكمها المطعون فيه ولا أمام هذه المحكمة أثناء نظر الطعن المائل - توافر ركني الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار.

(الطعن رقم ٨٥٧٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

١١٤ - المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. إن كان من حق صاحب المحل أن يداوم على مزاولته نشاطه تأميناً لمصدر رزقه إلا أنه إذا ما خرج عن الحدود المشروعة في مباشرة النشاط كان من حق جهة الإدارة الأمنية على الصالح العام أن توقف هذا النشاط بقرار إداري بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل وذلك حماية للمجتمع من هذا الخطر المترتب على مباشرة أي مواطن لنشاطه في استغلال محل عام ووقاية للأفراد من الاعتداء على صحتهم أو أمنهم أو استقرارهم بسبب مباشرة أي فرد لهذا النشاط الأمر الذي يتعين معه تحديد قصد المشرع بالخطر الداهم حيث أن للزمان والمكان دور في تحديده - لا يقف ذلك عند حد الأمن الخاص وإنما يتعداه إلى الأمن بمعناه الواسع دون الوقوف عند حد حماية الفرد من الاعتداء التقليدي غير المشرع على ملكه أو حريته وإنما يتجاوز ذلك إلى كل ما يتصل بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف المحيطة - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

١١٥ - تنظيم حمل السلاح وإحرازه - قرار إداري - سببه. المشرع خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه فجعل من اختصاصها سلطة رفض الترخيص أو التجديد وسلطة تقصير مدته أو قصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها أو تقييد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل رقابة المجتمع وحماية الأمن - لا معقب على الجهة الإدارية في هذا الخصوص مادامت لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطاتها عن إصدار قرارها - سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر مسبباً - عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص السلاح للمطعون ضده وعدم تقديمها المستندات اللازمة للفصل في الطعن حسبما قررت بتقرير الطعن بالتعهد بتقديمها - من شأن ذلك التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين تضمينها وتتحصل في بيان سبب إلغاء الترخيص الأمر الذي يرجح معه عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المطلوبة لصحته - هذا المسلك من شأنه أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار المطعون فيه من الناحية

الشكلية ابتداء ثم من الناحية الموضوعية أيضاً بالتحقيق من السبب الفعلي للقرار يقوم في الواقع والقانون سنداً لصحته ولا يعدو ما أبدته الجهة الإدارية أن يكون أقوالاً مرسلّة - عدم تقديم الجهة الإدارية مستندات تفيد ما ادعته يجعل قرار إلغاء الترخيص غير قائم على سند من واقع اعتبارات أمينة خاصة أو دواعي مصالح عامة تبرره.

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١١٦ - التراخيص الخاصة بإقامة الآبار:

ثبوت أن مجادلة وزارة الكهرباء في توصيل تيار الكهرباء إلى الآبار التي أقامها المطعون ضدهم في الأرض إنما ينصرب وحسب على أساس أن المطعون ضدهم لم يتقرر لهم مركز قانوني صحيح بإقامة الآبار المطلوب توصيل كهرباء إليها وهو المركز الذي لا يتوافر إلا لمن حصل على ترخيص بالئير بالتطبيق لأحكام قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - قيام المطعون ضدهم بتقديم طلبات للحصول على ترخيص للآبار التي أقاموها على الأرض - عدم مجادلة الجهة الإدارية في أن تلك الآبار من شأنها الإخلال بنقنين المياه بالمنطقة - الإدارة في استعمالها لاختصاصها التقديري يجب أن تستهدف وحسب الصالح العام فإنه متى قامت دلائل تكشف أن الصالح العام يميل إلى جانب إحياء الأرض الصحراوية الموات فإن لا يكفي في هذه الحالة أن تقف الجهة الإدارية مستترة باعتبارات عامة عن الترخيص والتقدير بل يتعين عليها وقد مال وبحسب الظاهر ميزان وجه الصالح العام أن تقدم ما يطمئن به ضمير قاضي المشروعية من أن تصرفها وقرارها إنما يقوم على سبب صحيح يببرره صدقاً وحقاً - توافر ركن الجدية - إذا كان يلزم القضاء بوقف التنفيذ توافر ركني الجدية والاستعجال دائماً إلا أن ثمة منازعات تظهر فيها بأكثر من غيرها الأهمية الخاصة لركن الاستعجال على نحو ما استظهره مثلاً قضاء مستقر لهذه المحكمة في كل ما يتضمن مساساً بحق من الحقوق الدستورية العامة ومن ذلك أيضاً ما هو متوافر في واقعة المنازعة الماثلة إذ يتعلق الأمر بقرارات إدارية يترتب على إجازة تنفيذها إماتة أرض أحياءها الله على أيدي بشر.

(الطعن رقم ٤٩٦٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١١٧ - التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات النقل البحري والشحن والتفريغ:

المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ حظرت مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتمويل السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المواصلات إلا لمن يقيد في سجل

يعد ذلك - جواز تقرير استثناء من هذه الأحكام عند الاقتضاء بموجب قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص - المادة ١ من قرار وزير النقل البحري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد الأعمال المستثناة التي يجوز لمقاولي القطاع الخاص مزاولتها - المادة ٦ من القرار تضمنت أحوال سحب الترخيص من المقاول ومنعه من مزاوله العمل - رفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن لأداء خدمات بحرية بسند مما نسب إلى شقيق الطاعن من اتهامات منها تقديم فواتير للسفن عن خدمات وهمية مستغلاً الاسم التجاري الصادر به الترخيص لشركته وهي شركة قناة السويس للخدمات البحرية بعد إلغاء الترخيص له في عام ١٩٨٢ - عدم إفصاح الأوراق عن دور للطاعن في تسهيل هذا النشاط المخالف لشقيقه وعدم ثبوت استخدام الأخير الترخيص الممنوح للطاعن في ارتكاب ما هو منسوب إليه من أفعال وعدم وجود أية اتهامات أو مخالفات يمكن نسبتها إلى الطاعن إنما يقطع ذلك كله بعدم صحة ما نسبته التحريات إلى الطاعن في هذا الشأن وتصبح ساحته مبرأة من مخالفة شروط الترخيص الممنوح له لمزاوله الأعمال المرتبطة بالنقل البحري - القرار الصادر برفض تجديد هذا الترخيص غير قائم على سبب صحيح متعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

١١٨ - التراخيص الخاصة بإقامة الملاهي وإدارتها:

ملاهي - إغلاق ملاهي - إلغاء ترخيص الملاهي - المواد ١ و ٣ و ١١ و ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - قرار وزير الإسكان رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل الجدول الملحق بالقانون بإضافة محال ألعاب الكمبيوتر والأثاري بجميع أنواعها إلى القسم الثالث من الجدول المرافق للقانون في البند ٥ منه. حدد القانون الحالات التي يجب فيها إغلاق الملهى أو ضبطه - إذا تعذر إغلاقه والحالات التي يجوز فيها ذلك - حدد القانون كذلك حالات إلغاء الترخيص على سبيل الحصر مما مفاده أنه يتعين لإلغاء الترخيص توافر إحدى الحالات المحددة في القانون وأن تقوم في الأوراق دلائل على ثبوت قيام هذه الحالة - جعل القانون لوزير الشؤون البلدية - إصدار قرار بإضافة أو حذف أي نوع من أنواع المحال الواردة بالجدول المرفق بالقانون

(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

١١٩ - تراخيص فتح المدارس الخاصة:

المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١ و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٨٨ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم

المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة - تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحية الموقع المحدد لإنشاء المدرسة وتقرير اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه بصلاحية الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنك القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سألني الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً ببناء صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت الإدارة إلى اتخاذ هذا الإجراء قرار الجهة الإدارية والحال كذلك يغدو مخالفاً أحكام القانون.

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١٢٠ - توجيه وتنظيم أعمال البناء - مخالفات البناء - وقف الأعمال المخالفة. قرار إيقاف الأعمال المخالفة هو قرار مستقل عن قرار التصحيح أو الإزالة وقائماً بذاته، إلا أنه إجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع وعدم السماح للمخالف بالتماادي في المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك أثارها وهو كإجراء تحفظي سلبي يستمر العمل به حتى صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها أي أن قرار الوقف ينتهي مفعوله بصدر قرار الإزالة صحيحاً كان أو باطلاً.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

١٢١ - توجيه وتنظيم أعمال البناء - اختصاص - لا يجوز تفويض المحافظ في اختصاصاته بإصدار قرارات الإزالة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ إلى مستشاره للشئون الفنية والهندسية وإلا ترتب عليه بطلان التفويض - أساس ذلك نص المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

١٢٢ - المادة ١، ٤، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النبل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها - في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة أو إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف - هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١٢٣ - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خول المشرع للمحافظ إزالة التعديات على الأماكن المخصصة لإيواء السيارات - يجوز التجاوز عن هذه المخالفات - هذه السلطة المخولة للمحافظ شريطة أن يكون العقار وفقاً للترخيص الصادر له بمكان لإيواء السيارات حيث أنه في بعض الحالات لا يوجد في العقار مكان يصلح لإيواء السيارات مثال- كأن يكون العقار بحسب تصميمه لا يسمح باستخدام البدروم كمكان لإيواء السيارات - وكذلك الحالات التي لا يسمح فيها اتساع الشارع بذلك على النحو الذي حددته التنفيذية للقانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

١٢٤ - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية. بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيمات متكاملة لضمان سلامة الخدمة السياحية - تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد اتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك - خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى - خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها

المادة ٢٥ من القانون على سبيل الحصر وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصلحتهم.

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٢٥ - المواد ١ و ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة. أبرز وسائل تقييد النشاط الفردي هو وجوب الترخيص بمزاويلته - هذا الترخيص يختلف عما إذا كان استعمال المال استعمالاً عاماً واستعمال المال العام في غير الغرض الذي أعد له - في الحالة الأخيرة يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية وتتمتع الإدارة في منح هذا الترخيص بسلطة تقديرية واسعة ويكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت وفقاً لما تراه محققاً للمصالح العام وذلك باعتبار أن هذا الترخيص عارض وموقوت بطبيعته وقابل للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي المصلحة العامة كما أن هذا الترخيص شخصي ينتهي بوفاة المرخص له فلا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة كما لا يسري الترخيص إلا بنوع النشاط المرخص به - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٢٦ - المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها وجعل مخالفة ذلك أحد أسباب إلغاء الترخيص الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً - ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمته الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من القانون المشار إليه وصدر قرار من وكيل وزارة السياحة مفوضاً في ذلك من وزير السياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٥ وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري - القرار المطعون فيه صدر من مختص بإصداره قائماً على أسبابه المبررة له متفقاً مع صحيح حكم القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١٢٧ - المواد ٧ و ١١ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. بين المشرع الشروط العامة الواجب توافرها في هذه المحال، فحظر على المرخص له بأي محل من المحال الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إجراء أي تعديل في المحل من الداخل أو الخارج أو زيادة القوى المحركة أو

تعديل أقسام المحل بدون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، كما أوجب على جهة الإدارة إلغاء الترخيص إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المهلة التي تحددها له أو إذا أصبحت إدارة المحل تشكل خطراً على الصحة العامة أو أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع إلى غير ذلك من المحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

١٢٨ - توجيه وتنظيم أعمال البناء - الترخيص بالبناء - مدة فحص طلب الترخيص - فوات تلك المدة القانونية المحددة بدون رد من الجهة الإدارية يعتبر بمثابة موافقة على الترخيص - المواد أرقام ٤، ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. من غير الجائز قانوناً إقامة مباني أو تعديلها أو تدعيمها وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ولا يتأتى الحصول على هذا الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية، فإذا ما قدم طلب الترخيص على هذا النحو مستوفياً للشروط والأوضاع التي أوجبها القانون تعين على الجهة الإدارية المختصة بحثه وإصدار قرار بشأنه خلال المواعيد المحددة في القانون، وإلا اعتبر سكوتها عن إصدار القرار خلال المدة القانونية المحددة بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص، خاصة وأن الترخيص يصرف تحت مسؤولية مقدمة ولا يمس بأي حال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه شكوك جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض ويكون ذلك في حالة كون طالب الترخيص غير مالك الأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

١٢٩ - المساكن الملحقه بالمرافق الحكومية والتي تخصص لشغل العاملين بصفتهم الوظيفية لا تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - مؤدى ذلك خضوع هذه المساكن للأحكام والقواعد الواردة في القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٦، والتي بموجبها يلتزم المنتفع بإخلائها بمرور ستة أشهر من زوال سبب الانتفاع وتحمله لمقابل الانتفاع بالسكن طبقاً للمقرر في ترخيص الانتفاع إلى جانب قيمة الاستهلاك الفعلية من المياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ

تمام الإخلاء - ترتيباً على ذلك فإن شغل المسكن المملوك لجهة إدارية عامة والتي تخصصه للعاملين بها في أداء رسالتها وتوفير الخدمات التي تقوم عليها هو أمر يستلزمه حسن سير إدارة المرافق العامة وهو موقوف ورهين ببقاء العامل في عمله في هذا المرفق ويدور مع إسهام الموظف العام في سير العمل بالمرفق العام وجوداً وعدماً حقه في شغل المسكن، فإذا انقضت هذه العلاقة بسبب الوفاة أو الإحالة إلى المعاش انقضى السند القانوني للبقاء في المسكن حتى يتوفر خالياً لمن يحل محله في الإسهام في تسيير المرفق العام مما يجيز للجهة الإدارية إصدار قرار بإخراج هذا العامل من المسكن بالطريق الإداري باعتبار أن جهة الإدارة وهي توفر السكن الإداري للعاملين بها دائمين أو مؤقتين إنما توفر ظروف أفضل لأداء العمل بها ويكون هذا السكن ضرورة تتعلق بكمال سير المرفق العام ولا يكون العمل بدون السكن الإداري سوياً ولا منتجاً بصورة مرضية، ومن ثم فإن تخصيص جهة الإدارة مساكن لعمالها إنما يبلور ميزة تستمد وجودها من رابطة العمل ذاتها ومعها تدور وجوداً وعدماً ويكون مناط منح هذا السكن هو استمرار الأعمال التي يؤديها العامل ويزول بإنهاء تلك الأعمال - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٤٥٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

١٣٠ - تراخيص الري والصرف:

قانون الري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

١٣١ - خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار

قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادرة في هذا الشأن مسبباً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

١٣٢ - خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا يعقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن مسبباً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

١٣٣ - مزاوله مهنة الكيمياء الطبية:

ترخيص معامل التشخيص الطبي - التفتيش عليها. القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة الكيمياء الطبية والبيكولوجية والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية والمستحضرات الحيوية المعدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ - حظر المشرع فتح معامل التشخيص الطبي المشار إليها في هذا القانون إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة سواء كان المعمل مستقلاً أو ملحقاً بأحد المعاهد العلاجية الأهلية - خول مفتشي وزارة الصحة الذي يصدر بندهم قرار من الوزير المختص لمباشرة أعمال التفتيش على المعامل لمعاينتها ومتابعة أداء المعمل لنشاطه وفقاً للقواعد والضوابط المقررة - إدارة المعمل بدون ترخيص توجب على مفتشي وزارة الصحة دون سواهم إصدار قرار بغلق المعمل بالطريق الإداري - مباشرة غيرهم لهذا الاختصاص تجعل القرار مخالفاً لأحكام القانون لصدوره من غير مختص بإصداره - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٤٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

١٣٤ - ترخيص بناء - مجال أعمال كل من قانوني توجيه وتنظيم أعمال البناء والتخطيط العمراني. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - كشف المشرع فيهما عن المقومات الأساسية التي تنظم أعمال البناء - أحكام قانون التخطيط العمراني قضت بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص بناء عليها

مؤدى ذلك عدم جواز تنفيذ أي مشروع تقسيم أو إدخال تعديل في تقسيم معتمد أو قائم إلا بعد اعتماده - رتب المشرع الجزاء الذي قدره، مناسباً عند مخالفة أحكامه في المادتين ٦٠، ٦١ منه فقرر اختصاص الجهة المختصة بقرار مسبب بوقف الأعمال والمباني المخالفة - أما قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فقد استهدف تنظيم البناء على الأرض التي سبق تخطيطها وتقسيمها بأن استلزم للبناء على تلك الأراضي صدور ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بما مؤداه أن تكون الأراضي المطلوب البناء عليها صالحة للبناء الناحية التخطيطية مقتضى الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب زمني وفق تسلسل رسمه المشرع يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، ثم الحصول على الترخيص وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ولكل من القانونين مجال أعماله وتطبيقه بغير تداخل أو تصادم بين أحكام كل منهما - المشرع وضع تنظيم خاص لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين فيتعين إعمال كل منهما على الوقائع التي يحكمها.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧)

١٣٥ - قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حمل المشرع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع أو المصارف العامة والواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً، وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً، بقيود منها عدم جواز إجراء أي عمل بتلك الأراضي أو إجراء حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار يضر بالجسر دون الحصول على ترخيص من وزارة الري، وكذلك الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

١٣٦ - تراخيص المرور:

قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية. مفاد النصوص السابقة - لا يجوز بغير ترخيص تسيير أي مركبة بالطريق العام - قسم المرور هو المختص بمنح الترخيص - المشرع يجيز لمالك المركبة أن يستبدل أحد أجزائها شريطة إتباع الإجراءات التي قررها القانون - قسم المرور يجري فحصاً دقيقاً للتأكد من سلامة الجزء الذي تم تعييره فإذا تبين عدم توافر تلك الشروط في السيارة يمكن لقسم المرور المختص عدم الترخيص لها بالسير أو عدم تجديده الترخيص.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٤)

١٣٧ - التراخيص الخاصة بالمنشآت السياحية والأعمال السياحية:

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - المشرع حدد ماهية الشركات السياحية من منظور العمل الذي تقوم به وهي التي تقوم بتنظيم الرحلات السياحية سواء كانت جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وتقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر أو بتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك هذه الشركات تقوم بأعمال الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية وشركات النقل الأخرى، وتشمل كذلك الشركات التي تقوم بتشغيل وسائل النقل المختلفة من برية أو بحرية أو جوية أو نهريّة لنقل السائحين - لا يجوز لأي من هذه الشركات أن تقوم بمزاولة الأعمال المنصوص عليها في القانون المشار إليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة لوزير السياحة أن يصدر قراراً إدارياً بوقف نشاط الشركة التي لم تحصل على ترخيص بذلك من وزارة السياحة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

١٣٨ - تراخيص القيام بأي عمل من أعمال الصرف المغطى:

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف - المشرع قسم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات كل وحدة عبارة عن مساحة من الأراضي تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة والتي تصرف على مصرف عمومي فرعي أو رئيسي - فالمصرف أو جزء منه أو أي فتحة فيه إنما يخدم مساحة من الأراضي ولا يخدم القطعة التي يقع فيها بما يعني ضرورة كفاءة وجود الصرف وعدم تعطيله - ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل القيام بأي عمل في نطاق المساحة المشار إليها وعبرة عن عشرون متراً خارج منافع الترعر والمصارف - القيام بأي عمل دون ترخيص يوجب على الجهة الإدارية تكليف المخالف بإزالته في موعد مناسب وإلا جاز لها وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٧)

١٣٩ - تراخيص مزاولة نشاط إحقاق العمالة المصرية للعمل بالخارج:

قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ - المشرع حظر مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين بالخارج إلا بترخيص من وزير القوى العاملة والتدريب - حدد المشرع حالات إلغاء الترخيص - مقتضى ذلك حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها أغلى دعائم الوطن وقوته وقوام صيانه وثروته الاقتصادية القومية بما يتطلب فيمن يقوم بنشاط تشغيل العمالة المصرية بالخارج شروطها قوامها حسن السمعة.

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٨)

١٤٠ - المواد (الأولى و ٩ و ١٣ و ١٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضفى المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقيم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

١٤١ - التراخيص الخاصة بالبناء في المواقع الأثرية:

آثار - الحماية المقررة للمناطق الأثرية - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري. المواد رقم ٣، ٥، ٦، ١٧، ٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار. اسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهي المناطق التي تسري عليها أحكام هذا القانون والتي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار - تكون هيئة الآثار هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار ولا يجوز البناء في المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشآت عليها إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أي تعدي على مواقع أو عقار أثري بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٢ - تراخيص المحلات:

المواد (٩، ١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. حدد المشرع حالات إلغاء رخص المحال الصناعية والتجارية باعتبار أنها الأصل رخص دائمة لا يلغى الترخيص إلا إذا توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومن بينها حالة إزالة المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه كما يستفاد منه أن إزالة المحل ينهي المركز بإعادة بناء المحل للحصول على ترخيص جديد طبقاً لشروطه دون أن يركن إلى فكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني السابق. تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

١٤٣ - تراخيص استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطريق:

طرق عامة - أنواعها - القيود الواردة على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق المادة الأولى والثانية والمادة (١٢، ١٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة. قسم المشرع الطرق العامة إلى ثلاث أنواع سريعة

ورئيسية وإقليمية ووضع قيود على الأراضي الواقعة على جانبي تلك الطرق للمسافات الواردة بالقانون لكل طريق ومنه استغلال هذه الأراضي في غير الزراعة وحظر إقامة أية مبان أو منشآت عليها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق وخول الجهة المشرفة على الطريق سلطة إزالة أية مخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف - استثنى من الحظر سالف الذكر الأراضي غير الزراعية الواقعة داخل مجالس المدن والطرق الإقليمية الداخلة في المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية.

(الطعن رقم ٦١٤٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

١٤٤ - تراخيص - منح تراخيص حمل السلاح وتجديده - سحب أو إلغاء ترخيص حمل السلاح - المادة ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر. خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً. هذه السلطة المقررة وفقاً لظروف الحال وملايساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا يعقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها.

(الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٤٥ - تراخيص البناء

ترخيص بناء. البناء على أرض غير مقسمة. مجال أعمال قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢. مجال أعمال القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لكل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مجال أعمال ونطاق تطبيق بغير وتصادم بين أحكام كل منهما وأنه يتعين الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب التسلسل الذي رسمه المشرع والذي يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأراضي الوارد تفصيلاً رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني ثم الحصول على ترخيص البناء وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وقد وضع المشرع تنظيمًا خاصاً لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين المذكورين بحيث يتعين الالتزام بتطبيق أحكام كل منهما بمراعاة مجال أعماله دون أن يصح القول بتداخل أحكامهما بحيث يسريان معاً لحكم واقعة واحدة أو تنظم واقع معين لأنه مما يتأبى على صحيح فهم القانون مقتضيات التفسير

وأصوله هذه النتيجة إذ يتعين دائماً أن يصدر التفسير عن أصل ثابت قوامه تحقيق النتائج والاتساق بين التشريعات تنزيهاً للمشرع من شبهة الالتباس أو الخلط أو الخطأ فإذا كان ذلك وكان لكل من القانونين المشار إليهما نطاق أعمال مجال تطبيقه فإنه يتعين إعمال أحكام كل منهما على الوقائع التي تحكمها نصوصه وبالتالي لا يكون جائزاً القول بتطبيق أحكام كل منهما حسبما يترأى لجهة الإدارة إذ في هذا القول إحلال لإرادة الجهة الإدارية محل إرادة المشرع الأمر الذي يتعين أن يهب قاضي المشروعية لتقويمه اعلاء لكلمة القانون. يترتب على ذلك إذا أقيم بناء على أرض غير مقسمة ودون ترخيص فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني يكون محده واجب التطبيق. وهذا هو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا. دائرة توحيد المبادئ. في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٤٦ - الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام:

المادة ٩٧ من القانون المدني، المادتان ٢٦، ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه وفيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادي ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله ويكون الانتفاع غير عادي إذا لم يكن متفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص له المال العام ففي الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح، وتتمتع الإدارة بالنسبة لهذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة، فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت حسبما تراه متفقاً مع المصلحة العامة باعتبار أن المال لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف الأصل أمر عارض وموقوف بطبيعته ومن ثم يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي الإجراءات التي تكفل صيانة الأمن والنظام العام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنفعين - التطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٣)

١٤٧ - أحكام عامة:

تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب نهائياً كحق الملكية، بل يخول المرخص له مركز قانوني مؤقت يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعدمه بأوضاع وظروف وشروط وقيود

يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به أو زوال سبب منحه أو انقضاء الأجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة ذلك. يفترق الترخيص عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانة عامة، ولو كان خاطئاً حصانة معصومة من السحب أو الإلغاء حتى صار نهائياً بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانوني أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به. تطبيق.

(الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٤٨ - التراخيص بالصرف أو إلقاء المخلفات في مجاري المياه:

الترخيص بالصرف أو إلقاء في مجاري المياه - سلطة الإدارة في إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. حظر المشرع صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف وغيره في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري وفقاً للضوابط والمعايير والمواصفات المحددة في هذا الشأن - في حالة مخالفة المعايير والمواصفات المحددة خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه يخطر صاحب الشأن بإزالة الأعمال المخالفة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧)

١٤٩ - تراخيص الأسلحة والذخائر:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشير بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار

المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكر من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

١٥٠ - من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة، ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تقررها السلطات الصحية على صاحب الشأن". كما تنص المادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه، ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً". وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص

المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية: ١- إذا أغفلت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية. ٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية". وتتص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر إلى أنه "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة، ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحويل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وأن المكان الموجود به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب النقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزة ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشؤون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجد المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذ في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعى عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور

قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشؤون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدر قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقيناً شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

١٥١ - تراخيص الصيدليات:

المادتان ٣٠ و ١٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة. المشرع قد حدد - على سبيل الحصر - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلية ومن بينها حالة نقل المؤسسة من مكان الى مكان آخر، غير أنه استثنى - هذه الحالة الأخيرة - مراعاة للضرورة الملجئة التي يتعرض لها المرخص له في حالة الهدم أو الحريق فتنقل الصيدلية الى مكان آخر بذات الترخيص نتيجة لهذا الظرف الطارئ والخارج عن إرادة صاحب الصيدلية دون شرط المسافة المنصوص عليها في القانون - هذا الاستثناء لا يكون واجب الأعمال متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصيدلية الأول، كأن يكون هناك تدخل من جانب المرخص له في هدم العقار أو إذا تعمد صاحب الصيدلية اختيار مكان لصيدلية يوشك أن يتهدم وذلك حتى يتوصل لنقله الى مكان آخر لا تتوافر فيه شروط المسافة، ففي هذه الحالات لا يسوغ أعمال الاستثناء لمخالفة ذلك لمقتضى القانون.

(طعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧)

١٥٢ - تراخيص شغل الطرق العامة:

الترخيص باشتغال الطريق هو ترخيص مؤقت بطبيعته تتمتع الجهة الإدارية إزاءه بسلطة تقديرية واسعة لا تقف عند حد الأمر بنقل الاشتغال من

مكان الى آخر فحسب، وإنما تتجاوز ذلك الى إلغاء الترخيص ذاته أثناء مدة سريانه أو عدم تجديده عند انتهاء مدته أو تقصيره أو تقييده بأى قيد تراه لازماً، لا يحدثها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بعيداً عن غايات الصالح العام - الحكم بإلغاء قرار سبق صدوره من جهة الإدارة بنقل الترخيص الصادر بإشغال الطريق الى موقع آخر حجبه مقصورة على القرار المقضي بإلغائه ولا تمتد الى أى قرار لاحق تصدره جهة الإدارة في ذات الخصوص وإلا كان ذلك من شأنه أن يضيف على الترخيص الصادر بإشغال الطريق العام صفة الديمومة.

(طعن رقم ٩١٤٢، ٩٣١٩ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

* * *

فهرس المجلد الثاني

obeikandi.com

الصفحة	الموضوع
	تكملة
	الموضوعات البائدة
	بحرف (أ)
٣	
٥	١١ - الاستيلاء
١١	١٢ - أملاك الدولة
١٧	١٣ - الإدارة المحلية
٢٧	١٤ - إعانة تهجير
٣٤	١٥ - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ب)
٧٥	
٧٧	١ - بعثات
٧٩	٢ - بنوك
٩١	٣ - بدلات
٩٣	٤ - بدلات وحوافز
١٠٥	٥ - بدل الإقامة
١٠٩	٦ - بدل التفرغ
١١٧	٧ - بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية
١٢٣	٨ - بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين
١٢٦	٩ - بدل التفرغ للفنانين التشكيليين

الصفحة	الموضوع
١٢٧	١٠ - بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين
١٤٢	١١ - بدل التمثيل
١٤٨	١٢ - بدل الجمع والعطلات
١٥١	١٣ - بدل الجهود الغير عادية
١٦١	١٤ - بدل السكن
١٦٣	١٥ - بدل ساعات عمل إضافية
١٦٨	١٦ - بدل طبيعة العمل
١٧٨	١٧ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة
الموضوعات البائدة	
بحرف (ت)	
٢٠٧	١ - تكليف
٢١١	٢ - تقارير الكفاية
٢٣٦	٣ - ترقية
٣٠٧	٤ - تراخيص
٣٦٧	فهرس المجلد الثاني